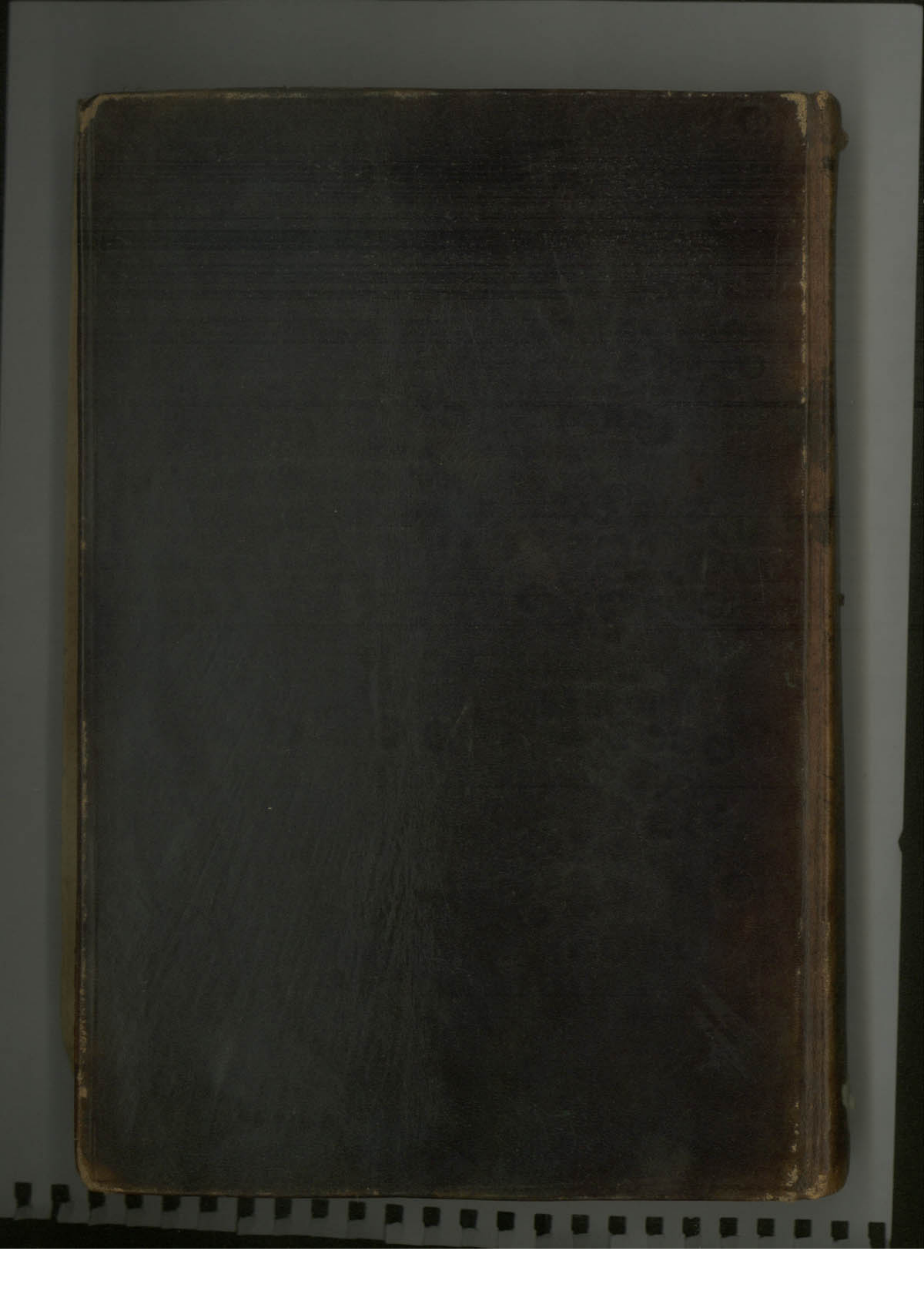
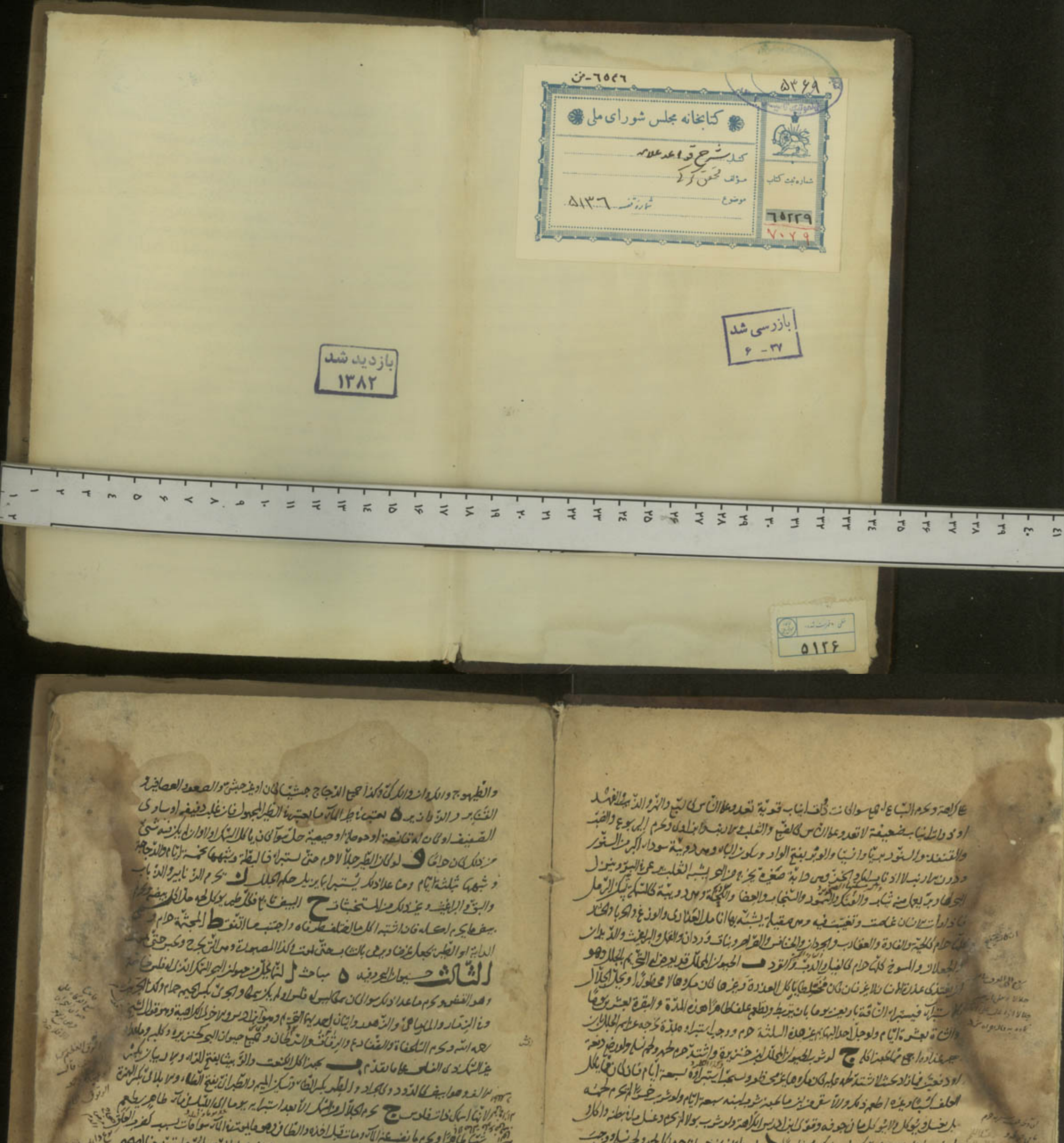




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح قواعد علامه
مؤلف محقق کرکی
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد



ط ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البائع
مؤمنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب وعدم الشرائط وكذا ما يوجد بيد المسلم من الجلود وان كان يعتقد
اباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال اقربه عدم الحل في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل
له اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم او يوجد بيده ي يجب متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة
فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فهرب ثم تبعه فادركه ثم قطع الباقي فالاباحة تنظر من حياته غير
مستقرة وان زهق الروح فحل بالتذكية الاولى ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته او فعل ما لا
يستقر معه الحياة فهو ميتة لم يحل واذا تيقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام واذا
وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك حرم يا ذكاة السمك
قطع الاعضاء فلو تيقن المذبوحة في الماء قبل خروج الروح او وطيه ما خرج الروح به لم يحرم ذكاة
اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا لو وجده على الجدد في خذه بيده او التة ولا يكفي مشاهدته وذكاة
الجراد اخذه حيا سواء كان الاخذ مسلما او كافرا وان سمى ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق في احمة
واحترق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الدبا
وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذه لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا واكله بما فيه بح
ذكاة الجنين ذكاة امه بشرط تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني ان لا يلجه الروح فلو لم يتم خلقته
لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يحل الا بتذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر وولجته الروح لم يحل الا
بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال ح كل حيوان
ماكول يقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا وينتفع من غير ماكول اللحم على السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل والدب
والقرد قولان اقربهما قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع ولا يقع في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم
الوقوع اما الادمي ونجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليهما الذكاة اجماعا

كتاب الاطعمة والاشربة وفيه مطلبان

الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان وفيه مطلب الاول البهائم
وفيه د مباحث ا يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والاشد منه كراهة الحمر الاهلية والاشد
منها كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر
البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي

النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة بخبز وغيره لم يستعمل حربيا
كان او ذميا **الثاني** الميتة وفي حكمها كل ما ابين من حي ويحرم اكلها واستعمالها والاستصباح
بها مطلقا اما الدهن اذا عرض له التنجيس فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة
ما لا تحله الحياة وهي الصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والقرن والعظم
والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناة مما تحله الحيوة من الميتة وسوغ
الشيخ رحمه الله الاستعمال من الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج الذكي بالميتة اجتنب الجميع حتى
يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي والرواية الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد
لحم لا يدرى اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة
الثالث يحرم من الذبائح اربعة عشر الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي في وسط الظهر
الخرزات ممتدا من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة على الظهر
الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تشتمل على عصب ظاهر الكف والحدق الذي هو السواد
والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها يخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون
ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا مع لحم تحته حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة
ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته **الرابع** الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارمني للمنفعة
وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء **الخامس** السموم القاتلة قليلها حرام
اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي لا يخاف معه
التلف اما ما [illegible] فالقليل كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا الحنظل تغييرا لمزاج

النظر الثاني في المائعات وفيه مباحث الاول

المسكرات يحرم الخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر المتخذ
من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم
المسكر ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اعلاه سافله سواء غلا بنفسه او بالنار فان غلا بان ذهب ثلثاه
حل ولا يحل لو ذهب ثلثاه ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او
بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين ان يستهلك ما يعالج به او لا ولو وقع فيه نجاسة او شيء نجس
او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر

الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم
وضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله
فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع وان كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه [illegible]
من البعض ولو كانت الكلاب ناحية فالوجه القرعة **ب** في التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى
فلا يجب الزائد فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله ولا الله اكبر ويحتمل وجوب ما يفهم منه
التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم
اغفر لي كفاه وان قصد فيه طلب حاجة ولا تشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزأ وان قدر عليها ويشترط
التسمية عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز **ج** لو غاب الصيد وحياته
مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده مقتولا وسهمه فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء ترك
طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثرا اخر غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء
فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير الالة نعم لو صيره حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح
وكذا لو كان لو وقع في الماء لا يقتل اما بان يكون الحيوان من طير الماء او كان التردي غير قاتل ولو ارسل
الذبح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الذبح لم يقتل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب
الطائر في الهواء او على شجرة او جبل فوقع في الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقطة لم يمت لم يحل
وان كان يعيش [illegible] سقط على الارض حل **د** [illegible] الصيد بالمرسل لا المعلم فلو علمه
الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية
شرط ولا تصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح
وغيره ولو تقاربت بزمن يسير جاز ولو سمى على سهم ثم القاه واخذ غيره [illegible] حل ولا بد من قصد الصيد فلو رمى
هدفا او سهما فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عبثا ولو قصد صيدا فاصاب
غيره حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ اخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه
او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار ممتنعة فقتلها حلت لا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير
صيدا ولا علمه فرمى سهمه او ارسل كلبه فصاد لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم
ولو راى سوادا او سمع صوتا فظنه آدميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل
سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا ولو ظنه صيدا حل ولو شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد
لم يحل ولو رمى حجرا لظنه صيدا فقتل صيدا احتمل

الحل لان صحة الفعل يبنى على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ك لو تحامل الكلب الجارح
الصيد فقتله فلو خنقه او مات بصدمه او انعابه او مات تحت الكلب بثقله لم يحل لو مات بعقر الكلب
اذا عقر الكلب صيدا اي من موضع العقر يجب غسله وفي قول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل صيد الكلب
البهيم و الصيد الذي يحل بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا او
انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بير وشبهها ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع
التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو كان راس البير ذكت الآلة في الوجه الثاني لما فيه من اعانة الآلة على القتل
ما جميع السبع والمحرم والعدم من حلم ينهض بسهم اعلى وكذا العدو طائرا ومن حكم [illegible] حل الطائر دون
الفرخ ولو نفذ طعنة الكلاب بالصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فتناهبوه ولو نهبوه قطعة
قطعة جاز اكل الاجزاء جميعا [illegible] حكم المذبوح اذا ذبحوه فان كان لا فلا لم يصيره في حكم المذبوح
بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجبت ذكاته في موضع التذكية فان لم يدركوه قبل ذلك حرم
ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حياته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم
يتحرك حلا ولو تحرك احدهما حل خاصة [illegible] عند [illegible] المتحرك حياة مستقرة
وهو الذي يمكن ان يعيش مثل اليوم واليومين وجبت تذكية ما فيه الحياة وحرم الباقي في رواية
[illegible] كل ما فيه [illegible] ولو نصب منجلا للصيد فعقره صيدا لم يحل
كما لو نصب سكينا فذبحت شاة وكذا يحرم ما قتلته الشبكة والحبالة ل يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة
ولا يحرم الصيد بل يملكه القابض دون مالك الآلة وعليه اجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا ف
السهم المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السهم لم يعن على قتله لكون السهم اسرع منه
حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله حرم عليه لانه لم يعلم القاتل منهما
حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصير حياته غير مستقرة
اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمرى والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم
ح اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم يكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح
وفي الدراية ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تطرف عينه او يركض رجله او يحرك ذنبه او يده
وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل الا بالذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه [illegible] حل
انه لا يحل [illegible] وكذا لا يحل لو وجده ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي
من حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه
صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله

ثم ليأكل ان شاء وقيل لا يحل او ليس عليه التذكية ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع
وهو حينئذ وكذا البحث لو ذبحه [illegible] ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صير حياته غير مستقرة حرم والا حل
وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ لو كان به حياة يمكن بقاؤه الى ان يأتي به من [illegible]
بالذكاة لانه متعذر على تذكيته ط اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه آخر فاثبته فهو
ورماه الثاني فقتله فليس على الاول شيء ولا اثم ومالكه الثاني فان كان باثباته صيره في حكم
المذبوح حل ولا شيء على الثاني اذا لم يفسد من اجزائه شيء بسببه وان لم يصيره [illegible] حكم
المذبوح فان كان الثاني قد اصاب محل الذبح فذبحه حل وعليه ارش الذبح وان اصاب غير المذبح
لم يحل وضمن مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول ذفف حيا بان
[illegible] او [illegible] قلبه فالثاني لا ضمان عليه الا ان ينقصه برميه شيئا فيضمن نقصه ويحل وان كان
الاول غير مذفف فالثاني ان ذفف حرم الا ان يكون قد ذبحه وان لم يذففه فان ذكي بعد ذلك
حل وان لم يدرك ذكاته فان كان [illegible] لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول لان
جرحه هو الذي [illegible] فكان القادر عليه وان قدر على ذكاته واهملها كان بالجرحين فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا للاول [illegible] على حيوان مملوك لغيرهما فلذلك وفي تقسيط الضمان
ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت
قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا الجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاولى
درهمين وبالثانية درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض
ويشكل بان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل
النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد باتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي
بالسراية فتساويا فالقيمة والدخول انما يكون في بدل النفس لا يتعين بدلها باتلاف بعضها لادى الى
البهائم فلان [illegible] عليها ما ارشه درهم نقص [illegible] من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي
من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما في ما ضمن من نصف الجناية
اذا صار نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فدخل نصف جنايته فيها
فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم
ثم يدرج [illegible] على الثاني بنصف

بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي هو ضمنه للاول وقومنا عليه بقيمته تلك جناية الثاني وعلى نصف
درهم فتحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة في تخص خمسة ونصف على الاول وما يخص
خمسة على الثاني فتضرب خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين نقسمها على عشرة ونصف تخصها
خمسة وسبع وثلث سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصف
سبع وثلث سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم تضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة
يكون خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وعشرة اسباع وثلث سبع الرابع لا يدخل
ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع
جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني
نصف قيمته اربعة ونصف خاصة الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس
فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو
اربعة ونصف لان الجناية صارت نفسا وسقط اعتبارها السادس يدخل جناية
كل منهما في بدل النفس ويضمن قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ونبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته
عشرة فتفرض كأنه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فتفرض انفراده بقتله وضم المجموع
يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة العبد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر
من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذا الوجه لا يخلو من ضعف فان
الاول سوى فيه بين الجانيين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس
والثاني لهذين ايضا والثالث لان الثاني اوجب نصف ارش جنايته والرابع فيه لا يسقط
حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد
لانه لم يوجب لصاحب العبد كمال قيمته واوجب الكامل [illegible] ويرد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمة
نصف العبد وانما اتلف نصفه فلو جنى ثلاثة نقص بجناية كل واحد درهمان ومات فعلى
الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد
ثلاثة وثلث وكذا على الوجه الثاني لانه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في
النفس فعلى الاول درهم وثلثا ارش جنايته وثلثة دراهم وثلث قيمة الثالث وعلى الثاني درهم
وثلث ارش جنايته درهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث ثلثا درهم وثلثا ارش

جناية ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلاثة وثلث
ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه ثلاثة وثلث ويرجع الثاني
على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه ثلاثة وثلث منها ثلثان على الاول وعلى الثالث ثلاثة وثلث منها
ثلثان على الاول وثلثان منها على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة
وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلاثة وثلث يكون اثنى عشر يقسط على عشرة فيسقط
من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون
الباقي من الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى
الوجه الخامس يدخل ارش الجناية في النفس فعلى الاول ثلاثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلث
وعلى الثالث درهمان [illegible] ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة
وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة يكون اربعة وعشرين تقسم على عشرة فمن عليه عشرة من اربعة
وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة العبد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية
فهو ثلثها فعليه ثلث قيمة العبد ثلاثة وثلث وعلى الثالث ستة من ربعها فعليه ربع
القيمة درهمان ونصف ولو ملك الصيد [illegible] ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني وادركه
[illegible] ذكاته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبنا ولو كانا [illegible]
وكذا لو كانت الجنايات على حيوان مملوك لا يحل [illegible] سقط ما قابل جناية المالك [illegible] الجاني الاخر
بنصيب جنايته ك ما ثبت من الصحيح الا في الصيد [illegible] والشبكة والشرك يملك ما جرحه وكذا
كل ما يعتاد للاصطياد به فان اخذه آخذ رده عليه وان لم يمسك الشبكة بل انفلت منه
لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فانه عاد الى ملكه ورد الشبكة على الاول
ولو عشي بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها لانه ازال امتناعه ولو انفلت بعد
اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده
عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن تملكه
فلا [illegible] ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه
يكون لمن يلتقطه ولو دعاه فاتبعه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه
باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فجعله [illegible] او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة
العدو لم يملكه وكان لمن اصطاده ولو رماه الاول ولم يثبته ثم رماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان
رماه بعد ذلك الاول فقتله نظر فان صادف محل الذكاة حل وعليه ما نقصه بجراحته وان اصاب غير محل
الذكاة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا جرحين لان جرح الاول لم يكن مباحا والثاني [illegible]

ولو سبق جرح احدهما

ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوت الجراحات او لا

في ثبته فهو له ولو كان في الممتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر اولا رجله وكسر الثاني جناحه

لان المثبت ... عندي

واحتمل التسوية منهما فيه لان اثباته بهما واختص مع الثاني به فذكاه

لغريم الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ثم وجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفا مذبحه فذكاه

فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكى ولو لم يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون ... اثبته

ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك

... حلف كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء ولو حلف احدهما ونكل الاخر حلف مع نكوله

... عليهما اذ ... واستحقه ولو قال ... انا ادميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الاخر ... لك

... ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يمتنع معها امتناع ... كسر

جناح ... الممتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان مما يحتمل ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع اليمين

... فلا يزول بجرح المزلق ولو اصاب صيدا دفعة فان اثبته معا فهو

لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت ... حالا

ولو جعل المثبت منهما في الصيد ... لو توحل الصيد في ارضه ... لم يملكه

... معتادة للصيد ... لم يملكه صاحب ... الا ... التخلص

بذلك ولو اتخذ موحلا للصيد فتوحل ... التخلص لم يملكه صاحب السفينة

على الشاطئ وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثبت سمكة الى السفينة لم يملكها صاحب السفينة

ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان ... له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة

الصيد بها بان جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق شيئا كالجرس ليثب السمك فيها فوثبت في السفينة

فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فلذلك دون ... وقعت في حجر على الشاطئ ولو اغلق عليه بابا

والامح ... فيه تملكه بذلك ... وكذا الوالجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج ... الوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبض

باليد او بالة بح لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو صاد غزالا ولو انتقلت

وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا

... الطير ... الى ... لم يملكه الا ان ... بل ... صيد الوحش والطير ليلا وصيد السمك يوم

الجمعة قبل الصلاة واخذ الفراخ من اعشاشها ... وليس ذلك بمحرم ... صيد السمك لو اخرجه

من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او ذميا ... وان ... لان الشرط في السمك

ان ... حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ

المسلم ... رحمه الله قدس ...

في الاستبعاد ... اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجده في يد

ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو نشب في ... فاخذه قبل موته حل وكذا لو وجد ... فاخذه

حيا من الجدد او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي ... هذه له دون اخذه بيده

بالته ... ادراكه ... وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد ميتا ... لم يحل

وان اخبر باخراجه حيا ... انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه

لم يحل وان كان ... لانه مات في ما فيه حياته وقال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع

فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظائر ويجتمع

فيها جاز اكل الجميع فقد الطريق الى تمييز الميتة من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا صيد السمك

وجعل في شيء واعيد في الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا

قيل لا ... بالجواز لانه مذكى ... ما انقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ... سواء كان ... او

في الماء ... الحيوة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد لشيء بعينه ... كل السمك فيه ...

سواء كان ... في تبقى في الدم او الاكل الميتة في الذابح

الفصل الثالث

وفيه ح بحثا ا يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الكافر كان ميتة سواء

سمعت منه التسمية او لا وفي اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع وسواء سمعت

تسمية او لا وفي رواية ثالثة يؤكل ما سمعت تسمية عليه وتحرم الحلال ما ذبحه الناصب وهو المعلن

بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام والخوارج يحرم ... وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احتاطوا

وسموا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وحينئذ الكل ذبيحة المستضعف الذي

لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويؤكل ذبيحة الصبي وولد المسلم المميز اذا احسن والمراة المسلمة

والحائض والخنثى والجنب والحائض ... وما ... الا شار بالتسمية والعدل والفاسق ... اقلف

وولد الزنا ... لم يذبحه المسلم لكن ... اهل الكتاب ... مع التسمية والمجنون الذي يحكم المسلم

ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل الاكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي ان المجنون ...

... وكذا السكران الذي لا يحصل ... لا تصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره

مع ... لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج ويأتي على الاعضاء من زجاج

وليطة وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجزئ مع الضرورة الذبح بالسن

والظفر قال الشيخ رحمه الله لا ويحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين

او متصلين ... وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء

ج يجب نحر الابل خاصة اي في لبة الحيوانات والنحر هو الطعن في لبة وشبهها في وهدة اللبة التي
بين اصل عنق البعير وصدره والذبح هو اعلى تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر المذبوح
او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو تدارك ذلك انه فذكاه قيل حل وفيه نظر وحيث علم
استقرار الحياة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد

د يجب في التذكية ان يستقبل القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل به عامدا كان
ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة لجهل بها او لسقوط المذبوح والمعقود بين
مثلا حل الذبح او النحر الى غير القبلة ويجب فيها التسمية وهي ان يذكر الله تعالى عند التذكية فلو اهمل
عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله
ومحمد رسول الله جاز ه اشترط الشيخ المفيد رحمه الله اباحة المذكى ان تحرك الحركة القوية اي
بيده او رجله او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما ان كان
ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة لم يحل اي ع و يكره ابانة الرأس من الجسد
في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حل المذبوحة وليس جيدا وكذا
يكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء
منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت
قبل البرد لم يحل اكلها وليس جيدا ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف
فان بقي حياته غير مستقرة حل والا ذبحه ز لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء
الذبح فان كانت حياته مستقرة ذبحت وحلت وان لم يبق حياته مستقرة لم يحل وكذا البحث
لو عقرها السبع وكل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اذا استعصى او لو وقع في بئر فصار
لا يمكن معه التذكية في موضعها وخيف فوته جاز عقره بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل
وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان تقلب السكين فيذبح
الى فوق بل ينبغي ان يبتدئ بالقطع من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ان يربط يدي الغنم ورجله و
اطلاق رجله الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه
ويعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه ويشد اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق
رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقال ويكره الذبح صبرا وهو ان
يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال

عرفنا ولم يعرفها ولا يلزم من ترك الكفارة وللشيخين رحمهما الله قول آخر من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من
الائمة اثم ان خالف ما علق البراءة به ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل يا ابن الزانية ولا ابا لك اي الاب
لك ينكر وجه ذلك فانه من الجاهلية لا ينعقد به اليمين و متعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف ان يفعل الواجب
او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقدت
اليمين ووجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف ان يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا
او يحج مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف ان يدخل
الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون آخر وما اشبه ذلك فان كان البر ارجح في الدنيا وجب الوفاء فان
حنث كفر واثم وكذا لا يتساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة
ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين
ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه
او ليهجرن المسلم لم ينعقد اليمين ويحرم البقاء عليها ووجب الحنث ولا كفارة ك قال بعض الجمهور
كلها مكروهة لقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي عليه السلام حلف والبرية
محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولو الفضل الاية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة
وهو ان يحلف من غير نية ولا يجب فيها الكفارة سواء كانت بصريح او كناية وسواء كانت على الماضي او على المستقبل
ح لا ينعقد اليمين على الماضي حال كذب نفيا او اثباتا وسواء تعلق في اليمين اذا كان كاذبا مع قصد الكذب
وهي اليمين الغموس وكذا مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة فيجب التورية
ان عرفها ط يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان يقسم على غيره فلو قال له اسالك بالله او اقسم عليك بالله
ي وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه
يجب الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى وليس بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين وشرطه الاتصال
او حكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس او السعال او التذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر
انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام الصحيحة الدالة
على جواز الاستثناء الى اربعين يوما متأولة ويشترط في الاستثناء التلفظ فلو حلف ونوى
الاستثناء بالنية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه فلو
تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او لا عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضا ل
انعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا يكون الا بمشية الله تعالى
لا يشترط في الاستثناء نيته مع ابتداء اليمين بل عند اللفظ به فا لو علق اليمين بشرط ما ولا يشترط
موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء

زيد فان قال زيد قد شئت ان لا تدخل فدخل حنث ولو قال انا اغلقت اليمين وله الدخول قبل العلم بمشيئة

زيد والعلم بالمشية ان يقول لسانه ولو لم يعلم حال زيد ان الموت او غيبة او جنون لم يمنع من الدخول لان

لا قرينة بتقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لا افعل او لا افعلن اغلقت اليمين ولو قال والله ان شاء

زيد لا افعل كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا اشرب الا

ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث بالشرب الا ان يكره ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد

فتقدم نفسه من الشرب الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب ولو لم يعلم

مشيته لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد

التزم بالشرب الا ان يشاء زيد ان لا يشرب لان ما استثنى ضد المستثنى منه والمستثنى منها يجاب فالشرب

قبل مشية زيد وان قال قد شئت ان لا تشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب وان قال

قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم تنحل اليمين فان خفيت مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب

اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث وان شاء

الله بمشية الله تعالى يوقع الطلاق والعتاق فلا يتعان **لح** قد بينا انه لا يعقد اليمين

على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن لا باحق الحالف ولا المحلوف عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة

كما لو قال والله لاصعدن السماء ولا على المستحيل عقلا كالجمع بين الضدين ولا يجب الكفارة وانما ينعقد على

الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا كان دينا او كان الرجحان

في مصلحة الدين والدنيا ولا ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت الا تخرج

مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى لم

ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين **لل** يشترط في الحالف العقل والبلوغ

والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح

من الكافر شرط للصحة فيه خلاف بعيد نعم لو اقر بالله لا يصح منه التكفير بل يجب عليه التكفير

بتقديم الاسلام ولا يصح من الغضبان مع زوال الرشد بالغضب **له** لا ينعقد يمين الولد بدون رضا

الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف احد هولاء في فعل

واجب او ترك قبيح انعقد ولو حلف في غيره كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج

والمولى ولا كفارة **لو** لو حلف ولم يقصد لم ينعقد وللحالف في القرائن وتقبل قوله في عدم القصد

المقصد الثاني في متعلق اليمين وفيه **لح** بحثا **ل** المرجع في الايمان

الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمل اللفظ انصرف اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر بان نوى الموضوع

له او مخالفا كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقة او مخالفا

بان ينوي بالعام الخاص وبالعكس وبالاطلاق التقييد وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد

معينا او لا اشرب ماء ويقصد ما معينا او يحلف ما رايت فلانا ويعني ما ضربت ربته او لا سالته حاجة

ويعني بالحاجة الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان ماء من عطش ويقول به العموم ولكن هذا مقبول

تتعلق اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما لو حلف لا ياكل خبزا ويعني لا يدخل بيتا لم يتناوله اليمين

مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم احتماله ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف

لا يلبس ثوبا من غزل امراته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه

قصر عليه مثل من دعي الى الغداء فحلف ان لا يتغدى او لا يدخل بلدا الظلم رآه فيه فزال الظلم ولو لم ينو

فمع سلاخذ بعموم اللفظ او خصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل لم ينحل

الا ان نواه الى فلان القاضي فعزل فلا تترتب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال فلو راى المنكر

ولا يتبعه ولكنه رآه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان من عليه

امراته بغزلها فحلف لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره فلا

النية **ف** اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل يحتمل الاستدامة كما ينسب الى الابتداء حنث

بها كالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيخرج منها لو كان فيها

ويخرج عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين مما يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله

او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء ترك

في الدار ما يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان

نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكن معه فان

تحول او احدهما اذا كان حاملا لم يحنث وان تماكا في اقامة حنث لا اعتبار بنية الانتقال

عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان فيسكن كل واحد منهما بيتا فليسا بمتساكنين وكذا لو كانا بيتين

لدار كبيرة لكل منهما غلق وبيوت ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بالغلق ولو كان احدهما

في بيت الدار الكبيرة والآخر في الصفة او كانا في صفتيها او في بيتيها وليس لاحدهما غلق دون الآخر

فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار وللكل من البيتين باب فليسا بمتساكنين بشرط انتقال احدهما الى الآخر

والعود الى البناء فلو مكثا لبناء الجدار تبلغ انتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار وانتهاء على الدار فالاقرب

انه ليس مساكنة ولو نوى ان لا يساكنه في دار او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت

واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه

بابا ثم سكن بينهما لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف

الليل ولم يجد منزلا ينتقل اليه او تحول منه دون المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه

اذا اهله فاقام اياما سائرا للنقلة من قدر ولو لم يتم النقلة حنث ولو حلف على انتقال متاعه بني على
العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة
عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا يسكن الدار فعاد مريضا بها او زار صديقا لم يحنث ولو حلف
لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم تنتقض اليمين الا بخروج
اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد ومع الخروج فلا قربان العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالقعود
على السطح الاقرب العدم ج لو حلف لا يدخل دارا حنث اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من ورائه ويحنث
بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز
ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان متحجرا او غير متحجر ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحايط
لم يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بموضع منها سور
الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان يحيط به ستر السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار
فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حايط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار
لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا متنعلا او حافيا
حنث ولو حلف لا يدخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث
ابدا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول
فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان
آخر فدخل منه حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار ثم جعل لها بابا آخر مع بقاء الاول فدخل
من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي المكان حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول
في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول الى الموضع لانه المراد ولو حلف لا دخلت الدار من هذا الباب
فسد بابها لم يحنث بالدخول منه وان ركب عليه مصراع لا اقفل ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفته
لم يحنث ه لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك والامكان
الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد
باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد فقد تعلقت اليمين بالحقيقة لا بالمملوك غير المسكون
فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دار عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه
فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا البس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه
او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال الشرنة ان مثنى اضافة الملك فيتعين اضافة
الاختصاص واما لو حلف لا يدخل دارا لمن لم يحنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تفرق الموضع
وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف لا يدخل الدار

لم يبق ركن بان يدخل بكله ولو حلف لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار
زيد هذه فدخل بعد ان باعها او بعد زوال العلم تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة
ومن اعتبار النسبة وتتعلق اليمين على البيت الحضري بيت الحاضر خاصة والبدوي به وبيت الشعر
والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث
بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف
لا يدخل بيتا فالاقرب انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام
قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار اقتصر الشايد ولو نوى منه بيته حنث ودخل بيته
و اذا حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث
ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول
على عمرو قوى الشيخ عدم الحنث والاقوى عندي الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج
الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها المحلوف
عليها لم يحنث ز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء وبالاستدامة فلو كان لابسه قبل اليمين وجب عليه نزعه
عقيب اليمين فلو لم يفعل مع الامكان حنث وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا سكنت هذه الدار
ولا ساكنت زيدا او لا ضاجعته اما لو حلف لا تزوجت وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا تطيبت
ولو حلف لا يصوم وهو صايم فاتم يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فاتم لم يحنث وان
مضى في سفره حنث ح المشترك اذا انصرفت اليمين اليه كالجلد والمراة والانسان والحيوان وان تعدد حمل
على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الخفي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة
حمل على ما يعرف اطلاق اليمين الى المجاز للعرف دون الحقيقة الخفية كالراوية والغايط سواء كان
المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف الى العام ما ينقض العادة بتخصيص لسبب الاضافة
كخيط حلف لا ياكل الرؤوس انصرف الى ما يتعارف عنه فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد
كثير الصيد بحيث يكثر فيه راسه حنث به وهل يحنث برؤوس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف
هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمل اللفظ انصرف اليه ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت هذا النهر او هذه
الركية حنث بالبعض لتعذر الكل وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ولا
اجالس الفقراء و المساكين او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لم يحنث
حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت او لا صليت حنث في الصيام بطلوع الفجر
مع نية الصوم وفي الصلوة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط التجدد ط لو حلف لا البس هذا

عد الاول ...
الكامله دون الثوم

الثوب ولو كان رداء حالة الحلف فارتدى به أو ائتزر أو اعتم أو جعله قميصا أو سراويل أو قباء
ولبسه حنث وإن كان قميصا فارتدى به أو سراويل فائتزر به حنث ولو قال لا ألبس هذا وهو رداء
فغيره بعد كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا ألبس شيئا حنث بكل ما يصلح إضافة اللبس إليه كالقميص
والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف لا يلبس حليا بر بلبس الخاتم
من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ أو الجوهر وحده ولا يبر بالودع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق
والسبج يحال على عرفهم إذ ذلك يتخذ حليا في السواد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير
في مرسلة فالأقرب الحنث لأنه يتخذ حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى أو منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس
خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر **ي** لو حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل ما اشتراه زيد وعمرو
صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث وعدمه ورجح الرافعي عدم الحنث وكذا لو اشترى كل واحد منهما نصفا شائعا
ثم ما أخذ النصف ولو اشترى زيد نصفا معينا ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف حنث
إجماعا ولو أكل أقل من النصف لم يحنث ولو أكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه شائعا فأكل أكثر من النصف
أو أقل على الإشكال حنث ولو باعه أجمع أو اشتراه الغير ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا
من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها وغزل غيرها فالأقوى عدم
الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وعمرو أو حلف لا يأكل من قدر طبختها
فأكل ما طبخه هو وغيره أو لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره أو لا يلبس ثوبا خاطه زيد
فلبس ثوبا خاطه هو وغيره لأنه لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد حنث بما يخيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل
دار زيد فدخل دار زيد وعمرو ففي الحنث إشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كل واحد منهما حنث بكلام
أحدهما وإن قصد الجمع لم يحنث إلا بكلامهما وإن أطلق ففي الحنث إشكال ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث
بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا أكلت خبزا ولحما لم يحنث بأكل أحدهما إلا أن يقصد
المنع من كل منهما **يا** لو حلف لا يشم ريحانا فالأقرب انصرافه إلى الفارسي لأنه المتعارف ويحتمل العموم
إلى الحقيقة وهو كل نبت أو زهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهة
ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم
يابس الورد والبنفسج ولو حلف لا يأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره من البيض وشبهه
ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا يأكل بيضا دخل فيه ما يزايل بائضه في حياته كبيض النعام
لا بيض السمك والجراد ولا ما يخرج بعد موته **يب** لو حلف لا يأكل شيئا فشربه أو لا يشربه
فأكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر أو حب الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف
لا يأكل سكرا فوضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالأقوى عدم الحنث ولو حلف

لا يطعمه شيئا حنث بالأكل والشرب والمص ولو حلف لا يأكله أو لا يشربه فذاقه لم يحنث وإن ازدرده
ولو حلف لا يذوقه فأكله أو شربه أو مصه حنث ولو حلف ليأكلن أكلة بالغة لم يبر حتى
يأكل ما يعده الناس أكلة وهي المرة من الأكل ولو ضم الشرف إلى اللقمة ولو حلف لا يأكل
تمرة فاختلطت بتمر لم يحنث حتى يتحقق أكلها فله أن يأكل حتى يبقى واحدة ... والعادة
يج إذا حلف ليفعلن شيئا لم يبر إلا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله لم يحنث بفعل البعض فلو حلف
لا أشرب ماء هذا الإناء لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر حنث بالبعض عرفا
للعادة ... ولو حلف لا أشرب من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا أشرب
من هذا الإناء لم يحنث بصبه في إناء غيره والشرب ولو حلف لا أشرب من ماء الفرات فشرب من نهر
يأخذ منه حنث ولو حلف لا أشرب من هذا الإناء لم يحنث بصبه في إناء غيره والشرب ولو حلف لا أشرب
من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ولو حلف لا أشرب من الفرات فالأقوى الحنث بالشرب
من النهر **يد** إذا حلف على شيء عينه بالإشارة فتغيرت صفته فإن استحالت أجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث
كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة أو هذه الحنطة فصار فرخا أو زرعا ولو بقيت الأجزاء دون الاسم حنث كما
لو حلف لا يملك هذا الرطب فصار تمرا أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو لا أكل هذا الحمل فصار
كبشا أو لا أكل هذا الرطب فصار دبسا أو ناطفا على الإشكال أو لا أكل هذه الحنطة فصارت
دقيقا أو سويقا أو خبزا أو لا أكل هذا الدقيق فصار خبزا أو لا أكل هذا اللبن فصار مصلا
أو جبنا أو لا دخل هذه الدار فصارت مسجدا أو حماما أو براحا ولو تبدلت الإضافة كما لو حلف
لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت داره هذه ولا كلمت عبده هذا أو لا كلمت زيدا زوج هند
أو عمرا سيد جوهر فزال السبب حنث ولو حلف لا ضرب عبده زيد بن هند زيدا أو جنى
جناية تعلقت برقبته فضربه حنث لأن الرق والجناية لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت
الصفة وتغير الاسم ثم عاد حنث أيضا كما لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم أعيدت
أو لا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري أو لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم أعيد ولو تغيرت الصفة
بما يبقى الاسم معه حنث كاللحم إذا شوي أو طبخ أو الرجل مرض أو العبد بيع ولو حلف لا يأكل
تمرا فأكل رطبا أو بسرا أو بلحا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا لم يحنث بأكل التمر والبسر والبلح
ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو دبسا أو خلا أو ناطفا أو لا يكلم شابا فكلم شيخا
أو لا اشترى جديا فاشترى تيسا أو لا يضرب عبدا فضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا يأكل رطبا
أو لا يأكل بسرا فأكل منصفا أو مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل

بسر او رطبة ولو حلف لا يأكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمية حليبا ورائبا ومايعا ومجمدا
لا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا يأكل برا فاكل خبزا او
لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا مما يصنع من
اللبن او شيئا من الادهان ويحنث بأكل السمن منفردا او في عصيدة او حلواء او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا
يحنث لو حلف لا يأكل خلا فاكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها حبات
شعير الا ان يقصد ان لا يأكله منفردا ولو حلف على الزهد فلا يقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا يأكل [illegible] ولا يشرب
لبنها لم يتعد التحريم الى نسلها — له لو حلف لا يأكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب
والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والمشمش والتوت والنبق والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه
كالتمر والزبيب والتين والمشمش ويحنث بالبطيخ والحنث بالزيتون والبطم والبلوط وسائر الثمر المستطاب
كالزعرور [illegible] دون المستطاب [illegible] دليس بفاكهة وكذا الخيار والقرع والباذنجان
ويجيء هاهنا الخلاف في البطيخ لشمال الاقرب انه فاكهة ولو حلف لا يأكل اداما حنث بكل ما جرت العادة بأكل
الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت او الجبن والباقلاء
الزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا يأكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادام او
حلواء او تمر سواء كان جامدا او مايعا وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني
ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة بأكله [illegible] والتمر والزبيب واللحم واللبن
دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا يأكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب
سواء اختص اهل بلده بقوت احدها اولا وكذا يحنث بأكل السويق والدقيق والحب الذي يقتات تسفيفا
دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا يأكل لحما حنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ و
الكبد والطحال والكلية والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة ولا يقرب عدم الحنث
بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم نظر الاقرب الحاقه باللحم ولا يحنث بأكل
المرق ولا يقرب الحنث بالرأس والكارع والاكارع ولو حلف لا يأكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من
الشحم الذي على الكلية وغيرها ولا يقرب الحنث بشحم الظهر وسمانة اللحم والالية — لو لو حلف لا يأكل لحما فان نوى
معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير ولا يقرب عدم انصرافه الى السمك ويحنث بأكل
اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب — يو لو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى به او بثمنه ثوبا ولبسه
او انتفع بالثمن حنث وان قصد قطع المنة فوى الانصراف [illegible] نظر [illegible] وعدمه
ولا يقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كأكل طعامه وسكنى داره وان قصد
قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه قطعا للمنة فاشتراه غيره ثم كساه

اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث
وكذا لا يحنث لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار فأوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف ليسب
فزال [illegible] عليه فملك هو الدار او غيرها [illegible] عليه لم يحنث — يح لو حلف ليضربن
عبده في غد فمات الحالف في يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد ولو امكنه
ضربه في الغد ومضى الغد ولم يضربه حنث ولو مات العبد في يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد
في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف
في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه ويبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا
بضربه بعد غد وهو حي ولا بضربه بالايلام له على الشعار ولا بالخنقة او نتف شعره او عصر ساقه بحيث
يتألم ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه لم يحنث والا حنث
ولو تلف العبد من يومه بفعله او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشأ من انعقاد
يمينه حال حلفه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل
الا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدا فانريق اليوم لم يحنث الا ان يكون انريق فانه
بفعله او اختياره — يط لو حلف ليصومن حينا وجب عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه
حينا ولا يقرب التوالي في الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا
انصرف الى خمسة اشهر وهل تتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئا
معينا اخر فالحكم ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا بر بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه
الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب الحمل على العموم ولو حلف لا يكلمه اياما فهي ثلثة وكذا لو قال اشهرا
او شهورا — ك لو حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يتجاوز ذلك الوقت والا
حنث وكذا في غيره من الافعال كالشراء والبيع او شبهه اذا قيد بوقت ففعله قبله حنث وكذا لو فعل بعضه
قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ليقضينه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث
ولو حلف ليقضينه عند راس الهلال او مع راسه او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس الشهر او في
راسه بر بقضائه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ولو اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله
فتأخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل
او باكثر لم يحنث ولو كان بسببية الامتناع عن البيع بالعشرة النقص حنث بالاقل ولو حلف لا اشتريه
بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث ولو اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها قبله حنث
ولا يحنث بالرجعة — كا لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختارا
حنث سواء ابراه من الحق او فارقه والحق عليه ولو فارقه مكرها

لم يحنث سواء حملها حتى خرج بها او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب
منه الغريم بغير اختياره وحد التفرق ان يغترقا عن مجلسهما في البيع ولو اذن له الى الغريم المفرقة
ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذن وان هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه
ولم يفعل ولو قضاه وقدر حقه ففارقه ظنا منه الوفاء فخرج رديا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج
مستحقا فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو الزمه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم لم يحنث وان
لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة لعتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم
بحقه ففارقه لعتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبراءة منه اما لو كانت لميته لا فارقتك
ولى قبلك حق فانه يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضا
احتمل الحنث لان لميته على الحق وعدمه للبراءة منه ولو كانت لميته لا فارقتك حتى تستوفي
حقي لم يحنث وكذا الا لحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتك حتى استوفي فغارقه
المحلوف عليه مختارا او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب
منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرهها على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا فارقتك
حتى اوفيك حقك فابراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل
ان يقبضها الغريم ولو قال لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة **كب** لو قال لعبده
والله لا خرجت الا باذني او بغير اذني او الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك
فمتى خرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل تنحل اليمين
فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل تحتم الضرب واحتمل عدمه مطلقا وتحتم الضرب ان قال
الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية اليمين ولو اذن له في الخروج
ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه لم يتحتم الضرب الا
مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه الى غير العادة ويضرب بالخروج للعادة ويضربه من غير
بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيره احتمل الحنث اذ القصد عدم
الذهاب الى غير الحمام والعبادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرها ولو خرج للعيادة وغيرها
او للحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربنه ان خرج الا للعيادة ويضرب بالخروج للعيادة ويضرب وغيره تحتم
الضرب ولو حلف ليضربنه ان خرجت بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب لاذن
الا علام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلفت ان لا تخرج عبده فهذه الدار الا باذنه فقعد
سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى الصحن

حنث ولو حلف ان لا تخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال **كج** لو حلف
ان يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى مالا سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غيره زكوي
وسواء كان عينا او دينا حالا او مؤجلا او عبدا آبقا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
الشفعة وليستمتع فسكنى الدار او نفع الارض بالاجرة ولو حلف ان يضربه مائة اسواط
تبلغ الاضعف ويحتمل توجه اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو حلف على المضروب
العود العظيم اجزأ الضغث هذا ان عيب والعلة كالمرض على الحد او التعزير ولو كانت بالتاء ديب
للاولاد لم يجز الا ان ترغم العفو ولو قلنا باجزاء الضغث اولا ان المضروب يتضرر
بالسوط حتى يضرب بالضغث اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الثقل بالمصادر ويكفي ما يسمى
به ضاربا وهو ما يؤلم ولا يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط مرة ان قلنا باجزاء الضغث
او عشر مرات الثالث لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات وكفى الضغث المشتمل على
العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف
الضغث المشتمل على العدد مرة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه
عشر مرات لم يكف الضغث **كد** لو حلف لا كلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا
لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغل او غفلة
فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث
لو سلم على جماعة هو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق
حنث ولو لم يعلم ان المحلوف عليه فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وهو جاهل به لم يحنث لجهل ولو وصل يمينه بكلام
مثل والله لا كلمتك فاذهب او فتنح ذلك او فاعلمه او ما شابه ذلك حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا
ولو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث ولو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف
لم يحنث لان ذلك كلام الله تعالى لا كلام الادميين ولو حلف الا تكلم لم ينعقد اليمين او فرض الصلاة
ما الشيء انعقدت فان قرأ حسنا فكلام قرب الحنث الا ان يكون في الصلاة وكذا لو ذكر الله تعالى ولو اشار
عليه ان فعله دخلوها سلام لم يحنث ولو حلف الا يفعل شيئا مدة ايام او ليفعله لم يكن
له التعلق في الليالي التي بين الايام ولا في الايام التي بين الليالي **كه** لو حلف الا يتكفل بمال فكفل
بيدن انسان لم يحنث ولو حلف الا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت من غير امره ولا نهيه احتمل عدم
الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف رجلا لا يفعل شيئا فقال ان لم يفعل في بلده
لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمه ما يلزمه **كو** اذا حلف ان يعتقد انفرد الا الصحيح سواء
نيته بالصحيح او اطلق فلو حلف

ولو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
ليبيعن لم يبع الا بالصحيح ولو حلف لا يبيع او لا يتزوج
فباع فاسدا وحنث ببيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج
فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث بالايجاب
خالياً عن القبول في الوصية والهدية والصدقة فيما قربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن
على امراته بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في الشرف او لم يدخل بها او وطئ امراته
لانكاح لا يغيظها به لبيرة فيمينه كما لو تزوج بعجمية ولو حلف لا يتسرى فتسرى جارية حنث وان لم يعزل
او لم يحصنها ويجبها كن لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمر حنث ولو اعطاه من الصدقة
الواجبة او النذر او الكفارة لم يحنث وعتاق في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة والآخر جهة
تخصيصها باسم من جنسها كالهدية والعمرى والعدم لان عليه كان لا يقبل الهدية دون الصدقة ولو وصل
لم يحنث وكذا ان اعاره او اضافه او باعه وحاباه او استقط عنه دينا وفي الوقف عليه لشك او لو حلف لا يتجارف
عليه فوهب له لم يحنث كم اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر به م ملاحية النسبة
به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر
ولو حلف لا يحلق راسه فالاقرب الحنث بالامر به ولو حلف لا يضرب امراته فلطمها او لكمها او جرها بالعض و
غيره حنث ولو عضها او خنقها او جز شعرها جزا يولمها قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا ينوي لا يمنع
الى العد فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعل مكرها كط الحالف ان نية دل في
يمينه مثلا ما لي ثبت فلانا ويعني انه في الترتيب ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا سالته حاجة اي شجرة
صغيرة وان يجحد ما في يمينه مثلا ان يدعي عليه بحق لشيء وهو غير قادر عليه فيحلف انه لا يستحق عندي
شيئا وينوي ماضيه لكان فهذا الكلام سائغ ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه
او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم تقبل نيته ولا تاويله ولا تورية بل النية نية المستحلف وينصرف
اللفظ الى معناه للمستحلف ولو لم يكن ظالما او مظلوما سمعت نيته وقبل تاويله وانصرف اللفظ
الى معناه ل لو حلف لا يتزوج على زوجته فتزوج تطليقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا
وتزوج تلك في العدة ولو قال والله لا ابعث لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث
ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث لان دفعها بغير اذن الثالث اليه لعدم صحة البيع وان كان
قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا يبعث له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى
وكيله فقال بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع للذي حلف الا ان يكون نوى
الا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه ل لو حلف على ثبوت اثبات لم يبر باحدهما فلو قال والله لا عليك
واصومن وجب معا ولا يجب جمعهما في مايجاد ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما

فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما لب اذا حلف
ليعتقن مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سوى المكاتب او مدبر او ام ولد او ما بين مشترك
ولو حلف لا اشترى عبدا عتق عليه ان تمم ولا يدخل الى المعلق وان لم يوجد شيء منهما ولو حلف
ان يعتق عبده ان لم يفعل به غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه
عتقه ولو حلف ان يفعل به غدا فباعه يوما او غدا ثم خرج في الغد ولم يفعل به حنث ولو حلف ليطلقن
امراته اليوم فخشيت الحد لعكاف الوطء فالوقت بعدم الحنث اذا وطئها حائضا لج قد بينا ان الشيء يقتضي
ان يبيد الا ان يتقيد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فانت من العقد في ...
تخصص وان اطلق احتمل ان يعتد على المقتضى اللفظ والتقييد بالعرف ولو حلف لا يكلمه الى شهر فكلمه واحدا كلامه
اخر لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ في متصل لد لو حلف الا يرى
منكرا الا رفعه الى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث
ولو عزل فان كان نيته رفعه حال الولاية لم يبق برفعه بعد العزل ولا يتحقق الحنث في حال الجهل بعود الولاية
فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل البر برفعه اليه معزولا او اعتبارا بالعين والعدم اعتبارا بالعين والصفة
ولو حلف ان يرفعه الى الوالي لم يحنث الا بعد موت الوالي ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الا المجهول
حال اليمين فيحتمل كالاول والاقرب ل قد بينا ان اطلاق اليمين
ينصرف الى العرف لا يختار وانما يعرف واقل الناس عرف الحالف ونيته فلو حلف البدوي لا يدخل بيتا حنث
بيت الشعر والكلة والخيمة وفي البلدي وجهان ولو قال دار خانه نشوم لم يحنث بيت الشعر والخيمة
اذا لم يشتهر العرف بالفارسية ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف
لا يأكل البيض فحلف انه ياكل ما في كم فلان فكان بيضا فاتخذ منه الناطف او ما كل البيض وبرئ اليمين ولو
حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او رجع اليه باقالة او رد بعيب في شفعة او طلع من زيادة شفعة
ولو حلف لا يشتريه فتحمل لغيره الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الوكيل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث
بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف ليبيع الخمر فباعه لم يحنث الا ان يريد صورة العقد
ولو حلف لا يجرح حنث بالفاسد لاعتقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة وان الكلام حنث بلحمها تغليبا
للاشارة ولو حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها حمل على
الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه ونام عليه لم يحنث وكذا
لو تدثر على الاقوى ولو حلف لا يبيت فبيتا فانه لا يتحقق الا باحتمال الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به
لم يحنث ولو حلف على ما هو حرج زيد في الحنث بالملابسة نظر ولو حلف لا يتطهر انصرف الى الحقيقي بالماء
وفي الحنث بزيد بالشرع نفسه نظر ولو حلف لا يثبت على البيت باجر الثاني فليفعل الاحصى ما يعلم

انت كما اثبتت على العكس **لو** قيد الحالف فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتأخير الا ان يفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لاداين منكرا الا رفعته الى القاضي لم يجب البدار بل عدم [illegible] ولعزل القاضي [illegible] اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع اليه وعليهم **لن** اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يصدق عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا يدخل دار فلان لم يحنث بدخول دار ملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل [illegible] اشتريه فلان لم يحنث بدخول دار ملكها [illegible] ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة [illegible] الحنث [illegible] ويكون دجلة من بغداد [illegible] العفو ولو حلف لا يدخل بغداد [illegible] ولو قال والله لا كلمتك حتى [illegible] ويكون بغداد موضع [illegible] عليه اليد ودجلة لم يقع عليها يد البغداد ولو قال والله لا كلمتك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فتزوجه الفضولي بالكوفة [illegible] **لح** اذا [illegible] احتمل الحنث لو وقع العقد بالكوفة [illegible] الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة ولو حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره [illegible] ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو آخر من يدخل قبل موته

المقصد الثالث في احكام اليمين

وفيه **يح** بحثا **ا** اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين **ب** قد بينا ان متعلق اليمين لما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فيموت اليوم او ليحجن في هذا العام فيعجز [illegible] على المتعارف فان كان حقيقته تعين انصرافه اليه وكذا ان كان مجازا اغلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شرب الماء من عطش احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيعم **ج** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان **د** يكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويحرم الكاذبة الا مع الضرورة [illegible] المعلقة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان حسن التورية وجبت ويحرم الحنث على الماضي وحل اليمين عن الواجب والمندوب الا مع رجحان المباح والماضي **ه** لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار **و** لا بد في اليمين من النية والضمير من الحالف فلو حلف [illegible] بلا نية لم ينعقد والنية نية المستحلف **ز** قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو اراد الحاكم استحلاف الكفار بالتوراة والانجيل او شيء من كتبهم او دعى لهم جاز استحلافهم بذلك **ح** اذا حلف لا يشتري جارية فاشترى ابدا ثم ملكها جاز له وطؤها لانه حلف لا يشتريها ولو تعلقت اليمين بالحرم مثلا ابدا **ط** اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان خالف وجبت الكفارة ولو كان لحلا فلا حج في الدين او الدنيا في المباحة جاز له الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجبت

الكفارة ولو حلف على فعل شيء فتركه فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفواته وقت الامكان **ى** اذا حلف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرها كمن حلف لا يدخل دارا فادخل محمولا او ضرب او هدد حتى دخل ولا كفارة في يمين اللغو **يا** اذا حلف على شيئين بيمين واحدة كما لو قال والله لا اكلت ولا لبست واحدا منهما او نحو ذلك فكفارة واحدة وكذا لو حلف بايمان متكررة على شيء واحد لقصد التأكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على الشيء الواحد ولو حلف على اجناس متعددة فخنث في واحدة منها فعليه الكفارة فان حنث في الاخرى فكفارة اخرى سواء اكفر ولو لم يكفر **يب** لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياما او عتقا او اطعاما او كسوة ثم حنث لم يجزئه عن كفارة [illegible] الظهار لانه كفر قبل الوجوب ولو وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى **يح** اذا قال حلفت ولم يكن قد حلف لكن كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك شيء ثم فعله حراما [illegible]

المقصد الرابع في النذر وفيه فصول

الاول في ماهيته وفيه **يح** مباحث **ا** شرط في الناذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او السكران او المكره او فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او غير ذلك لم ينعقد وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد **ب** لا بد في النذر من القربة ولو نذر الكافر لم ينعقد ولو اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر رجح لنفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج ولو نذرت باذنه او غير اذنه ثم طلقها لم ينعقد ولم يجز وكذا نذر المملوك بغير اذن المالك فاذن [illegible] **ج** المشهور عند علمائنا وقوع النذر لو اذن له النذر فيه ثم منعه وكذا ينعقد لو علقه بتجدد ... **د** صيغة النذر ان يقول ان كان كذا فلله علي كذا وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس بمعتمد المطلق لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط وبرا ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المحرم شرعا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من مرضي او ان نجيت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نادى المرتضى رحمه الله ولا حاجة على انعقاد النذر **ه** ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا واجبا او ندبا او مباحا او راجحا في الدين والدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر انعقاده في النذر سواء لحوز اليمين **و** لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا بحج ثم [illegible] كما لو انكوه الجزاء طاعة لله تعالى نعم لو قال لله علي كذا استحب له الوفاء ودونها يجب الوفاء لو قال لله علي كذا او لو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد

ف قد بيّنا ان الملتزم بالنذر نشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان الندب
عليه فلا ينعقد النذر فيه لغاية وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر في الفروض
الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وبعض فروض الاعيان كما لو نذر المتمتع الحجة في الاسلام او طول
القراءة في الفرائض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة كصلوة الليل او بالقربات
كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم
نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وليس بطاعة لزمه
الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجزه ما يساويها في المسافة والمؤنة

ح لا يشترط كون الشرط مقدوراً او يشترط كون الجزاء مقدوراً فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب
عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب لعجز لعارض ثم حصل الانتظار والا كفارة
عليه فان استمر الى الزمان المعين ... السقط ولعل العجز بعد ... النذر المعين بلا قضاء

الفصل الثاني في انواع الجزاء الاول الصوم وفيه مباحث

ا اذا نذر صوماً فان اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عدداً وجب
ولا يجب التتابع الا ان يشترطه فيتعين نعم يستحب المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء الا ايام
صوم فلو صامه من رمضان لم يجزه فان عين الشهر تعين فان اخل لغير عذر وجب عليه القضاء و
الكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة
الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يلزمه قضاء ايام التشريق ولا يقضي العيدين
ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه وان كان
لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني ما كان ولو شرط التتابع لفظا ثم افطر في اثنائها لغير عذر
وجب الاستيناف والكفارة ان كان لعذر وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا
تجاوز نصف السنة بيوم واحد جاز له التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط
التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اثنى عشر شهراً بالاهلة او بالعدد
كل شهر ثلثون يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه ليس ما بين الهلالين
فيقضي يوما واحداً ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهراً بدله وكذا يقضي يوم النحر
وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع والكفارة
ويصوم بدل رمضان والعيد شهراً ويوما ولا ينقطع التتابع لانه عذر وكذا الحيض
والشهر الاول ... دون الاختيار ولو افطر لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة هنا

ب اذا نذر اعتكاف ... وجب الصوم فان عين زمانا او مكانا تعين اذا لم يقصر الزمان عن ثلثة
ولا يخرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلق تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلثة ايام
ولو نذر اربعة ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه آخرين
والاقرب نية الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع في الاعتكاف مندوبا ثم اعتكف يومين بنية الندب جاز له
ايقاع الثالث عن النذر ولا يستقر الا آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط نفي الزائد

ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر صوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب
عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان هو العيد
... ولو اتفقت حائضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب
ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوب الصوم بغير النذر
والاقرب عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقرب جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقرب
عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام

د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد ... ولو نذر ان يصوم ... لزم ما نواه ولو كان بعضا ...
خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما ... سواء قدم ليلا او نهاراً او ... سواء قدم
دائما سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهاراً ... ولا يقضيه
قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما بانه من الزمان دائما ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان
ولو اتفق يوم عيد افطر والاقرب عدم القضاء ليس له ان يصوم فيه ... صومه كقضاء رمضان
والنذر المطلق وكفارة اليمين ... لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار ...
الشيخ رحمه الله ... ان يصوم ذلك اليوم من الشهر الاول ... الكفارة والقضية ... عن النذر ... الشهر الاول والثاني
ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما ردى والاقرب ... عن النذر ... صوم شهرين متتابعين
معا ولا ينقطع به التتابع لانه عذر سواء تقدم النذر الكفارة او تأخر ولو نذر هنا صوم ...

ه لو نذر ... وسقط نذره ... صيام شهر رمضان ولو نذر صيام شهر ... يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بالصحة
فالاقرب ابتداء الفائت ... عن رمضان ...
نذر رمضان اجزأه صيامه عن رمضان ونذره ويتحلل عنهما ... الكفارة على التقديرين
لان يصوم شهراً متتابعا ... وجب ... قبل الوقت ... ولو مات بعد
ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام ناذر الحج ... ولو الكفارة فصام

و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ... الاول ... ولو افطر في الاول
لعذر ... وجب ... والقضاء عنه ... قولا واحداً ولو افطر ... بنى والكفارة قولان
شهراً ومن ... شهراً ... والشهر الاخر ...
لعذر بنى ولا كفارة وان كان لغير عذر استأنف ...
المستظهر ان الاول لعذر ... بعدم ...

شهر متتابع فصام خمسة عشر يوماً جاز له تفريق الباقي على الخلاف ولو نذر الصوم معيناً سواء كان
الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عمداً ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان
او نذراً وقيد بالتتابع ف لو نذر صوم يوم معين فحاضت فيه سقط النذر ولو استحب له الصدقة
عنه لم يجز ولو ابتدأ الصوم تطوعاً فنذر في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم
بعض يوم لغا ولم يجب … يوم كامل ولو نذر صوم يوم من اثنين ويوم لقدوم زيد ابداً فقدم يوم
اثنين لزمه … ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى وصيام رمضان
من لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا المسافر والمريض ولو افطر عمداً كفر ولا قضاء على
الشيخ … وحينئذ فيجوز الاستنابة مع الحياة في الشلل وكذا لو افطر …
هذا … في شهر رمضان … قضاء …
عليه … ولو نذر الصوم
المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء … الثاني الحج
وفيه مباحث ا من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب …
وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج … المرة ويتعين الوقت والعدد ان عينه ولو عين الوقت فاحصر او صد
سقط ولا قضاء ولو مات … الحج بعد امكان ادائه اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر ان يحج
ماشياً لزمه الوفاء به … فان اطلق تعين المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد
ولو ركب بعض الطريق لغير عذر وكان النذر مقيداً بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقاً قيل
يقضي الحج … ولو ركب لعذر فان كان النذر مقيداً اجزأ وهل يجب سياق
بدنة … الاستحباب وان كان مطلقاً فلا … المكنة … المشي
… ج لو نذر ان يحج
ماشياً فعجز لم يسقط عنه الحج ووجب ان يحج راكباً …
انه مستحب ويسقط … بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكباً …
انه … عن خلاف النذر ولو افسد الحج المنذور ماشياً وجب القضاء ماشياً وكذا ان فاته
الحج … ويسقط … ومنى …
ومضى في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل … الى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب
ثم يجب قضاء النذر ان لم يكن مطلقاً … د لو نذر ان يطوف على
اربع … عليه طوافان … النذر ه لو نذر ان يحج

وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوماً … او موجلاً باجل معين فلو قال … اجلاً
كل اجل سنة جاز ولو قال … عشر سنين جاز فان قال … هذه العشر سنين …
المدة للاداء بطل للجهالة بوقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلف لسنة وعشر سنين جاز وهكذا نجم لكل
اجل بجمع التساوي فيه والتفاضل ويراعى في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض
ان كان من الاثمان … النقد واحداً او غالباً … الاطلاق والا وجب التعيين … وجب
وصفه بالصفة السلم … ولو كان منفعة جاز بشرط علمها كخدمة شهر … ثوب
وبناء دار معلومين … منفعة … على خدمة شهر ودينار … فان اطلق كان الدينار
حالاً او … باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدماً عليه او في اثنائه …
… او بعضه بطل … د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد
فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر … ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهراً … هذا
ثم شهراً عقيب هذا الشهر … وكذا لو قال على ان تخدمني شهراً … واطلاق الخدمة
… لانها معلومة بالعرف … منفعة شهر لم يجز للجهالة ه الاحكام المختلفة
يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة … فلو كاتبه وباعه شيئاً بعوض واحد
صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة … و لا يشترط
… العوض … بشرط العلم بقدره ووصفه …
… الاجل … قبض …
… القبول …
… وقسط العوض على قدر القيمتين …
القيمة وقت العقد …
… التعيين …
فان ذكر عتق …
المولى … الورثة …
اقام احدهما البينة … القرعة …
… القرعة … والبينة … وكذا البحث
… ج لو ادعى …
بالسوية …

على البقية فذكر الشيخ تقديم الاول لانه يدهم على المال بالسوية ويحتمل ان يفعلا بالقاهر المقتضي لاداء الكل ولعدم
لا ازيد ويحتمل التفصيل فان كان المؤدي جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو
احد الى بيت عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح وصرف ما اداه الى المؤدي ان حل عليه وان لا
او جعلا اماز وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان
باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى عالم بعتقه
به باذنه فهو قرض عليه فان كان معه ما يفي بالقرض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم مال الكتابة
ولو قال السيد قبضت من احدهما عن رفيقه بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم القابض
بعد ذلك وله الرجوع على القابض ان افضى الى عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لو وقع
فاسدا او العدم لان الارقية المقتضية للفساد **ط** لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم
بفساد العتق فان دفع فيه عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا
فان رضي المولى استقر العتق وان اختار الارش فله ورد ان ازاله الرد وابطال العتق ولو تلفت العين
السيد او حدث فيها عيب استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى وكذا
مع تجدد عيب اخر رده بالمرد ليس ارش العادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حر او انت حر لم يحكم بحريته
لانه ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد **ى** لو كان العوض مؤجلا فدفعه
العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر في التقديم اولا

المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول الاول في تصرفاته وفيه **ح** مباحث **ا** المكاتب كالعبد

في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا يعتق عبده ولا يهبه ولا يشتري فيه بالمحاباة ولا يبيعه بالغبن
ولا يبيع بالنسيئة وان زاد عن الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويمنع ان يسترهن نسيئة وليس له ان يدفع
دهنا ولا ان يضارب بماله ويجوز له ان يقبض ما كان عليه قرضا ويقبل اقراره بالبيع وليس له اهداء طعام
ولا اعارة دابة ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وان كان
مع المصلحة ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يشتري من يعتق عليه من انساب
المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغير عتق او اطعام لم يجز ولو اجاز المولى ولا يبرئ
ولو فعل شيئا من ذلك باذن مولاه صح **ب** لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا
فلو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها **ج** لو اعتق تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك بالعجز
او لا لكن يكون الولاء للمولى كما مع العتق له فيكون موقوفا قبل الحاسية فان مات قبلها رقيقا
استقر للسيد ولو مات العتيق فالوجه انتقال الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت رقيقا فللسيد
د لو اشترى من ينعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله

في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على ان يعتق
عليه بحكم الملك لا النسب وكذا الواهب لو اهدى له به فاذا قبل ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز
قبوله وان كان بغير اذن المولى وعلى التقدير ان عتق المكاتب عتق بالعتق وان عجز استرقهما
المولى **ه** كلما يكتسبه المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال ان يشتري لم يكن للمولى منعه وان شرط فالوجه
بطلان الشرط **و** لو اعتق حبلها المكاتبة كان العتق موقوفا على رضا المولى ولو كانت مطلقة صح باذن
مالك المولى وليس للمكاتب وطء امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولدها فولدها كحكمه يعتق بعتقه
ويرق برقه ولا تصير الامة مستولدة مع العتق **ز** ليس له ان يحج مع حاجته الى زائد النفقة ولو لم يحج
جاز او الى المراتب يجمعه وله البيع والشراء والنفقة في ايديه على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك
وله ديته ويتعين بدون اقامة الحد على المماليك والمطالبة بالشفعة ويأخذ بها من سيده والقصاص بالبيع
والشراء والتعيين والدين ولا يقرب شيئا من ذلك ولد اليه على سواء بعد ادائه فان شرط المولى ملك
عدمه فيه بطلان نظر ومعه نفقة على الاشتراك في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز في الوجه ليس
للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء **ح** لو جنى عبد المكاتب على ان افتكه بالارش مع الغبطة له الابد منها
ولو كان المملوك اباه لم يكن له افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمته الا مع اشتغاله

الفصل الثاني في تصرفات السيد وفيه **و** مباحث **ا** ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد
الا فيما يجوز مع اشتراط العتق في الرق عنه فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك عنه وليس
له التصرف فيما له الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة **ب** لو اقر بعد
ان للعبد مع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة وتعذر على القول الثاني على عدم الجواز لحجة ان قبض المشتري
النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيه وعليه والعتق على قول من **ج** لو اوصى السيد
بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا الو ابرأه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز
فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية ويلزمه تعجيزه الى الوارث ولو اراد الموصى له انظاره
وبطل حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما
للتفرقة لم يبرأ المكاتب الا بالدفع اليه ولا يدفع الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو وصى بدفعه الى المال
المرشد تعين القبض وليس لهم قبضه لان الموصى له الجمع بين العدة والعتق في قضاء
الدين ويدفعه اليهم فقط **د** ليس للمولى وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او
مشروطة وسواء شرط ذلك في عقد الكتابة اولا فان فعل وعليه عن ذلك ويعزر وللشبهة مع الشرط
ولا حد والوجه ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو كان الوطء بالشبهة ان تعددت المهر
ام يتعدد المهر وان تعدد وهل تصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موته ولها

من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطء بنت المكاتبة ويعزر لو فعل والمهر موقوف
يملكه ان عتقت لعتق الام ولو احبلها فلا قيمة لانها ام ولد على الاشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لان
سعى فيها لا الملك ولا الولد ولا ولدها وليس له وطء جارية مكاتبه فان فعل عزر وعليه المهر للسيد والولد حر
وتصير ام ولد وعليه قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والتقريب لو [illegible] او جب [illegible] هو للعالم منهما
فلو جهلا فلا تعزير ولو جهلها احدهما عزر الاخر **ه** ليس للمولى اجبار المكاتبة على التزويج ولا المكاتبة
ولا اجباره له اجماعا وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقوا على
التزويج صح **و** لو كان احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطؤها فان خالف عزر مع العلم وعلى كل منهما حصة
شريكه كملا ولو وطئ احدهما عزر وعليه مهر المثل ولا تقام يقدر نصيبه من التالف [illegible] الكتابة ومهر المثل
للحلول وتأخذ نصف المهر تدفعه الى غير الواطئ ولو عجزت وردت بعد قبض المهر من الواطئ اقتسماه بالسوية
مع بقائه وان لم تقبض فان كان ما بيدها مال بقدر مهر المثل دفعته الى غير الواطئ والا برئ بالذمة الواطئ عن
النصف دفع لا يقسم النقد

الفصل الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه **ي**

مباحث ا لا يجبر المولى وطء المكاتبة على ما تقدم فان ولدت من وطئه فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد
فان ادت قبل موت السيد عتقت والا جعلت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها
للعجز ولو عادت بيدها ولا عجز قبل الاداء لم يبطل الكتابة **ب** لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك
او من حر مع شرط الرقية لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا بعتق بعتقها ويسترق برقها **ج** ولد المكاتب
حر ولو كان لهما ابويه رق فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان التزويج باذن او لا وولد الامة
من سيدها حر ولم يرث نادرا وكذا من العبد وولد المدبرة ومدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم **د**
لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة للسيد لان امه لو قتلت كانت قيمتها لسيدها ولا للام لانها لا تملك التصرف فيه
مع كونه قنا فلا يستحق قيمته ونزاه الشيخ ولو وجب عليه ارش فالاقرب انه موقوف عليه لكن عتق والا فللسيد
فان استرقت على العجز كان لها استعانته ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من
فان نفق فسيكون على السيد لانه مسترقة مع العجز ويحتمل انها في بيت المال ولو عتق مولاه فان قلنا
كسبه للسيد او انه موقوف وليس للام استعانة به عند العجز جاز قبل اللام او بالوقف مع جواز استعانة
لم ينفذ ولا قيل عنه لم ينفذ على التقديرين **ه** ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى ولد ابنها ان كان من
حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى لانه ليس له وطء الجدة فان فعل فالمهر
موقوف ولو احبلها لحقه النسب ولا تصير ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها
انفق عليه منه وتوقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه **و** لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها
فان ولدت بعد ذلك اخر من زوج فهو حر الا ان يشرط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا

فان عتقت فعتقه بالاداء عتق وان عجز فالاسترق ولو مات السيد قبل الاداء والعجز جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق
ولدها بالتبعية لها **ك** لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تأخرها ليتبعها الولد
قدم قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكيته ولا المكاتبة وادعى المكاتب مملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين
لثبوت يده دون المولى وعصمته لو ثبت فرج المكاتبة وجاءت بولد ثم تبرأها فالولد حال التزويجية
للمولى وبعد الشراء للمكاتبة لانه لم يزل مملوكه وفارق على الولد لان اليد يدل على الملكية لا الوقف **ح**
اذا كاتب امته ثم وطئها الورثة فانت بولد لحق الاستبراء ثم وطيته لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبه من زوج
او زنا وقد تقدم وان اتت قبل لحق به وهو حر ونصيبه من ام ولد والا يقوم على الواطئ نصيب الشريك
وعن ماجرى مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت استرقت وتعتقها ام ولد لعتق النصف من نصيب الولد ولا
يقوم الباقي عليه ولا على الولد فلو كان معسرا فقوم عليه لمساواة الاحبال العتق وحينئذ يحتمل التقويم
في الحال فيبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطئ بعتق بالاداء ويسري ولو فسخ المولى
للعجز كانت ام ولد لعتق بموته من النصيب ولدها والتقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم
على الواطئ نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطئ ولا قيمة عليه لو وضعته بعد التقويم
وعليه النصف لو وضعت قبل ولو وطئاها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل
يطالب به مع عدم الحلول او معه تقاصا وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما ولو فسخ الكتابة للعجز بعد قبض
المهرين لم يطالب احدهما الاخر فان كان ما بيدها اقتسماه والا تلف منهما وان فسخا قبل القبض سقط عن كل منهما
نصفه عليه وتاخر الاخر ولو تفاوتا في المهر لكون الاولى بكرا او حسنة او صحيحة دون الاخر بالضد
تقاصا في التساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو افضاها لعدم رجع شريكه بنصف قيمتها عليه
ولو تداعيا تحالفا وسقط حكمه ولو حملت احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطء **ط** لو اتت بولد
يلحق بهما بان تأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة من وطء الثاني فهو موقوف معهما وان
امكن الحاقه خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف ما تقدم وان ادعاه كل واحد
واقر الذي لم يحمل ووطيه فان كان هو الواطئ الثاني فان كان وطيه بعد حيض قرع جميعها ام ولد للاول فعليه
جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة والا بينه منهما وان كان قبل الحيض فعليه نصف المهر للاول ان
كان فسخ الكتابة بالنصيب والا فله وان كان هو الاول وجب المهر كملا نصف المهر مع بقاء الكتابة
وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد والباقي لشريكه والكتابة
بحالها جميعا وعلى كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت
وفسخا فنصفها ام ولد والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم لكل موضع
اتت بالولد بعدا من حال تستلحقه ولد للاول لم يجب على الاول قيمة عنه وكل موضع

أنه بقبل التقويم فعليه نصف قيمته للثاني ولو كان الولد [illegible] لأب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل العتق
جميعه حرا وإن كان الذي لم يجامع وطئها هو الأول فعلى الثاني ما قلنا إنه على الأول إلا وجوب
المهر للأول فإنه ممتنع هنا إذ لا يمكن أن يكون وطئه [illegible] لكن [illegible] ولد لكن لو دار الإلحاق
به أقرع بينهما ك لو ولدت من كل منهما ولدا واعترفا واتفقا عليه فقسمان الأول أن يتفقا
على السابق منهما فإن أدت عتقت بالأداء وإن عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى الأول نصف
المهر لشريكه ونصفها أم ولده وسرى الإحبال بنفسه أو بأداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها
ولو كان الولد [illegible] لعدم [illegible] جميعها أم ولد فلا شيء عليه عنه ولو وضعته قبل ذلك [illegible] يجعل الدفع
القيمة [illegible] أم ولد ولم يدفع إلا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه
وعلى الثاني فإن كان وطئه بعد صيرورتها أم ولد فقد وطئ أمة غيره بشبهة فولدها حر وعليه
العقر وقيمة الولد وإن وطئها قبل فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد ولا تصير أم ولد وإن كان الأول
موسرا فالحكم فيه ما مضى وعلى الثاني [illegible] وعليه قيمته تؤخذ منه [illegible]
ولو كانا معسرين [illegible] أم ولد لهما معا فنصفها أم ولد للأول ونصفها للثاني فإن [illegible] الكتابة باقية
فلها على كل واحد منهما مهر وولد كل واحد منهما حر وعلى أبيه نصف قيمته لشريكه ولو كان أحدهما موسرا
فحكمه كما لو كانا معسرين الثاني أن يختلفا فيدعي كل السبق فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد
يقر بنصف قيمة الجارية لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فإن استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا
وتساقطا وإن زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه إياه في إقراره وإن زاد ما يدعيه فله اليمين
على صاحبه الذي [illegible] ويحتمل القرعة فيكون أم ولد لمن تخرج القرعة له

الفصل الرابع

في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل أ إذا جنى المكاتب على سيده عمدا [illegible]
السيد أو عفا على مال ثبت في رقبة العبد [illegible] والكتابة بحالها [illegible]
كانت خطأ ثبت المال وإن كانت في نفس عمدا اقتص الوارث أو عفا على مال [illegible] خطأ فالمال
إذا انتقص [illegible] فله أن يفدي نفسه [illegible] بالأرش [illegible] وكذا العبد [illegible]
الملك [illegible] لأن السيد معه كالأجنبي يصح له معاملته [illegible] بيده بالأرش ومال الكتابة
إذا [illegible] المطالبة بالأرش وتعجيزه فإن عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه
المال ب لو كانت الجناية على أجنبي فله القصاص والعفو على مال [illegible] عمدا
والأداء [illegible] المال وتعلق برقبته فإن فدى نفسه لم يكن للمولى منعه [illegible] الفداء هنا قيل
[illegible] وبالأرش [illegible] الأقل [illegible] من القيمة

وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الأكثر [illegible] الأرش [illegible] مال الكتابة
فإن عجز استرقه السيد [illegible] وإن عجز [illegible] عوض الجناية كان للأجنبي بيعه فيها إلا أن يختار السيد
[illegible] الكتابة [illegible] ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كما لو مات ح
لو جنى عبد المكاتب [illegible] العبد [illegible] الخطأ [illegible] بأقل الأمرين من الأرش أو القيمة أو فضة
ولو [illegible] ذلك إلا بإذن المولى د لو كان عليه حق غير مال الكتابة كأرش الجناية أو ثمن المبيع
أو عوض القرض فإن كان الجميع حالا [illegible] ولم يحجر عليه تخير في تعجيل [illegible] وإن كان البعض
مؤجلا [illegible] تعجيل [illegible] السيد [illegible] بالتعجيل [illegible] مال الكتابة أو أعتق
[illegible] ولو حجر الحاكم عليه لقصر ماله وسأل الغرماء [illegible] النظر في ماله [illegible]
عوض [illegible] المبيع [illegible] والأرش [illegible] والمكاتب [illegible] حينئذ [illegible]
[illegible] للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية [illegible] للسيد ولو فسخ السيد [illegible]
بيعه في الجناية [illegible] السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني
عليه [illegible] المبيع [illegible] للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المعاوضة [illegible] القرض [illegible]
الديون [illegible] المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق [illegible]
رقبته [illegible] وللسيد والمجني عليه التعجيز فإن عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق المجني عليه [illegible]
السيد [illegible] تعجيزه دفع المجني عليه [illegible] الحاكم [illegible] الكتابة [illegible] بيعه الأرش يعد به السيد ه لو جنى
[illegible] عمدا [illegible] لهم [illegible] الأرش [illegible] ما بيده [illegible] رقبته [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible] وإن لم يكن بيده مال [illegible] على الجميع سواء
تعاقبت الجناية عليهم أو اتفقت زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده أو الجميع [illegible]
ولو أبرأ بعضهم [illegible] على الباقين ولو اختار السيد الفداء بالأرش أجيب إليه وقيل بأقل [illegible]
[illegible] قيمته [illegible] ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فإن [illegible]
[illegible] واحد [illegible] التقدم [illegible] و لو قطع يد سيده عمدا فاقتص [illegible]
عفا على مال أو كانت الجناية خطأ [illegible] المطالبة [illegible] للأرش ومال الكتابة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] فيستوفيا الأرش ومال الكتابة [illegible]
[illegible] ز لو أعتقه السيد
قبل أداء الكتابة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] سقط الأرش لأنه [illegible] المال والرقبة [illegible] ولو كان [illegible]

مال احتمل اخذ الارش منه لان له المستحق قبل العتق فكذا بعده لان العتق ليس ابراء عن المال وعليه لان الارش
لا محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق **ح** يجبر الكتابة العبد في عقد واحد فيكون
كل واحد مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احد عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره
شئ عنه **ط** يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهبا له فيقبل او يطأ جاريته الا انه لا يجوز
فيهما فان جنيا لم يكن له ان يفديهما بغير اذن مولاه ثم ان كان المكاتب ربح منه والاب في الجناية ان
استوعبت قيمته او بقدرها ان لم تستوعب فان لم يحصل الا نصيب الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب
وكذا المكاتبة اذا اتت بولد قلنا انه يكون موقوفا معها الا انه لو لا هذا **ي** لو كان للمكاتب عبيد
يجني بعضهم على بعض جناية خطأ او شبيه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله القصاص دفعا للاقدام
وله العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يستحق المولى على عبده مالا ولو كان العبد القاتل اباه لم يكن له القصاص
اذ لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبيد ابن القاتل
لم يقتص ولو كان اباه اقتص **يا** اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفى على مال تعلق برقبته كالقن
فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لمنعه بالعتق من البيع وان بادر العبد باداء مال
الكتابة عتق وضمن الارش **يب** اذا جنى المكاتب جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى
القول بضمان ارش الجناية مع العتق يضمن ارش سائر الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق وعلى القول
بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ يفديه هنا فقولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية
كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداء وعتقه فضمن وان كان انه يضمن اقل الامرين
من قيمته او ارش سائر الجنايات فوالثاني هو الاقوى للجمهور ثم اختار الشيخ ان التعلق الجنايات
لجميعها برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد وردّه في الرق
صار قنا فللسيد تسليمه ليباع في الجنايات وفداه فقيل بالاقل من قيمته او ارش الجنايات واختار
الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار انه يفدي نفسه فداها
بالاقل من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ
يج لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمدا او عفا على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده
مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال الشيخ الاقوى انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت
للمولى على عبده مال ولو ابتاع عبدا لو على المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للابن القصاص لان حكمه حكم
معه حكم الاحرار ليس له بيعه والتصرف فيه ولا يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فيها فكذا ههنا
وليس للمملوك الاقتصاص من مالكه في غير هذا الموضع **يد** لو قتل عبد المكاتب عبدا يوجب قتله

الكتابة

كان للمكاتب تخييره وكذا لو فعل ما يوجب حدا حد على ما رواه اصحابنا **ه** اذا قتل المكاتب انفسخت
الكتابة سواء كان مشروطا او مطلقا مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل
السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس كان الارش له فان كان الجاني السيد اتفق ما قال الكتابة جناية
تقاص بما عليه اخذ المكاتب الارش وان اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق
بطل واداه انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بتمام القيمة ولو سرت بعد العتق وجب على الجاني تمام الدية
لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه تمام الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام
لو اذا جنى على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه عن القصاص سواء كان العبد للمولى
او لاجنبي وقال الشيخ يمنع المكاتب من القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال
ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية خطأ وعفا عن المال كان للمولى منعه
وكذا البحث فيما لو عفا على بعض الحق دية او صالح ببعض **ف** اذا قتل المكاتب فنعلا لو كان فان كان
القاتل المولى لم يثبت عليه شئ وان كان اجنبيا ثبتت القيمة لا يغرم ان هذا والا كان للمولى القصاص وان جنى
على اطرافه فان كان المولى فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا حرا ولا ارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص
ع المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب بنسبته وله
او كانت حريته الجاني اقل اقتص منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حريته منه لم يقتص منه
بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ
تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقبة بنصيبها من
ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر اومن حريته ازيد فلا قصاص
بل عليه الارش وان كان رق اقتص منه

الفصل الخامس

في الوصية له وبه وفيه **ح** مباحث **ا** تجوز الوصية برقبة المكاتب سواء كان مشروطا او مطلقا فان
عجز ورق قبل صحة الموصي له نفذت الوصية لوقوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ
الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي صحت الوصية اذا عجز
في حياة الموصي وان عجز بعد موته لم تستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقا للوصية على
صفة توجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حل
نجومه بطلت وصيته **ب** اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال الكتابة لواحد
صح وصحتا لاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز

فالوجه ان ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه نعم ان عجزه الوارث واسترقه انتقل الى الموصى له بالرقبة
وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز
فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في الكتابة عند العجز قدم قول صاحب
الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث فاذا
اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فيبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث د
اذا لم تكن الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى برقبته او بما يقبض منه صحت
ه تصح الوصية للمكاتب مطلقا ومولاه فاذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين
في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع الكل من ثلثه او رباعه والزيادة الى مشية
الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها و اذا قال ضعوا عنه
ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء ما [illegible] ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال
الكتابة فقوى الشيخ انه كان [illegible] بالعرف ويحتمل ان يكون [illegible] في الجميع [illegible] لتناول الالفاظ [illegible]
لازم من للتبعيض هنا كما لو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قل نجومه
لو [illegible] وكذا لو قال ضعوا عنه ما شيئه او ما يخف او ما يثقل او ما يكثر او ما يعظم المعدود ز
لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة
ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشية [illegible] ولو قال ضعوا عنه اكبر
نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها
ويحتمل ان [illegible] الاكثر مالا كما لو قال اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين
الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا اوسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر
والاجل وعددها معقود كالثلاثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط الثالث والاوسط السبعة
الرابع وهكذا وان كان عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان
وبعضها ثلاثمائة فالاوسط المائتان فتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان
منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثة تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني
[illegible] تعينت الوصية فيه وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد كما لو
[illegible] بعضها بعضا لاختار الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يعين
ما شاء وقوى الشيخ هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان فيها اوسطان والواحد اوسط كل عدد
وتر والمتساوي اوسط كل شفع كالستة اوسطه اثنان وهما الثالث والرابع

والاوسط الثمانية الرابع والخامس لان الاوسط لا يكون مما بعده مثال الثاني وكذا الواحد [illegible] اوسط النجوم
ح اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابراه من مال الكتابة اعتبر من الثلث على اقوى فان كان الثلث
[illegible] من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث عتق ما يحتمل الثلث وبطلت في الزائد
واستسعى باقي الكتابة فان عجز استرق العبد بقدر الباقي ولو برأ المريض بعد العتق او الابراء لزم
العتق والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات وله مال سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا او انتظر
حلول الكتابة لانه انما يحصل للورثة المال ان عجز [illegible] ثلثه ويتبع ثلثاه فاذا تحرر عند
اداء ما عليه والمريض اذا كاتب عبده [illegible] في مرض اعتبر من الثلث لانه بمنزلة
الهبة اذ هو معاملة بماله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ومعتق
عند ادائه المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت
الكتابة في الزائد ولا يعتبر من الثلث مال الكتابة ه

الفصل الثالث

في احكام المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم
مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يذكر فيه الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته
عتق [illegible] ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه
من سهم الرقاب وان لم يكن او لم يكن ما هو اهم كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه بقدر
ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده لسيده فان مات
هذا المكاتب وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي
لولده من احرار ولو كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امته له كان حكم ولده حكمه يسترق
منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما بقي على الاب صار حرا لا سبيل لمولاه
عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث
ويحجب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر ما عتق
ولزمه [illegible] ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا [illegible] للعبد
وعليه [illegible] بقدر ما تحرر وتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه [illegible]
الحر وله من [illegible] بقدر ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة
العبد وكان [illegible] بذمته يطالب بكسبه وما يجب عن خطائه [illegible] الامام لانه عاقلته الا ان يكون
مولاه شرط ولاءه له وينفذ وصية هذا المطلق بقدر ما تحرر منه في ثلثه والباقي

للدوثة ودود فان نصيب الرقية ولو حذف كسبه بمقدار ما تحرر منه حال استدانته ونصيب الرقية يؤخذ
من مولاه ان استدانه باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه يقضى منه دين الغرماء والباقي بينه
وبين السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بقدر ما تحرر منها وادى مهرها بقدر الرقية ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يشكل عليها
وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن وقد ادت بعض مكاتبتها و
رزقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترق منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما انعتق اذا كان
تزوجها مملوكا او نحو شرط عليه رقية الولد وان كان حرا من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر
على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتزويج والهبة للمال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء

خاتمة ه الفصل السابع في اللواحق وفيه مباحث ا الكتابة الناقصة

لا يتعلق بها حكمه عندنا بل تقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه ب
اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم تبطل كما لو مات ويتولى قبض المال وليه نعم لو دفع العبد اليه حال جنونه
لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم تبطل لكن لو ادى المال حال جنونه الى المولى عتق ج
لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارث ثبتت الكتابة وان كذبه فاقام الشاهد بذلك ثبت ولا يكفيه
شاهد ويمين لان المقصد الحرية فان عدم البينة حلف على نفي العلم فان نكل حلف وثبتت رقيته
وان نكلا حلف العبد وثبتت الكتابة وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة
الناكل ويثبت الكتابة في نصفه والرقية في الاخر المصدقة لعدمها وكذا لو اخر ثبتت الكتابة في نصيب
المصدق وكان الحكم في المكاتبة وفيما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه آخر ثبتت الكتابة
فيه اجمع وان لم يكن شاهد آخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة لسيده ينتقل الى الوارث
وما تجدد بعد العقد يكون نصفه له وللآخر المكذب وما بعد ذلك يؤدى كل يوم من كسبه للمكذب
والباقي بينهما فان اتفقا على المهاياة فعلا وربما لم يجبر الممتنع عليها فان فقط نصيب مال الكتابة
كان للمصدق في الكتابة ويكون مما بيده له خاصة لان المكذب لغير حصته من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ
نصيبه من الكسب ان ما بيد العبد من قبل الكتابة او قبل موت الاب فالقول قول المصدق وان ادى
وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق
جميعه لسقوط حق المكذب بتكذيبه فاذا ما قبض المصدق نصيبه الحرية بكماله د لو صدقه
الوارثان فاذا عاد الكتابة او اقاما البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له ان
يؤدي الى احدهما ولو ابرأه من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال
الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه

وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه ولا يقدح ان لا يقوم عليه حصة شريكه او
لو اعتق احدهما حصته فلا يقوم عليه الا بعد التعجيز وحينئذ يكون ولاؤه له اجمع د في
صورة الابراء لو عجز ورق الباقي دفع ما قبض كان للمبرئ ولا نصيب الحرية مع شرط الاب ونحل اشتراكهما
في الولاء وان نصيب الرقية ملك الشريك ه المكاتب المشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي
جميع المال وشرطه على مولاه وان المطلق فان كل جزء من المال يؤدي يعتق بازائه منه والقطع
بالحصر والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة لم يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف و اذا
اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا او في ما تركه من مال وولد رقيق
لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وخلف ولدا حرا لما لو كان له من تركته باداء ما عتق منه وللمولاه
الباقي وهل يأخذ السيد ما خلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى التقدير ما اخذ هل يأخذ من نصيب الوارث
او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة كان على ما كان بينه
ويعتق منه مثل ما انعتق من ابيه فيرث نصيب الحرية وللمولى نصيب ما خلف عليه ثم يأخذ المولى من الولد
ما خلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بلا اداء وهل يأخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث
الولد الباقي اجمع الظاهر من المذهب الاول لدلالة الروايات الصحيحة فانها دلت على التقييد ولو مات قبل ان يؤدي
شيئا فالذي يعطيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر ولو كان له ولد رزق بعد
الكتابة من جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني ز في
صورة وجوب الاداء على الوارث لو لم يخلف المال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم مع اداء عتقوا او اذا
ولو امتنعوا من السعي اجبروا او ادعى عليهم على الاشكال وهذا المطلق اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من
حرية وبطل نصيب الرقية ولو كان الموصى له مكاتبا صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بامته سقط عنه الحد بقدر ماله فيها
من الرق وحد بالباقي ك لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه امر الى البينة ان سمع
منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيحكم منه فان اتى بها طولب المكاتب بجوهر ولم تعد ثم حلف المكاتب
فان امتنع حلف المولى وكان له اليمين وان حلف الزم السيد بقبوله او ابرائه فان قبضه وكان دعواه التحريم
المطلق لم يمنع من امساكه وان كان دعواه الغصب وكان الزم بدفعه اليه وبرئ العبد منه والابراء من
مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه وعتق المكاتب ح ليس للمكاتب
وطء جاريته بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب في حكمه في العتق
عليه وليس له بيعه ويكون موقوفا على الكتابة فان عتق عتق الولد ويصير امة ام ولد في الحال وان عجز
رق هو والجارية والولد ط لو كان في يد المكاتب مال فقد ملكه الشيخ عدم وجوب الزكاة

فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وعلى نصيبه بحريته نقضا او جبت عليه
الزكاة ى او جب الشيخ للمكاتب دفعا اعانة للمكاتب بحط شئ من مال الكتابة وادناه ما
شيا يستعين به على الاداء للاية وللطلاق وحمله بعض علمائنا على الندب وابن ادريس اوجب ان
يعطي المطلق العاجز من مال الزكاة ان كان على المولى زكاة وان لم يكن عليه زكاة كان على الامام ان يفكه
من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجبر لا اتيناه ما بين الكتابة والعتق ومعنى اذا بقي عليه
القدر الذي يؤتيه لا بعد العتق ولا يتقدر بقدر بل يجب ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط
عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذي قبضه منه ولا
يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجبر على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة
وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الديون والايتاء
بالحصص ويقدم على الوصايا كالديون لا لو اختلف فقال المولى كاتبتك على الف او الى سنة او الى سنتين
بنجمين وقال المكاتب بل على الف او الى سنتين او الى سنة بثلثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب لان الاصل عدم
المولى في الزائد لب الولاء لا عندنا لا يثبت الا في العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب
او الحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترط المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم
معتقه كان الولد حرا تبعا لامه فان تجدد المكاتب اخذ الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة
ويمنعه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى امه ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام عملا بالاصل وبقاء
الولاء وعدم ما ادعاه لج لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة ويسمع شاهدان او شاهد
وامرأتان او شاهد ويمين وان كان ثمن الكتابة لا يثبت الا بشاهدين فان فقد حلف المولى وطولب فان
دفع والا عجزه مولاه لد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر
ما في يده قدم الدين لمن شاء ثم المولى يعجزه واسترقه والمطلق يقسط ما بيده على مال الكتابة وديون
الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة ويرد ما بيده من مال الكتابة واخذ الديان ما تركه
والمطلق يتحقق الملك في ما ادى لو ان يعتبر السيد للكمال له لو كان له مولى بان كاتباه على
الف فادعى التسليم اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يجب على الكتابة ان حلفهما فان
عجز استرقاه فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب ويحلف المكذب مع عدم
البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء طالبه بنصفها وطالب المصدق بالباقي لاعترافه
بقبض خمسمائة فكان ما مع العبد خمسمائة فلا يحلف وان رجع على الشريك
بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم
فان عجز المكاتب استرقه واداه ان قيمته نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه

فان قلنا بالتقويم على الشريك اذا اعتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق
للعبد لتكميل الحرية وهو يتضرر باجمعه وان لم يستحق التقويم على الاخر ولو ادعى
المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى الشريك فاعترف بقبض خمسمائة
وان المكاتب دفع نصفها الى الشريك خمسمائة فانكر الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما زاد
على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه وليس له الحلف لان الاخر لا يدعي
عليه شيئا ويكون للاخر ان يأخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على
العبد بشئ لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه حرا او قوم عليه
لان المكاتب لا يدعي حريته هذا النصيب ولو اعترف فانه نقبض الخمسمائة واذا ادعى دفع نصيب المكذب اليه
فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق بما يجب لاعترافه
بقبض الخمسمائة من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق ولم يكن له الرجوع على المصدق وان صدقه
في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق فلم يرجع على
المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المصدق لانه قبض حقه ممن عليه
اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المصدق لانه حر لا يجبر على اجتناب الكسب ولو اختار
المكذب الرجوع على المكاتب فعجز عاد نصيبه رقيقا وله على المصدق خمسمائة اعترف بقبضها الا مال
مكاتب قد عجز ورق ولو تمكن المكاتب من اداء خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر
بخمسمائة التي اعترف بقبضها لو دفع الى احد مولييه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه
لم يصح القبض وكان للشريك ان ياخذ منه نصف حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء
ولو اذن المكاتب اليها ان عتق وان عجز رقا له ولو كان باذن شريكه صح وتم الاداء وعتق نصيب القابض
فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض ما بقي وعتق عليه وما في يد من الكسب يكون للذي لم يقبض
بقدر ما قبض شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل بيده شئ كان بين المكاتب وبينه لان هذا
الكسب كان يملكها فما يخص شريكه انتقل الى العبد يعتق حصته بالكتابة لان الفضل من المكاتب
له هذا ان قلنا بالتقويم بالاداء ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا وان ادى
ثم لزمه دية لم يكن مال كان للاذن بعد الباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة
لموته فنصف ما تركه للاذن والباقي لوارثه احد يه لو وطي المكاتبة مولاها فعلقت حر وحارت ام
ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما بيدها وان عجزت كان له الفسخ وتحل له الوطي
مطلقة له وطيها ولمولاها ما بيدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها

ولو مات المولى قبل اداء وقبل العجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا
انه ما فى يدها لها ح لو دفع المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبريه المولى من الباقي قال الشيخ
لم يجز لمفارعته ربا الجاهلية الذي هو الزيادة لزيادة الاجل والوجه عندي الجواز قال ولو
دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي فنفعل المولى صح القبض والابراء **يط** لو كان للمكاتب
على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فان اتفقا جنسا تقاصا سواء كانا من الاثمان او الاعواض وان اختلفا
لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يعتق الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في
ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر قال ولو كان المالان من الاعواض اشترط قبض كل واحد منهما ثم
يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبض عوضا عما له عليه وهو يشكل من الاول ولو باع المكاتب من مكاتبه
دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله به صح **ك** لو اعتق المكاتب باذن
مولاه صح ولكان الولاء له فان ارشد فهو مولاه المعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو اعتقه
مولاه بعد براءته فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وعجزه ولا عتابه
لعتمل ان يكون موقوفا لان الولاء لمن عتق المكاتب لهذا المال وان استرقه اخذه المولى ولعتمل انتقاله
الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف **كا**
الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه ومنع الشيخ منه فعلى قوله ليس للمشتري
مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبض لنفسه وقبضه لنفسه
باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفع
ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى بالاذن في الاقباض فيبرأ ذمة
المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان
للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي **كب**
لو مرض السيد بعد الكتابة فبرأه من مال الكتابة او اعتقه فان برأ لزم ولزم ما فعله وان مات في ذلك المرض فقد
بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بنسبته مثلا لو كان له سوى
المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة مائتان فخمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة والباقي
ثلث مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال يأتي هنا الدور لزيادة مال الميت بالخمسين
التي اداها لانه حسب على الورثة بمائة والذي ثبت لعقد السيد وورثته فيزيد ما يعتق
منه والى ما لزم الورثة فطالبهم من كتابة العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم ثلث المائتين
فزاد لهم ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو ثلث الخمسين

بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وانه يقتضي
انه ملكه في الحال ان دخل لما لو شهدت على اقراره بالامس **ف** البينة لا توجب الملك لكن يكشف عنه وهو خفي
التقدم ولو لم تقبل الا الافادة فلو كان المدعي دابة فنتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه لامكان انفصاله
من الملك بالوصية وهذا كلية البينة المطلقة التي لم تتعرض للملك السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري من المشتري رجع على البائع وحاصله اذا لم يدع على
المشتري ان الملك سابق على البيع فطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء من تلك في بيع حصل قبل و...
البينة وبعد الشراء ثم يرجع هو على البائع ومن قبل بطلان الا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه لا ...
ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انه ادى ان الملك فأنكر وقامت البينة على ان ...
له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد بدان الشهود ذكروا السبب فيه فلو ادا المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة الشهادة
بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر ان سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى
والشهادة فلا تسمع في السبب ولا يرجح بها ... **ح** لعلنا بينا ان تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج
او بالعكس فلو كان سببا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم
الاقرب ... ذلك ومنع اكثر الجمهور اذ لا بينة الا على خصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب
عنده سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم ان بينة لو عادة افامة البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال ان
لا تسمع اذ لو حلف جاز نقل اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يكفيه اليمين والعصمة عند الشافعي لا تسمع بينة المودع
وان قدر على اليمين وكذا الخلاف في البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة المدعي
ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة خارج وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده وقد غصبه
بعد تلك البينة فهل هي بينة خارج او داخل فيه نظر ... وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك
المستند الى ذلك الزمان ... ولو اقام بعد القضاء بالسبق او ازالة
قبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل **ط** لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام الداخل بينة على انه ملكه
اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين ... قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك ولو ...
لو ادعى الابراء من الدين او بدفع المال فاذا اثبت الابراء استعمل ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل ازالة اليد
ولو اقر لغيره بالملك ثم لم يسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ منه ببينة ثم ادعى مطلقا
لم تسمع حتى يدعي التلقي منه لان البينة نزعته بالاقرار والشاهد لان المقر مؤاخذ باقراره
في المستقبل ولا لم يكن للاقرار فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بحال ولو ادعى اجنبي الملك
مطلقا سمع منه اذ البينة القائمة على غيره ليست حجة عليه **ى** الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى

من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس او لو شهدت البينة بسبب يد الثاني واسندت اليد الاولى الى شهادتهما كانت يد المدعي ولي المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها منه او استعارها فيقضي للمدعي للشهادة بالملك وسبب يد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالتسبب لان اليد اذا لم يعرف سببها دلت على الملك فلا يزال بالمحتمل **ما** لو ادعى عينا في يد غيره وانه الغاصب اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر بان المتشبث اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم للبينة المغصوب منه لانها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني والتي شهدت بالاقرار لا يعارض هذه البينة لانه ظهر ان المقر كان بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه ولانه الحائل البينة **ب** لو تداعيا شاة مذبوحة في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقام ما بينته حكم لكل واحد بما في يد الاخر قلنا بتقديم بينة الخارج والا فلا ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد صاحبه ولا بينة تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبه ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي في يد صاحبه لا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاة التي في يده دون صاحبه واقاما بينة تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يده عليه ان قلنا بينة الداخل **ج** اذا ادعى عينا في يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها الحاكم ثم ادعاها الخارج على زيد واقام بها بينة فان قدمنا بينة الخارج لم يسمع بينة الاول للتقدم بينته وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها للاول لانه لا بينة له رد فانه الان ذو اليد البينة له واليد وان حكم بها لانه الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا الاغنيف لو حكم الحاكم فان جاء الشفيع ادعاها واقام بها بينة فبينته دينه غير متعارضتين ولا احتاج في ذي الاقامة بينة لانها شهد قبله ثم فلم يحتج الى اعادتها حالة التنازع **يب** لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت سنه على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه له منذ سنة فدلت سنه على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي نسبه فلا تقبل الفعول في حق الرقبة عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدها ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي به لها وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الاخر **ل** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف بغير مزاحم ويتنازعان في النصف الاخر فيحكم به لمن اخرجته القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمسالة ارباع ثلاثة ولمدعي النصف الربع ولو انكرها من العين في يد ولكن لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة لغير ذي اليد حكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد ان

ان المتشبث منفرد بما في يده نائبه عنه الوجه ذلك ولو كان لنصف بيدهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضي للمستوعب بالنصف الذي لا منازعة فيه وتعارضت البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي به للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فيستقر بينهما ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والاخر الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا على التلف ولا تعارض في بعضها في حاجة السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا الوقت مثلهم البينة بدل ذلك **نو** لو كانت الدار في يد ثلاثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث وحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف ليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه بايديهم فان اقام لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي من سدس اخر نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين وحلف على نصف السدس وحلف الاخر على الربع الذي ياخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين وحلف على السدس الاخر وحلف الاخر على جميع ما ياخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا بينة الداخل فلكل منهم ما لم يكن بينته لان لكل واحد بينة ويده على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخلة وللمستوعب الربع مما بايديهم بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا منازعة فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل وبقي نصف السدس في يد مدعي الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتعادم البينتين فيه وحلف من يخرجه القرعة ويعطى له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم منها نصفين وبقي نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف ولو كان [illegible] في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم تقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويتنازع الثلاثة في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل احلف الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ويصح من ستة وثلاثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول **يو** لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فهي بين كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده وتحالفا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل

فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون لمن في
فيما يدعيه ثمانية عشر فنجمع من كل ثلثة على ما في يد الرابع ويؤخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين
ومع الامتناع من الحلف على من احد وان امتنعا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيحصل لمدعي
الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف تسعه وهو عشرة من ثمانية عشر لعينه مما يدعي سواه وهو داخل والثالث
يدعي ثلثه مما بيده وهو ستة فتقارع المستوعب ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الآخر وان نكلا
معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي ربع ما بيده وهو اثنان فتقارع المستوعب فيهما ويأخذه
من خرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب في يد الثالث
ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيتقارع
المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب في يد
الرابع اثنان لا يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيتقارع المستوعب
ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر وحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة فيتقارع
المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما ويؤخذ جميع ما في يد المستوعب
لانه داخل والثلثة الأخر خارجة فالثاني يدعي منه عشرة والثالث يدعي ستة والرابع اثنين فيحكم لهم
بذلك فقد حصل للمستوعب ستة وثلثون وللثاني اثنان وعشرون وللثالث عشر وللرابع اربعة وذلك مع امتناع
الخارج بالقرعة عن اليمين ومقارعه وعلى الحكم بالعدل حصل للمستوعب ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة
وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير
منازع ويتعارض بينته وبينة مدعي الثلثين في الثلث الذي يتنازعان فيه ويحكم به لمن خرجه القرعة بعد اليمين
فان امتنع احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس
آخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع حلف الآخران وقسم بينهما فان نكلا
قسم بين الثلثة ثم يقع التعارض بين البينات في ربع فالثلثة يقرع بينهم ويحكم به لمن خرجه القرعة بعد
الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا اجمع قسم الثلثة بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون
ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة ○

القسم الثاني في الاختلاف في العقود وفيه مباحث

لو تداعيا عينا في يد ثالث فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بماية ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما
وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما وحلف
لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما تقارعا فان خرجه القرعة بعد اليمين او حلف المتشبث
انه له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للآخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مؤرختين

فان اختلفتا في التاريخ كان شهدت احديهما انه شعبان والاخرى انه رمضان حكم بها للاول لان البيع الثاني باطل
لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن لانه لا تعارض فيه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة
والاخرى مؤرخة تعارضت البينتان ورجع الى القرعة ثم يسقط فان كانت العين في يد احدهما حكم له لذي اليد على رأي وللخارج
على رأي وان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة و
عددا فمن خرجت له حلف واخذ والا احلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولا يرد ولكل
منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع لم يجبر على الاخذ وكل
من سلم له من العين شيء بالقرعة او قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد في البينتين ○

ب لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بماية وادعى الآخر انه اشتراها من عمرو بماية واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت
العين بيد احدهما قدمت بينة الخارج او الداخل على الخلاف ثم يرجع الآخر على بايعه بالثمن وان كانت في يد
[illegible] قسمت بينهما لان لكل واحد بينة وبذا يحكم ان الداخل او الخارج وعلى كل واحد من البايعين يستقر بينهما ويرجع كل
منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت بيد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج
بالقرعة ويحكم له فان نكل احلف الآخر ولو نكلا قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى العين من
بايعه وانها ملكه واقام البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما وحكم لمن خرجه القرعة بعد يمينه
فان نكل احلف الآخر ولو نكلا قسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع على بايعه بشيء لانه قد اعترف بقبض السلعة
من البايع لاعترافه بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى كل واحد منهما على المتشبث بانه غصبه العين واقام
بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب الترجيح
بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعها الى الذي اقر له اولا ويغرم قيمتها للآخر

ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقام بينة فان اعترف لاحدهما قضى عليه بالثمن وكذا ان
اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والآخر معينا
ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان اشترى من احدهما ثم يملكها الآخر ثم يشتريها منه ومع امكان الجمع بين
البينتين وجب بخلاف ما لو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشراء انه شعبان والآخر بالشراء في رمضان
[illegible] فان شراء كل واحد منهما بطل ملكه
لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطل بان يبيعه الثاني [illegible]
لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه [illegible] فيحكم بالقرعة [illegible]
الواحد في الوقت الواحد [illegible] امتناع ايقاع عقدين [illegible]

د لو ادعى شراء عبد في يد زيد
وتقبض له بالثمن ويحلف للآخر [illegible]

منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان نكل حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما
اقر به ويحلف للآخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل
الآخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته
او ان تتقدم بينة الداخل والا يجيء للعبد ان كان تتقدم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع
وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الآخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه
رقا للمشتري له ان يرجع بنصف الثمن [illegible] لتبعيض الصفقة عليه [illegible] على البايع [illegible]
العتق لكن جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق [illegible] وقد ثبت العتق [illegible] بشهادتهما ه اذا ادعى
عبدا في يد زيد وانه اشتراه من عمرو بثمن نقده اياه او ان عمرا وهبه تلك الدار لم تقبل بينته حتى يشهدا ان عمرا
باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او يشهدا انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او يشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها
اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهد
بالملك للبايع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقدم اليد او بالملك و لو كان في يده
صبي فادعى رقيته لم يقبل الا ببينة [illegible] ز لو ادعى ملك عبد واقام
بينة به وادعى العبد انه باعه منه او وهبه اياه او وقفه عليه او ادعت امة انه اصدقها اياها واقام بذلك بينة
قضي له بها لان البينة الثانية شهدت بامر خفي على الاولى ولو ادعى ملك عبد في يد آخر [illegible]
[illegible] منذ سنتين واقام بينة [illegible] ح لو ادعى انه اجره الدابة
التي في يده وادعى [illegible] حكم لمن صدقته [illegible] واقام كل منهما بينة بدعواه تحقق
التعارض وعمل بالقرعة [illegible] ط لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد
احدهما انه قضاه ثبت [illegible] فان حلف مع [illegible] ثبت وان حلف المقر له انه لم يقبض ثبت له الالف
وهل يكون ذلك [illegible] بعد الحكم بشهادتهما بالاقرار
لم [illegible] ثبوت [illegible] قبل الحكم [illegible] حلف مع [illegible] على دعواه بلا [illegible]
ثبت وان [illegible] فلا ولو شهد احدهما [illegible] وشهد [illegible] ثبت عليه [illegible] الف [illegible] شاهد القضاء
لم يشهد عليه بالالف الا [illegible] لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ي
لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا تستحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه
بينة بالقضاء لالف ولم يعرف التاريخ [illegible] بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وان [illegible]
القضاء لما عليه [illegible] لو قال ما اقترضت شيئا ثم اقام بينة بالقضاء
لم تقبل بينته لانه بانكاره القرض [illegible] القضاء ولو شهد [illegible] بينة القضاء

بالقضاء [illegible] التي ادعاها المدعي فلو قرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض والوجه بذل القرض
لان بينة القضاء كانت [illegible] بتاريخ سابق على القرض [illegible] القضاء [illegible] القرض لان القضاء بعد
الوجوب ولو شهد عليه اثنان بالاقرار [illegible] وشهد آخران [illegible] يد المقدم [illegible] فان اتحد
التاريخ حكم بالاول وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتأخر ولو اطلقا [illegible] فالاقرب القرعة يا
لو اختلف المتآجران في قدر الاجرة بان يتفقا على ان كرى الدار شعبان لكن يقول المالك [illegible] درهم
ويقول المستأجر بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك آجرتك هذا
البيت من الدار شعبان بمائة ويقول المستأجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف
بعد مضي المدة [illegible] سقط المسمى ووجب على المستأجر اجرة المثل [illegible] فيتعذر
ردها وان كان في اثناء العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها ويرجع الى المستأجر وان
كان في [illegible] انفسخ في المتخلف وعلى المستأجر اجرة المثل عما مضى ويأخذ المتخلف من اجرة المدة
[illegible] ورد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد
بينة فان اتحد التاريخ بان شهد احديهما انه آجره عند غروب الشمس يوم كذا وشهد الاخرى بالاجارة
عند ذلك الوقت او اطلقتا بان شهدت احديهما انه آجره شهر رمضان بكذا وشهدت الاخرى انه آجره شهر رمضان
بكذا الفا او شهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم الثالثة [illegible] يحكم بالتعارض فيقرع
ويحكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه آجره الدار مع غروب الشمس يوم
كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان
سبقت بينة المستأجر انه استأجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبت مدعاه وبطلت بينة الموجر
انه آجره البيت بدينار فاذا استأجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا [illegible]
الدار يكون صحيحا عنده [illegible] ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] اختلف في قدر الاجرة وان ما
بينه واتحد التاريخ [illegible] بينة الموجر لان القول قول المستأجر مع عدم البينة لانه [illegible]
المستأجر فالقول قوله مع يمينه [illegible] البينة [illegible] والمدعي [illegible] الاختلاف في قدر
المستأجر بان يقول المالك آجرتك البيت بعشرة ويقول المستأجر بل الدار بعشرة وان ما بينتي
[illegible] القرعة وقيل القول قول الموجر [illegible] استعمال القرعة لان كلا منهما مدع فالاقوى
تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما تعارضتا [illegible] التاريخ [illegible] ان كان ان
بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بقية الدار بالنسبة من الدينار

يه لو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل كخوالي الاثاث وشبهها فهي للمستاجر لجريان العادة
بخلو الدار المستاجرة من اثاثه وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف
المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع للباب المقلوع فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه
ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان
في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه لعدم الحكم لكل واحد بآلة صناعته يح لو اختلف الزوجان في متاع
البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما
او زالت وسواء تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وتارة استبعد الحكم بجعل المتاع
للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وتارة الحاقا لما يصلح للرجال للرجال وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم
بينهما واختاره ابن ادريس وهو القوي عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما بيدها من متاع وغيره
كان كغيره من الدعاوى يفتقر الى البينة فحكم له به لعموم ... فيصدق ... دون غيره ولست
وجهها فل لو تداعيا زوجية امراة فصدقت احدهما حكم له ه

القسم الثالث

في الاختلاف في الموارثة والوصايا والتدبير يب لو مات المسلم عن ولدين فادعى احدهما اسلامه
قبل موت ابيه ومشاركته لاخيه ادعى الاخ ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم
ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويأخذ التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على
الموت واختلف في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على وقت اسلام احدهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم
في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر
مع يمينه لاصالة بقاء الحياة وفي نشاء التركة بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر
الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر
فالقول قوله مع يمينه يج لو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق
موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك
بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يستحق الا مع تيقن حياة الوارث والتوارث
الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا ترث الام من الولد ولا الولد من امه ويحكم بتركة الابن للزوج وبالجملة
وبتركة الزوجة بين الاخ والزوج نصفين يد لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة
ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة فلا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن

مرجع الى العرف والعادة فان كان في عادة كان له ...

خفي وعن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه وادعى الوارث انها تركة
د لو ادعى مملوك ان العين ... او وهبه ... وان لم يكن بينة فان كان له ثمة مال ومن ذوي الخبرة الباطنة
والمعرفة المتقادمة وشهد شاهدان انا لا نعلم وارثا غيره سلم المال الى المدعي النصف ويكون الباقي في يد المتشبث
او يبحث عنه الحاكم ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بضمين على نفي الوارث غيره ولا بعد ان يسلم ما يقبضه وان لم يكن
البينة كاملة وشهد شاهدان انا لا نعلم له وارثا غيره او كانت من اهل الخبرة والنعمان لا نعلم له وارثا غيره
اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر ثم يسلم
الى المدعي نصيبه ويضمنه للاستظهار ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باشتراك الوارث نصيبه كملا ومع عدم اليقين
يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث
اخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن يحجب غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي
المال وان لم يقم بينة كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في
هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قال لا نعرف له وارثا في هذه المحلة كا لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى
العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما
بان يدعي بينة القتل انهم شاهدوه وهو حتف انفه فالوجه التعارض والحكم بالقرعة ولو اوصى
بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم
البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم
ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان والحكم بالقرعة
و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض وقيمة كل الثلث واقام بينة اقرع مع عدم المعرفة بالسابق
او مع العلم بالاقتران ولو كانت قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث
كا لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث
فان احتجنا الى التنجيز ... والا اقرع ... ولو وقعت القرعة على من هو
اقل من الثلث عتق واعتق من الاخر تكملة الثلث وان وقعت على الازيد ... عتق المساوي للثلث
وبطل الزائد ولو عرفنا السابق عتق وبطل عتق الاخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد
الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته ... احتمل القبول من الوارث
حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال حارمتهما فيعتق غانم بالشهادة
و يعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانه لا يجر نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهما لانها غرما المدعي

الاول في ... العول

وعند ابن الجنيد يكون الثلث بينهما نصفين ... اما لو شهد اثنان بالوصية لزيد وشهد شاهدان بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهد لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت بينة بانه اوصى لزيد بالثلث وشهد اخرى بانه اوصى لبكر بالثلث وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم قسم الثلث بين زيد وبكر وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين

ط لو شهد بيان الزيد او عمرو وفيه نظر اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطيا يلحق النسب به كان مشتبهة عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او العقد او كان عقدًا فاسدًا او وطئا الامة ثم ولدت لستة اشهر فصاعدًا الى اقصى مدة الحمل من الاشتباه الحقناه بالقرعة من حين هذا الحق النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او بالتفرقة او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين او احدهما اب الاخر سواء ادعاه كل واحد منهما بينة او لم يقم لاحدهما بينة ولو اقام احدهما دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا بالحاق القافة

ى لو شهد شاهدان انه وصى لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه وصى لعمرو بثلث ماله فان حلف الاول مع شاهده ولا يعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث وتقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما لان جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد واوصى لعمرو بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهد والوقف تعارض البينتين والاولى تقدم منها عند تساقطهما او عدم التقابل في الثانية

يا لو ادعى العدة رجعة بعد ان طلق الزوجة قبل موته في المرض فالقول قولها مع اليمين انها اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة واذا عتل راجعها فالقول قول الورثة والاختلاف في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء

يب لو اقر اثنان من الورثة بنسب وهو عصبة ثبت نسبه ولو كانا فاسقين فانه تقبل البينة من المقر بذلك فلا يكون الا قبل شهادة الكافرين ولو اسلم بتلك البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا ابنهما فلذلك كما فيه من الضرر على المعتق بعد ثبوت الولاء ولو صدقه معتقه قبل واسلمه بصدقه في ارثه كل واحد منهما لمعتقه دون الولي عند ثبوت اتصل بالعتق

يج قال الشيخ رحمه الله لو اقام العبد شاهدين بالعتق واستقر البحث عن عدالتهما وسال التفريق حين تثبت العدالة فرق وكذا العاقل لو ادعى المال شاهدًا واحدًا وادعى ان له شاهدًا اخر وسال حبس الغريم الى ان يقيمه احيب الى ذلك لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحق

يد لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثًا سواه وشهد اخران ان هذا الاخر ابن الميت لا نعلم وارثا سواه فلا تنافي بينهما ويثبت نسب الغلامين ويكون الارث

منها ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة او الحجة بين ان يعلم الحال من الشاهدين ما لم يعلمه الحاكم

الفصل الرابع

في القسمة وفيه مطالب

الاول في اداتها وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه مباحث

ط

ا يستحب للامام ان ينصب قاسمًا وليس بلازم ولو نصب قاسمًا جاز لكن تقسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لانه عليه متعلق به فهو كالمفتي والحاكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدًا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما

ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم والعرض الشاهدان بل واحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمتقدم اشترط فيه العدد وليس للمبعوض لان نقص السقوط مع جبره نقصه وان جبرنا النقص بالعلم لانه تخيير في حكم بالعدالة بحصة نفسه قال الشيخ رحمه الله وسقوطه لا يدفع ظاهر

د القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل المهام وافرع كانت القرعة حكما تلزم القسمة به وان نصب الشريكان لم تلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من تراضيهما بعد القرعة وكذا الواقعتان بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه

ه ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد اتخذ علي عليه السلام قاسمًا وجعل له رزقًا من بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز ولو استاجره جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع واطلقوا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا الاجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون الاخر بل لا بد ان يرده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فلو يكون العمل ضرورة الا جارة فاسدة بل يعقد واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب الولي القسمة والغبطة منعه القسمة ... الشريك طفلا فطلب ولي القسمة والاغبطة فالوجه وجوب الحفظ ومراعاة دفع نصيبه من اجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة والاغبطة فالوجه وجوب ... علاوة الطفل من مال الطفل

و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والحبوب والرطاب او متفاوت الاجزاء كالعقار والثياب فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء تساوت الانصباء او اختلفت ولو كان الحب ولوتا شريكين ... تامة ... فان اخذ احدهما باخذ الثاني بقسمه ولم يعلم قدر ذلك واحد من القسمين لكن تراضيا على ان ياخذ احدهما احد القسمين ويدفع ... جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا ولو ... كان اثنتي عشر مع القسمة لجبر الممتنع عليها وان تفرد الشريكان بالقسمة كما لو اقتسما بالضيعة والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة

وان تعذر واحد الشريكين دون الاخر فان طلب المتعذر القسمة اجبر الممتنع عليها ولو طلبها الاخر غير المتعذر لم يجبر المتعذر عليها **ى** العقد المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم الاجبار بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي **ح** القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة اتلاف العين وانتفع عليها منعها الحاكم لما فيه من اضاعة المال **ط** لو كان شريكين في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع ولو طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب اذا نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم وكذا الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان منها شيا من بلاد او حيوان او اوان فان اتفقا على قسمتها جاز وان اتفقا على ان يسهم كل جنس على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته والاخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلبها احدهما القسمة والامتناع الاخر وان كان مما لا يمكن قسمته لان يأخذ عوضا عنه من غير جنسه او تطع ثم بعضها قطعه نقص لم يجبر الممتنع

المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه ى مباحث

ا انواع القسمة ثلاثة اصناف **الاولى** قسمة الافراز وهي تتبع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة الواحدة والمتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط انتفاء الضرر بعد القسمة فينتفع بها المنفعة التي كانت ولو كان الحمام كبيرا يمكن المنفعة به على احد الوجوه مستوقدا او بيرا اخرى فلا تتبع الاجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفردا فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك لغرض صحيح لعيب فلو باع صاحب الاكثر فان كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان الشفعة لاز ضرر مؤنة القسمة **الثانية** قسمة التعديل مثل ان يكون بين نفر عبدان متساويا القيمة فعندنا تجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلاثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهرة متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان منها قطع من الارض متشابهة واحادها لا تقبل قسمة الافراد لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة **الثالثة** قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ثلثمائة والاخر خمسمائة فلا ادراك الاخذ بيادة من استحقه الا يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما لان يأخذ الادون ويحسب على المتحيز بالزائد من العوض على الشركة فلا قسمة لا يجبر لعدم انقطاع الشركة **ف** لو كان لهما شقص دار لاحدهم نصفها وللكل من الاخرين ربعها واذا قسمنا ارباعا استغرق الاخوان وان قسمت نصفين لم يستغرق احد فطلب صاحب النصف القسمة بعد كل من الاخرين فيأخذ نصفه ويأخذ الاخوان النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل ان لا يجبر الاجابة بعد

لعدم فائدة القسمة في حقهما بعدم تمييز حق كل واحد منهما **يج** لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الاخر وكذا لو طلب احدهما السفل بانفراده او العلو بانفراده والاخر لشريكه **يد** لو كانت الدار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمته ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما جمع نصيبه في احدى الدارين او احد الخانين وجعل الباقي نصيب الشريك لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين وسواء كانت احدى الدارين محجوبة بالاخرى او لا **يه** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع خاصة فلا لكن لو ظهر الزرع لان بدو الصلاح لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته اجبر الاخر ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضا في بعض لم يجبر الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض **و** لو كان بينهما ارض واحدة لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فان كانت متقاربة لا يجبر الاخر الا انه اشتبه على الضرر لو كان منها قرحان متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الاخر وكذا الحبوب المختلفة وتقسم القراح الواحد ولو اختلفت اشجاره فطاعته ولا تقسم الذي يكثر المنفي ويجعل بعضا في بعض قسمة اجبار كانها املاك متعددة نقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا فهي كالقرحة المتعددة ولو كانت ارض بين اثنين ح وبها قيمة عشرة منها كقيمتها عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان منها ارض قيمتها مائة ونصفها بئر قيمتها كمائة وفي النصف الاخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البير مع احد النصفين والشجرة مع الاخر ولو كانت بينهم ثلاثة لم يجبر القسمة لان البير تخلص لاحدهم والشجرة للثاني ويبقى الارض للثالث وذلك فيما لا ينتفع به ولو كانت قيمة الارض الكل ثلثمائة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها ويشترك منهما شي مع البير والشجرة ينتفع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض ما بين مائتين وخمسين فيبلغ الجميع الى مائة وخمسين فيجعل لكل مائة ونحسن نصيبا فيضم الى البير خمسين والى الشجرة خمسين ويبقى ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة البير والشجرة دون الارض لم تكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الاشجار اذا اقتسما الشجر دون الارض وبالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بالشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض من غير الجميع كالشي الواحد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض **ك** القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر الذي يقابل العوض وان لم يكن بيعا على الحقيقة فيصح فصل الوقف عن الطلق اي فصل الوقف عن الوقف فلا لحنه لانه كالتغيير لشرط الواقف والواشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته في الوجه الجواز كما اجزنا البيع حسنا ولو قيل بقسمة الوقف بعضا من بعض مطلقا امكن اذ القسمة ليست بيعا ومأقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف والايام ما فعل البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب

جواز القسمة **ح** تشترط في قسمة الرد التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ كرضيت وما ادى معناه ولا يكفي ان يكون قسمة اجبار فلا تشترط بها الرضا بعد القرعة لان قرعة قاسمها كم منزلة حكمه ولا تعتبر في قسمة التراضي الغير اله رضيت بالقسمة او في حصتي بل يكفي رضيت بذلك **ط** القسمة ان وقعت في ذوات الامثال بعادت التسوية بالوزن والكيل وان كانت عروضا متفاوتة لاجزاء بالتسوية بالمساحة وتبسط على اقل الحصص بان يقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللاخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على المثل رقاع ويدرجها بنادق من طين ادشمع متساوية ويسلمها الى من لم يحضر ذلك ويخرج واحدة ويضعها القسام على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس وتعين الاخر لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الاخر لصاحب الثلث وتعيين ما منه ابتداء التسليم الى اختيار القسام فيقف على الطرف شاء والاخراج على السهام بل على الاسماء كما حررناه لئلا يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو كانت الا ثنين نصفين فان القاسم يخرج لمن شاء على السهام كما تلناه وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف رقعة ويلين كل نصف بالا ثار كه فيه فلا حاجة لتعيين **ى** ثم يامر من لم يطلع على الصوت باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للاخر ما اجزاء الارض ان تساوت قيمة وما انصباء متفاوتة بان يكون لاحد نصف ولاخر ثلث وللثالث سدس واجزاء متساوية يقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم سيقال للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج الاخرى على سهم اخر حتى ينتهي والتركيب في الرقاع اسماء السهام بكتب في رقعة الاول وفي الاخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تساوت انصباء واختلفت القيمة عدل السهام بالقيمة وجعل ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة بحيث يكون لصاحب النصيب حصيبا وان اختلفت اذا ساوت قيمتها ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت انصباء جعلت سهاما لقدر اقلها وكتب ثلثة رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج الاخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم لو خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولو خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في حصة احدهما ما او شجر لم يجبر لقدر عليها لا نتازع معا

والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له **المطلب الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **ا** لا ربا في القسمة بل شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصلت التهمة فلا تقبل شهادته حينئذ لانه يوجب راحة لنفسه **ب** لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة واتى على دعواه حقه وانكر الاخر في الغلط قدم المنكر مع يمينه ولا تقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة او بتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه يسمع دعواه ويحلف خصمه لنفي علم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء دون البعض البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم الحاكم على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء دون البعض احلف عدم الغلط وان دنسطية نقضت القسمة في حق الناكل دون الحالف **ج** لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة لانتفاء التعديل وان كان في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما سوى المستحق واحد منهما بعد المستحق بكل حقه نعم لو نقص حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي الحل واحد منهما بعد المستحق بكل حقه نعم لو نقص لحدهما بالمستحق اكثر مثل ان يسد طريقه او مجرى مائه او نحوه وجب ابطال القسمة لانه منع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريكهما فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول انه لا يبطل فيما ادعى المستحق لان الاجود والاقوى في ذلك ثم ان لم يعلم حال القسمة او احدهما بالمستحق عند البيع **د** لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع **ه** لو بنى احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق وبطلان القسمة لان التعديل شرطها ولم يوجد بخلاف البيع ولم يبطل القسمة عندنا ثبت ذلك النصيب فنقض بناءه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من النقص والغرس وان بطلت القسمة لان البائع لو كان البائع بائعا فلم يغر الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان الشريك كان له للاول قبل الشريك شيئا ثم ظهر استحقاق في الباقي المالك فان كان قد دفع اليه ذنيا عوضا عنه الشريك كان له الرجوع بالعوض **و** اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت ولا وفاء له الا بالتركة لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين في القسمة كانت وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين واجابه لحاكم والتسع الخ بيع نصيب الممتنع خاصة وبين نصيب المجيب كما له ولو كان هناك وصية لا يخرج من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم يعين المال ولو كان لجزء من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل **ز** لو طلب احد الشريكين عن ابراز المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار سكنا او بعض زمان في زرعه والباقي لشريكه او في المدة بان سكن احدهما الدار مدة او يزرع الارض سنة والاخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وامتنعت المهاياة **ح** اذا طلب الشركاء القسمة من الحاكم فان عرف انه كم الملك لهما فعل وبالبينة اجابهما

الى ذلك وان لم يعرف ولم تقم عنده بينة سوى انه يريد هما عليه ولا منازع فلا شيء فقولان احدهما انه لا تقسيم لانها قد يكون لغيرهم
فاذا اقتسما سقط كل واحد على نصيبه وثبت ذلك له بالحكم والثانية انه يقسم لان اليد تقتضي الملكية ظاهرا ط
اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما بلا استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة
ما انفرد به ى لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الآخر فاقتسما فمنع الشريك الآخر من جريان ماء سطحه على
سطح الآخر لم يحل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فلا تمنع لانه ليس له ذلك لانه اقتسما
الدار والطلق فانه تقتضي ذلك ان يملك كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتراها بحقوقها من جملتها جريان مائها فيها
كان يجري اليه معتاد ذلك يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهم ولكن نصيب الآخر منفذ يستطرق منه
صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت القسمة لعدم انه لا طريق له وعوض يب صحت القسمة عن الاب والجد والحاكم و
الوصي وامينه فيه مال الطفل والمجنون ويعين لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجيز الوكيل العام القسمة
مع المصلحة لموكله م

الفصل الثامن في نوادر القضايا والاحكام

روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة
ثم عجز قال يقسم عشر على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة و
على هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين
وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر
ولابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال
وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد
الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا وحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغيره
بغير اذنه فغرط وافاد دخيل اموال الباقية فتعدى في اذن المزج محمد بن اسماعيل عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج
المرأة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتي بالمتاع
من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على الاستفهام تاركة واسقط حرفه وهو الانكار
لانه عطية وذلك بغير بينة لعدم ونتمة الخبر تنافي ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن اجيره على متاعه فحمله
على اجير اخر فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر

ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ
المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا
ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن
هو قال للذي ادعاه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم
بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص
فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور فالقى في ذلك الى الحبل
اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو
لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله
ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى
يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا عنه عن ابي جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه
الرواية ضعيفة السند فلا تعويل عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم

اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة
بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في
حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه
ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا
قال لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلام على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة
او اربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابن بكير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي الحكم الذي دبر وجه لانه بدون الذي روينا متأخر عن الذي
وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما
ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي
عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه
غائبا كان او شاهدا وجه الجمع هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة او ما كان يحبس
الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد بن ابي
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر
سبيل فدعواه الى طعامهما فكان الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين
عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكلت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم

الى الثلثة ثلث رغيف غير ذلك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاك
لكل ثلث رغيف درهما فاعط صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعط صاحب الثلث رغيف درهما
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة
السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام
عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن
ذلك علماء آل محمد عليهم السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس
الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت فكيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم
ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع
عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فمتبع وامر بين غيه فمجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول
صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من الكتاب والسنة
ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق

حتى معه الخبر بن حنيفة قال الاداء نذكر فارجه حتى يلقى اماما فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد وشرطه ان الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة فهنا مطالب **الاول** البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل شهادته في الجراح والقصاص بشرطين احدهما عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على العدد المباح فلو تفرقوا الى حالة الترجيح رجوا عليهم لم تقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس بعيد بل هو اولى اقتصارا على قبول الجراح والشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا تقبل شهادة من كان غير بالغ

الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون الا على سواء ذهب عقله بجنون ام شك ولو كان المجنون يعتاد له ادوارا وشهد حال افاقته واتى بها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء ولو استبان للحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبهه

المطلب الثالث الايمان وفيه **و** مباحث **ا** لا تقبل شهادة الكافر مطلقا الا في الوصية على ما يأتي على الاقل في غير ذلك على العدو والمسلمين الكافر وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل تقبل شهادة الذمي على الذمي اذا كان و با في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير والحربي على كل ملة تقبل على اهل ملتهم والرواية ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا لا تقبل شهادة الانسان على امثالهم ولا تقبل على المسلم

ب تقبل شهادة الذمي والشيخ رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم ولا تقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا اشتراط الذمية خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم العدول من المسلمين ولا تقبل شهادتهم السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ رحمه الله في **ط** مبسوط لا خلاف في شهادة اهل الذمة لا تقبل على المسلم الا ما ينفرد به اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند **ج** عدم المسلم وقيل الشيخ فان توهم اشتراط السفر **ح** لا يشترط عدم الفسق في المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهد والله تقبل ولو شهد اهل الذمة قبلت **د** وشرط في اهل الذمة العدالة في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول فكذا ولى منه فان تخرج عنهم لا تقبل بخلاف الشاهدين من اهل الذمة بعد العصر انهما ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى

لا يحتاج الى الحلف

من الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذا من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقتطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام لا دعاله ولغيره في المستقبل الوقت واشهاره بين قبيلته ليعرف حاله كي لا يعلى عليه اسلم اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث الى سوقهم ثم يطاف ثم يحبس ايام ثم يخلى سبيله وعن الصادق عليه السلام في شهود الزور يجلد حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ان لم يتوبوا فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ان لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه في شهادته فلا يوجب به الحاكم يعتقد صدق والتعارض لا نعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط قد يعرض للصادق العدل **كه** اذا علم الحاكم ان الشاهدين شهدا بالزور وظهر بطلان الحكم وجب نقضه فان كان المال الذي الحاكم وان كان تالفا ضمن الشاهدان ما لم لو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه **كو** اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك **كز** اذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم قبل الحكم ودفعها اونقض قبل الحكم شهادته لاول احتمال القبول لانها شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منها ترد ما ادى والشاهد ها هنا قد رجع عنها والثانية غير موثوق بها لانه شاهد اقر بغلطه ولا يؤخذ باول قوليه وذلك مثل ان شهد بمائة ثم يقول بل مع مائة وخمسون او يقول بل مائة وخمسون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قضاه منها خمسين احتمال الوجهين ايضا ان لو شهد بالف ثم قال قضاه منه خمسين فان شهادته تقبل في المائة وجها واحدا

كتاب الحدود وفيه مقصد الاول

في حد الزنا وفيه فصول **الاول** في موجبه وفيه **يح** بحثا الزنا موجب للحد ونعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في ذلك غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو اشتبه العلم بالتحريم او اكره عليه **ف** لو تزوج امرأة محرمة عليه الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان **ف** لو تزوج امرأة محرمة عليه كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة وزوجة الاب والابن كان العقد باطلا بل يجامع كان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد

وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة
والمطلقة ثلاثا اما النكاح المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه
ولو استأجرها للوطء وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم الحل به ولو وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته
فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظانا انها زوجته او تشبهت عليه غير زوجته بها او دعا
او جاريته بحاجة غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه لعماه سقط الحد **ج** اذا تشبهت
الاجنبية بزوجته فوطئها مع الاشتباه حدت هي خاصة في رواية [illegible] عليها الحد جهرا وعليه سرا [illegible]
د لو اباحته الوطء فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد ولا اكراه
يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل
لا يخافه فلا منع من الانتشار وحينئذ [illegible] للمكرهة على الواطئ [illegible] **ه** لو وطئ جارية مشتركة
بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب
الشريك ولو اشترى امه او اخته من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يحل له وطؤها فان
وطئ مع الشبهة فلا حد وان وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطئ جارية
غيره بغير اذنه حد مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة **و** الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل
الحر الواطئ لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط
اجماعا فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخ رحمه الله عدم
اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان
او غيره عنده وعندي في ذلك خلاف والحرية شرط اجماعا فلو وطئ العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطأ
في حال حريته سواء كانت تحته حرة او امة والوطء لا بد منه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امرأة ولم يدخل
بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متعة [illegible] لم يكن محصنا وملك اليمين يحصن
كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب
دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع عنها لحبس
او شبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطئ في نكاح فاسد لم يكن محصنا **ز** احصان المرأة
كاحصان الرجل [illegible] لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها
ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية [illegible] وكذا لو كانت
محصنة [illegible] معا **ط** لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يجب عليه
الرجم الا بعد الوطء في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامع بعد العتق ولو طلق
الرجل زوجته رجعيا لم تخرج عن الاحصان فان تزوجت [illegible] عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما

[illegible] الا ان [illegible] من علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد [illegible] دون الجاهل
[illegible] **ي** المرتد ان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة
عليه مؤبدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان [illegible] لكن الزوجة بالعود الى الاسلام في العدة
فلو اسلم بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق
خرج عن الاحصان **يا** لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان للمرأة ولد من زوج
فانكر وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطء والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا ولو
شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الاقرب انه يشتبه عليه الدخول
بالخلوة ولو قال جامعها او وطئها او ما اشبه ثبت الاحصان دون باشرها ومسها واتاها واصابها لاحتمال
غير الوطء **يب** لو جلد لان الزنا لم يكن محصنا ثم [illegible] الاقرب **يج** لو ادعى الواطئ او الموطوءة
الزوجية سقط الحد ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه [illegible] حدا
كاملا فان ادعى الشبهة قبل [illegible]

الفصل الثاني فيما به يثبت الزنا وهو

شيئان الاول البينة وفيه مسائل **أ** انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة
اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلاثة رجال وامرأتان
ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل
وست نسوة فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بما دون الاربع من
الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة **ب** يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة
لايلاج الفرج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا اجمع للفرية وكذا
لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا
بالمضاجعة او المعانقة او ملاعبة [illegible] دون الفرج [illegible] المشهود عليه التعزير **ج** يشترط
في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب
التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي **د** يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد
والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطء قبلا او في صفة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف
ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها واثنان بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل
يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة غير فعل
المكرهة لانهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على الزنا والاختلاف
انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت وشهد اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت
الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان [illegible]

او المتابعة ولو شهد اثنان انه زنا بها في قميص ابيض واثنان في قميص احمر او اثنان انه زنا بها في ثوب كتان واخران
في ثوب خز فكمال الشهادة للشهود **ه** يشترط اتفاقهم للشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها فلو شهد
بعض قبل مجيء الباقين حدوا للقذف ولم ينتظر تمام الشهادة لانه لا تأخير في حد ثم يستحب
للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤوا متفرقين
واحدا بعد واحد واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا **و** لا يقدح تقادم
الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم قبلت وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا
شهدوا بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل بها ولو
تمت البينة عليه واقر على نفسه اقل من اربع ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا
لا يسقط الشهادة بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد
ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعده فليس له اسقاط جلدا كان او رجما ولو تاب
بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمه رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم
ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم لم يسقط بالانكار **ح** لو شهد اربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام
الحد وتجب الشهادة بالحد من غير حد ويستحب لمن شهد بالزنا علم تراخيه واذا لم يكمل شهود الزنا وجب عليهم
الحد وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولعدم اهليتهم على الشهادة حد خاصة ولا يجب على
البقية ولو رجعوا اجمع حدوا **ط** لو شهد اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة
بها سقط عنها الحد وعن الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال الصدق فيهم لامكان
عود البكارة بعد الوطء فكان ذلك شبهة ولو شهدوا بانها رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب فلا يجب شيء وثبت
الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين
زنوا بها لم يجب ثبوت الحد على الاولين للزنا او القذف **ي** لو شهدوا بالزنا دون الزنا كالقبل والمعانقة
ولا كيفية اثبت التعزير اي ما ليس بوطء في الوجهين لو شهدوا بالتقبيل وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه
شاهدان **يا** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيتوقف اقامتها على
المطالبة حدا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة
الحد على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته بعلمهم **يب** لو حملت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم تقم
عليها الحد ولا تسئل عن ذلك فان سئلت وادعت الاكراه او الوطء بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو [illegible]
شيء في زناها او انه زوجها ليس بها ولو علمنا انها زنت ثم تزوجها وجب عليها الحد ولو وطئ امرأة له عليها
القصاص وجب عليه الحد

القسم الثاني في اللواط وفيه مسائل

ا ثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل من اربع عزر ولا يجب الحد و يشترط في الاقرار البلوغ
المفيق ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته
او قامت عليه البينة بالزنا ولم يضفه الى حال افاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه
ب النائم كالمجنون فلو زنى نائما او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر
حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال يقظته بزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان
اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنا وهو سكران لم يجب الحد **ج** يشترط في المقر امكان صدور الفعل
منه فلو اقر المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها اما الخصي والعنين
فان اقرا فانه يجب الحد وكذا الشيخ الكبير لامكان فطرته وان بعد **د** لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت
ولا يحد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر
وام الولد ومن عتق اكثره حكم الرق لا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم بالبينة **ه** قال الشيخ
رحمه الله في الخلاف والمبسوط شرط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه
نظر **و** لا فرق في القبول وتسوية الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و
يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فان النبي صلى الله عليه قال لماعز لعلك قبلت او
غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب
المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من
امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه اما الاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم يفهم اشارته لم يتصور
منه اقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد **ز** لو اقر انه زنا بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد
دونها ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية فان لم تقر المرأة بالوطء فلا حد عليه لعدم
اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه ولو اعترفت بوطئه لها واقرت انه زنا بها مطاوعة فلا مهر عليها
ولا حد على احدهما الا ان تقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قال
زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه اشكال **ح** لو اقر بحد ولم يبينه
لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قاله الشيخ في النهاية ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين [illegible]
ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا
وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة التعزير [illegible] لان ماعزا اقر عند النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ثم جاء فاقر حين الاول
اذا [illegible] والوقوف عنه [illegible] قال لعلك [illegible] بالسرقة عنده ما اخالك فعلت
فاعرض عنه حتى تم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست [illegible]
ويكره علم حال الزاني على الاقرار فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن الا سترته بثوبك لكان خيرا لك **ى** يقبل
شهادة اربعة على الزاني والزانية [illegible] وكذا تقبل شهادة

الاربعة على الكشف اثنين والاشتراط حضور الشهود عند اقامة الحد فان ماتوا او غابوا
لم يندرئ [illegible] اقيم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب بدايتهم به
للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة بالزنا ورجع احدهم فيه روايتان احداهما ثبوت الحد على الزاني و
والثانية سقوطه عنه وثبوت حد القذف في طرف الشهود ولا يوجد خاصة اسقاط الحد
باللعان وجمع الشيخ رحمه الله بينهما بحمل الاول على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض
شرائط الشهادة وهو جيد يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر
من ظهور فسق او كفر لا يخفى على احد حدوا للقذف وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه
الكل الا ان [illegible] حد المردود شهادته خاصة

الفصل الثالث

في الحد وفيه كب بحثا ا كان الحد في ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى تموت وللبكرات
الاذى عليه ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة
قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنا بذات محرم كالام
والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والزاني بامراة ابيه والذمي اذا زنا بالمسلمة
والزاني بامراة مكرها لها سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان
شابا او شيخا حرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة [illegible] فانه يحد بالرجم
او الجلد على ما [illegible] وقال ابن ادريس ان هولاء ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين
جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي الرواية يضرب بالسيف وكذا المراة لا المكرهة ب
الرجم خاصة يجب على الشيخ والشيخة اذا زنيا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الاخر رجم المحصن دون
صاحبه وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله
واختاره الشيخ رحمه الله في التبيان [illegible] وفي النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ
والشيخة اذا كانا محصنين على ما تقدم يبدا بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا
اختص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروي انه يجب عليه الحد ان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم
يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنا البالغ المحصن بالصبية
غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل جلد مائة وكذا المراة المحصنة فلو زنى
بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنا المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته
في طرف المجنون قولان اقربه السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان
شابا او شيخا وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و

الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل فانه يجلد
مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى غيره ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز
عليه ولا تغريب ايضا بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ولا يترك حتى يبرأ
جلده قولان [illegible] لان القصد الاتلاف وتاكيد الزجر وكل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ اولا
بما لا يفوت معه الاخر ح يجلد الزاني مجردا وقيل على حاله التي وجد عليها قائما باشد
الضرب [illegible] والاول اقرب لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة ويفرق الجلد على جسده ويتقى وجهه
وراسه وفرجه اما المراة فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه
والمراة الى صدرها ويرجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا [illegible] ويتقى وجهه [illegible]
الصلاة عليه ويجوز قبل رجمه بالاغتسال ى لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة
اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد الا اذا لم يصبه شيء
من الحجارة وان اصابه الحجارة لم يعد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزاني ان ثبت
بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام
بالرجم ثم يرجمه الحاضرون ويستحب اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة
الحد او يستحب قولان وما اقل عدد الطائفة فقيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجمه من لله في
قبله حد وهل هو على الكراهة او التحريم نظر يب لو تاب البكر من التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى
يكمل الحول [illegible] ولو قدم بلده او قدم بيته [illegible] ولا [illegible] الامام وليس
للمسافر حد [illegible] الى البلد الذي [illegible] فان زنا الغريب غرب
الى بلد غير موطنه وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنا جلد
خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنا عبد ثم عتق حد
حد العبد لانه استوفى الحد الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحر ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد الاحرار و
لو كان العبد الزاني حرا او مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنا بكر بثيب حد كل واحد منهما حده
ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حد حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية تمم عليه ولو عفا السيد
عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الجلد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة
او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يعتبر في ذلك الاذن من الامام وكذا حد الشرب والخمر
وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق
بعضه لم يكن للمولى حده والا للمرهونة والا المستاجرة وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل

ولشتر ذان يكن المولى ثقة عارفا بقدر الحدود نائما كان تتقي بانفسه فلما قامت بنفسه وان

اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او امرأة فالذي يقتضيه الشيخ رحمه الله

الاقامة لها للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا لم يكن له الاقامة والولاية ولو زنا بامته ثم قتلها

الحد وقيمتها والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن ان من انعتق بعضه فانه

من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو عتق نصفه وجب

خمسون وسبعون جلدة ولا جز عليه ولا تغريب الا انه **ند** اذا تكرر الزنا من الحر فانه يحد عليه

قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم الحد عليه في كل مرة قتل في الثامنة وقيل

في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها لم يجب سوى حد واحد وفي

ابو بصير عن الباقر عليه السلام في رجل زنى بامرأة ولعدة مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة

حد من طريقها على ان الحكم ضعيف **نه** الذمي اذا زنا بمسلمة قتل مطلقا وان زنا بذمية

تخير الامام بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد عليه بمقتضى

اعتقادهم ولا يتعين عليه الحكم منهم ان لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له دفعه الى

اهل الذمة **نو** الحامل لا يقام عليها حد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يجعل له مرضع

سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يؤخر بل تحد الحال لا اعتبار بالحمل الذي لا نعلم لو ادعت

الحمل قبل قولها **نز** يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ من البراية

وينتظر به البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ والاشتراط وصول كل شمراخ

الى جسده والا يحد الحائض لان الحيض ليس بمرض **نح** لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه

وان كان مجنونا جلدا كان او رجما لرواية ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم

يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد

كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الارتداد **نط** لا يقام الحد على الزاني في غير شدة البرد ولا شدة

الحر ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة فيدخل

ارض العدو **س** لا يحد من التجأ الى حرم الله او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم

والشرب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنا في شهر رمضان ليلا او نهارا

او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام **سا** لو وجد مع امرأته رجلا

يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم عليه في الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولي ولو اقتض

بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل بل ما ينقص من ثمنها

ولعن من في واحة على انه مسلم فوطئها قبل ان يأذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني

كب لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبان وكذا المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى

في طرف المجنون واما المجنونة فلا خلاف في انه لا حد عليها وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر

عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم و

ادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك

اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و

اخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها

تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت

الحدود التامة عليها ولها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس

عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ويحتمل رواه

خاتمة الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله

عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها

الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر ويدع الديار

بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها

او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وعن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب

لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام

قال كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده

يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك

والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم

الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل

عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو

خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي

قال ان تزني بحليلة جارك

المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول

الاول في اللواط وفيه مباحث

اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من الزنا فاذ ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال [رسول]
الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط [لعن الله من]
عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال الصادق ع اللوطي يوم القيامة على شفير جهنم حتى [يفرغ الله]
من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب به طبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا [يخرج منها]
وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج ب
اللواط هو وطء الذكر لذكر سواء كان بايقاب اي دخول وهو قدر الحشفة او لا ويجب فيه الحد
على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غير
محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب بل التفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة
مطلقا والثاني اختيار الشيخ وصلاة الرجم ان كان محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى ويدرك
في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والشهود ما قدمناه ج لا فرق في تحتم اللواط
بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي
فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبد قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه
سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط البالغ
بالصبي المجنون حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت ادب المجنون
الاقرب من التوليد السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير
الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل نحلتهم ليقيموا الحد عليهم
بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه
والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتل بغير الاحراق جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و
لو تكرر الفعل من اللائط بغير ايقاب فحد مرتين قتل في الثالثة وقيل الرابعة وهو
اقوى ولو لم يحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر
منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط سواء كان بايقاب او
بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ
والعقل والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد

ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة
النساء منفردات ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط
قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد الاقرار اربعا تخير الامام بين العفو
والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ي التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان
من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له
جهنم وساءت مصيرا وفي حديث من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار اذا ثبت
هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام

الفصل الثاني في السحق وفيه ط مباحث

ا السحق هو دلك فرج امراة بفرج اخرى وهو محرم
بالاجماع وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة
ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو فقال هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة
حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة وقيل حدها ثمانون سوطا والاقرب الاول ج
اذا تكرر من المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم يقم الحد فحد واحد د
اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت
قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد والعفو عنها ه لو وجدت الاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين عزرتا دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة
و لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال
الشيخ رحمه الله يجب على المراة الرجم وعلى الصبية الجلد اذا وضعت جلد مائة ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر
للبكر ديته وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراش ولا يجب المهر لان المراة مطاوعة واما الحاق
فجيد لان الاقرب ان حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره المهر فليس بجيد لان
الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما انكاره المهر فليس بجيد
لانها سبب اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت
المرتفعة من خلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات ط
لو ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط ولا تنتصف في حق الامة لان الحد
ورامة سعاده في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة

اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله يحد الفاعلة
المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حدت كل واحدة
منهما ولو ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام ورفعهما
الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو ساحقت
الصبيتان ادبتا ه **المقصد الثالث** في القيادة والقواد هو الجامع بين الرجال
والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للتلوط وحده ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا
قال الشيخ رحمه الله ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه من غير تحديد لمدة النفي سوا
كان حرا او عبدا مسلما كان او ذميا وقال المفيد رحمه الله بذلك الا انه قال يجب بالمرة الاولى بالثانية
اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب العدد المذكور ولا تحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى وتثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن
رمي غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد الفرية ه **المقصد الثالث**
في وطي الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث ا من وطي امراة ميتة كان حكمه حكم من وطي الحية
في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الواطي محصنا رجم وان كان
غير محصن جلد ولا اثم رجم وان كان مملوكا جلد خمسين وحلق راسه ونفي ولو لم يكن مملوكا جلد خاصة حكمه حكم الزاني
بالحية من غير فرق الا انه هنا يغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت الميتة
زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة **ب** يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او اقرار
مرتين من العاقل المختار الحر قال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس
انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع
الحد الا بتكملة الاربعة وهو اقرب **ج** حكم اللائط بالاموات حكم اللائط بالاحياء الا ان
العقوبة هنا اغلظ فلو حد يغلظ التعزير بزيادة على الحد بما يراه الامام **د** اذا وطي بهيمة وكان
بالغا رشيدا عزر بما يراه الامام وروي انه يضرب [illegible] خمسة وعشرين سوطا ثم ينظر
في الدابة فان كانت ماكولة اللحم كالبقرة والشاة حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار
ويغرم ثمنها لمالكها ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها [illegible]
مدة الا ان المقصود منها الظهر وان كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطي ثمنها لصاحبها
ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي وقعت فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم
يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد
ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا وتصدق به عند اخرين ه وجوب د

ولا تعدد او [illegible] او شاع نسلها واحرقت لئلا يشتبه لحمها بالمحللة وان بيعت الماكولة
تعدد او لئلا يعير الواطي بها **و** يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات او منضمات الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره
ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة او اخراجها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين
لا واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير بتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة **ز**
لو اشتبهت الموطوءة بغيرها [illegible] الاشتباه قسم واقرع منهما فاذا وقعت القرعة عليه قسم من راس
بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا تبقى الا واحدة فتؤخذ ويصنع بها ما يجب من احراق او بيع وليس ذلك على جهة
العقوبة لها بل لما تقدم من العلل او لمصلحة اللطيفة **ح** من استمنى بيده حتى انزل عزر بما يراه الحاكم
وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك الا بما يراه هو خاصة [illegible]
القضية لمصلحة رآها عليه السلام ويثبت بشاهدين عدلين او بالاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت
بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بمعتمد **المقصد الرابع** في حد شرب المسكر
والفقاع وفيه **ك** مباحث **ا** الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر [illegible] فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما فان مات وفي بطنه منها شيء مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها وروى ابن بابويه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة
اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن وقال
الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب
الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
[illegible] ومن زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى الزنا [illegible] فقد
قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان [illegible]
ب يجب الحد [illegible] المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار [illegible] العالم بالمسكر البالغ
العاقل سواء تناوله بشرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء والدواء وكيف كان والمراد
بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا فلو كانت القطرة يجب بها الحد كما يجب
بتناول الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب

اونقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة
او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين في زماننا ج العصير من العنب
اذا غلا واشتد ولان حكمه حكم الخمر تعلق الحد بشربه ولو سوا غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان يصير
اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا والحكم يدور مع
الاسم عليه اذا لم يغل اما في عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتزايد اغلا ولم يبلغ
حد من انهار فلم يقدر بقادره على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى
من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا وتداويا مع الاختيار
والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر ولكن اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في الحكم مع انه ه
لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه والا على من جهل التحريم او جهل المشروب في مبدء
الحد على من شرب دواء كالترياق او تتنا ولم يبلغ الشرب بحال قصد الدواء ما لم يبلغ اللذة على ما سبق التحرز منه
و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة والمعتقد ... الاقرار الا بحد
الى الحد ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهدا بشربها او شهد احدهما بشربها والآخر بقيئها
او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه وشرط ... الاقرار
من البالغ العاقل الحر المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه او شرب ولو بلغ الشرب سواء شرب
القليل ولو قطرة او الكثير وسواء الفعل عنده اولا وسواء كان الشارب رجلا او امرأة حرا كان او عبدا [illegible]
يحد العبد اربعين جلدة وهي نصف حد الحر هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان ه كافرا وتظاهر بالشرب او خرج
بين المسلمين سكرانا جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكرانا بين المسلمين
لم يحد ح يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه الا حين يفيق فان
تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلاثا وقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد
كفى حد واحد ط لو شرب الخمر مستحلا بل قتل ان كان عن فطرة وان اسلم عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل
و ... بعطلتنا سواء كان عن فطرة او غيرها فان تاب والا قتل ولا يقتل ... واذا تاب اقيم عليه
الحد ولو شرب ما علاه من المسكر مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما
ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه
مستحلا لم يقتل مع الاستتابة مع امتناعه بل يؤدب ى لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب
بعدها لم يسقط ولو ثبت الحد بالاقرار وتاب تخير الامام من اقامته والعفو وقيل يتحتم الاستيفاء
وهو اقوى يا لا ينبغي للمسلم ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك
حمرا كان او غيره كذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب حسب ما يراه الامام يب من استحل شيئا من
المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا ان كان مولودا

... قتل او [illegible] استتيب فان تاب والا قتل ولو اشتبه ... مستحلا ... الحبل ... جلد الحاله كانه عليه التعزير
[illegible] فان تاب والا قتل وان شاور شاور فذلك يجر ما لا كانه عليه التعزير
... عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل بعد ما فعل اولا ويغلظ زيادة فان عاد
... الرابعة قتل ويعتبر في آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ البر ومسوخ البحر وسباع الطير
... الطحال وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانيا عزر د قال ابن ادريس فاذا استحل شيئا من ذلك قتل و
... فيه نظر واذا تاب بعد وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها
... لم يسقط وان تاب بعد الاقرار تخير الامام ان يعفو اى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم
اقيم الحد عليه ج لو شرب المسلم في شهر رمضان او موضع شريف وزمان شريف غلظ عليه الحد وادب
بعد ذلك بما يراه الامام يا من قتله الحد او التعزير فلا دية له والكفارة على الامام وقال الشيخ في
المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه تجب الدية في بيت المال وليس عليه ولو مات المحدود بالحد فان
فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه من خطأ الحكام ولو انفذ الحاكم الى امرأة حاملا
لاقامة حد فاجهضت فزعا منه فخرج الجنين ميتا فعل الحاكم الضمان ودية الضمان نقل الشيخ رحمه الله
في بيت المال لانه من خطأ الحكام وقال ابن ادريس يجب على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على
ذلك بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى المرأة فاجهضت واشكل عليه الى ان افتاه امير المؤمنين عليه السلام
بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عنده عليه السلام بالنفس امرا والى الحاكم العزيز
المحدود زيادة على الحد فمات فان كان الحد ادحاهلا فعل الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد
وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحد ادعاما فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو
امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان ادعى سهوا فالنصف على عاقلته سواه
غلط في حساب الاسواط او لا له قد بينا ان من تناول المسكر حد سواء شربه او ثرد فيه الخبز او اصطبغ
به او طبخ به لحما فاكل من مرقته او لثه به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبز العجين سقط الحد لان النار
اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو وضعه الحد وكان يتوقيا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه لم يشربه ولم يأكل ولو استعط
به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شرب ثم هالك عارهما لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد دافعا للغصة
وما يعكسوا اما وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له التداوي بها لو لا يكفي في الحد وجود الرائحة في
فيه لاحتمال المضمضة والاكراه وشربها جاهلا به وشمل ذلك الرائحة كذلك النكاح ولو وجد سكرانا و تقيا
فلا قرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه او الجهل وانما يحسن ذكر على ما اذا شهد واحد بشربها واخر بقيئها و
اذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد ولا احتياج الى البيان بنوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه
مسكر لان الظاهر من الاختيار والعلم ب اذا زاد على الحد فعليه نصف الضمان والاسقط الدية على
لا سواط ح لعدم انه تعالى بالمأخذ

على الناحية من حروف الكتاب

على الناحية من
الاسواط ه
م د

لكل عضو منه حصته من الضرب بشيء وجهه وفرجه ورأسه لانها مقاتل ويلزم من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين والعضد والابط ويضرب بالسوط والابتوم فتقاسمه لا بلا انثى ويضرب المرأة جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف ولا يقام الحد في المساجد **لط** اذا انقلب الحد خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها وسواء لحبسها القاشي فيها او بتقلبها من الشمال الطاري بالعلاج **ك** التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ بما يراه الامام وليس فيه قطع شيء من الاعضاء ولا اخذ مال الغير فيما شرع فيه التعزير والاجبار لم يبلغ بالتعزير الحد

المقصد الخامس في حد السرقة وفيه فصول

الاول في السارق وفيه مسائل **ا** يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكرر سرقته وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يجب حد لسقوط التكليف عنه بل يؤدب **ب** يشترط في الحد ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فسرق فبان غير مالكه سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه **ج** يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه فلا قطع ولو زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع وان زاد بعد النصاب قطع وفي رواية لا قطع مطلقا **د** يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز لم يعين الشارع فيه ما يرجع فيه الى العرف فكل ما عده العرف حرزا فهو حرز كالحرز بالقفل او الغلق او الدفن وقال الشيخ كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر تحرز في الصندوق المقفل او بيت مغلق والاحجار والخشب لابد ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار والدكان والضابط ما قدمناه من القفل والغلق والدفن **ه** يشترط في الاخراج ان يخرجه من خارج الحرز او يضعه بنفسه او شاركه سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طاير من شانه العود اليه او يامر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالالة ولو كان مميزا فالاقرب انه ليس كالالة فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحمله او اخذه وناوله للآخر خارج الحرز او رمى به الى الخارج فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده **و** يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا يقطع الام ولو علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب

ز يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا قطع على العبد عليهم وان كان ثلث الحد عليهم وان لم تكن ذوي رحم منهم النساء **ح** يشترط الاخذ سرا فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ المال لم يقطع ولكن يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار فلو هتك الحرز ظاهرا واخذ المال لم يقطع ولا يقطع المستلب ولا المختطف ولا المختلس ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة ولا المحتال ولا المغتصب ولا الخائن **ط** لا فرق بين ان يكون السارق مسلما او ذميا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الرقيق اذا سرق من غير مال سيده ولا قطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال الغنيمة وكذا لا يقطع الحر اذا سرق من مال مولاه وكذا القطع المسلم اذا سرق مال الذمي **ي** لا يقطع الراهن اذا سرق من المرتهن وبالعكس ولا يقطع اذا سرق من مال الحرز ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ولا يقطع اذا سرق التهمة من المساجد والقطع اذا سرق الذهب من الوثن ولا يستحق الحرز الا باكه ولا الوجه اذا سرق المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع لو سرق اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق ابو الغانم او سيده **يا** لو اجير ان سرق من مال المستاجر وقد احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الائتمان ولو الضيف فان احرز عنه الا قطع عليه مطلقا وهو المروي ولا اخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسواء منعه المضيف قبل او بعد او لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع **يب** اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان المال محرزا دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز دونه فلا قطع **يج** اذا احرز المضارب مال القراض او احرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرقه اجنبي قطع الا انه يثبت المالك لا المحرز ولو غصب عينا وسرقها واحرزها فسرقها سارق فلم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن انه هتك الحرز بالنسبة الى ماله ثم غلط عزم ماله لم يقطع وان لم يشتبه فالاقرب القطع على الشاك من حيث قيام الشبهة باعتبار انه هتك هذا الحرز لاخذ مال الآن دفع علم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر النصاب معه لان ماله وان لم يكن معه غير ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مال الاخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله بقدر دينه من حرزه فان كان الغاصب او الغريم باذلا لما عليه او قدر المالك على اخذ ماله فسرقه وسرق من مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع **يد** لو اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته

وقال بل اخذه وهبته بيه او اذنت في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال
مع يمينه وكذا لو قال الاخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه والغرم [illegible]
للشبهة ○ **الفصل الثاني** في المسروق وفيه بحث الاول لا قطع الا في
دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك قطعا لا باجتهاد المقوم
فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلثة دراهم والاشتراط بلوغ ربع دينار دون عشرة دراهم ولو كان
غش او تبر عن تابع التصفية لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق
ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا وينقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار
خالصا ونقص عن ربع دينار مضروب فلا قطع وفي الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب وانقطع
سارق خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع دينار والدينار هو المثقال من [illegible] قيل ان [illegible]
ب شرط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل
لقطع اذا سرق حرا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز بين [illegible]
في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا صحيحا فلا قطع ولو كانت المجنونة ام ولد لم
ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب بالشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع ان لم يكن سيده
ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه
ولا الجناية عليه **ج** كل ما يعد مالا يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او حيوانا
او حجارة او صيدا او نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا يسرع اليه الفساد كالفاكهة و
الطبيخ او لا وكذا القطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والحشيش وان لم يكن [illegible]
ابنوسا والصندل والاقنة ولا معمولا من الخشب وكذا القطع لو سرق النورة والجص والاواني من الملح
والحجارة والاجر والفخار والزجاج والقرون ولو سرق عبدا محرما يبلغ قيمته النصاب قطع وكذا
الملاهي والطنبور والطبل [illegible] ونحوه ويقطع سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة فان قلنا باستحقاق
الوقف للموقوف عليه قطع والا فلا وفي الكبير وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة **د**
شرط في الحد كون المسروق في حرز فلا قطع على من سرق من ساحة والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وهل المسجد حرز [illegible] قال الشيخ رحمه الله فيه خلاف والمسكن
نعم ومنع ابن ادريس ذلك ويلوح من كلامه في النهاية الميل اليه فانه قال في المواضع التي يطرقها الناس
كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا كالخانات والحمامات والمساجد والارحية وما
اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء لعد من المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه

انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه ○ **ه** شرط في القطع السرقة من حرز فلا بد
في الشرط من السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع والاقوال عندي [illegible]
ابن ادريس وهو ان الحرز [illegible] وقال الشيخ رحمه الله انه يختلف فما كان حرزا لمثله
يجب فيه القطع وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع نحو البقل والخضر [illegible]
بغلق او قفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة
وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الذي [illegible] الحريزة ثم جعل الجوهرة [illegible] البقل [illegible]
فقد ضيع ماله ثم قوى كلام الشيخ بعد هذا ما اخترناه [illegible] ان الحرز بالنسبة الى الجميع **و** قال
الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت راعية تحرزها بنظر الراعي اليها [illegible] يكون على شرف
مثلا او على بعض [illegible] ولو كان خلف جبل [illegible] البعض خاصة لم يكن [illegible] محرزا وان كانت
باركة محرزها [illegible] المالك او الذي معه [illegible] وان لم يكن ناظرا اليها فانما يكون محرزة بشرطين
ان يكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما فلو لم يكن معقولة او كان [illegible] ليس عندها لم يكن محرزة وان كانت
مقطرة فان كان سايقا ينظر اليها فهي محرزة وان كان قايدا فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت
اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة فاكد وكل موضع [illegible] حرز بالنسبة اليه فالمتاع
المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق الجمال وحمله قطع وان كان صاحبه نايما عليه فلا قطع لعدم [illegible]
يد المالك عنه **ز** لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسده فهو في حرز
اي موضع كان في بلد او بادية قاله الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه
[illegible] كالثياب بين يدي البزاز محرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه [illegible]
القطع وان سهى او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر **ح** اذا ضرب فسطاطا او خيمة وشد
[illegible] وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال الشيخ فهو
[illegible] فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوفها فعليه القطع لان الخيمة حرز لما فيها
وكما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر **ط** قال الشيخ رحمه الله البيوت ان كانت
[illegible] او في البساتين [illegible] في الطرق [illegible] فليست حرزا اسلم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها
او لم يغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز
نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل
فان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها في خزانتها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا والبيوت والخزائن
مفتوحة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزانة في حرز وما في الدار غير
حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك [illegible]

لسانيهما في حرز دال فلا واحد الى بطنه حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او [illegible]
واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز ولو كانت مفتوحة فان كان
مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرز فان بلغت نصابا [illegible]
القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ
والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظة قلعة
اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا او لو اذعن البلد ولتزم المالك نائم وضع سقط القطع لتجدد دعوى
والغنم محرزة باشراف الذي يرعاها عند الشيخ وفيه نظر **ي** قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق
ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في [illegible] ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئا
قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في [illegible] ولو انفرد
بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين او كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا
فلا قطع ولو انعكس الحكم قطع ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت
مغلق الى مشترك مغلق وكانت باب الدار التي استطرقتها به مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه
من الصندوق المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع **يا** لا قطع على من سرق من الجيب
او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت [illegible] بعد احرازها
قطع مروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق مالا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل آخر
متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته ونظر اليه فعليه [illegible] قد التزم
حفظه وان لم يلتفت هو ولم يجبه الى ما سأله لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين
وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه [illegible] على السارق [illegible] ولو هدم حائط
فلا قطع على من سرق الخارج منه وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذ فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز
ولو كانت الدار في الصحراء الا حافظ فيها لم يكن حائطها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة
المنصوب فيحتمل على قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه نظر [illegible] **يب** لو اجر بيتا
ثم نقبه وسرق منه مال المستاجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا
فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع **ح** البحث الثالث اذا سرق الكفن
قطع سواء كان القبر في برية ضايعة او في بيت محرز او في مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث
وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن

للوارث ولابد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته
ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع
للمراة ليس من الكفن وكذا ما يلبس الرجال والمراة من الثياب الا ما ذكرنا فلا قطع باخذه وان بلغ نصابا ولو وضع
[illegible] او مسك معه ذهبا او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها والاقرب الحكم بالقطع
ان [illegible] المطالبة الوارث قلنا انه يقطع [illegible] وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم
وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط [illegible] ولو نبش ولم يأخذ عزر
فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ليرتدع غيره عن مثله **ف** لو سرق ما تقوم قيمته
لا يبلغ النصاب وكان بالغا قطع فلو سرق [illegible] قيمته [illegible] ثم بلغ النصاب قطع ولو سرق قميصا قيمته
دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع

الفصل الثالث

في الحجة وفيه **ح** مباحث **ا** يثبت بالاقرار او البينة ويشترط في المقر صدوره عن البالغ العاقل
الحر المختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان
صدقه المولى فالاقرب القطع ولا يكفي تقدير العدد دون اعتاق العبد بل يكون المولى شاهدا [illegible]
ب لو اقر المكره لم يعتد باقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم
[illegible] سرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا قطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد
[illegible] يشترط في الاقرار العدد [illegible] فلا قطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال ولا يقبل
[illegible] مرة ورجع لم يسقط لانه يجب بالمرة القطع دون الرجوع [illegible]
ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال خاصة وهل يقطع قال الشيخ لا [illegible] **د** ثبت
[illegible] بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال
[illegible] شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع [illegible] ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه
[illegible] اسقاط العقر
[illegible] **ه** لو تاب قبل قيام البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك
[illegible] كان له ان يحلف وثبت العقر الحد [illegible] وان قامت البينة ولو وهبه
[illegible] القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الحاكم
[illegible] سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق
[illegible] قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **و** لا يمنع البينة على السرقة
[illegible] التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب [illegible] كذا الشهادة
[illegible] القذف فالمطلق موجب للحد واذا كانت مشتملة على السرقة في غيبة المالك

مع الحاكم لكن لا يقطع الا مع رفعه المالك ولو تاب متوبة الحسبة في الزنا ... حدّ دون حق

واذا احضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف للشهادة (ك) لو ...

المالك بعد البيّنة اندفع القطع عنه ان لم يكن ... هذا مثل ... كان قد وهب منه قبل الرفع

اعتمد على الظاهر وان نقل ... المسروق ... الملك قطع والا فلا (ح) يشترط

على السرقة معرفة ان هذا ملك المسروق منه العين المسروقة فلو ادعى السارق انها له بالملك فلو تاه

قد تغيب والحد الان ولم يعلم انه للمسروق منه ... المسروق منه دان رفع الملك فلا قطع و...

لشبهة شاهد تمّ له وقد هتك الحرز واعتبر فصدهم بدليله

الفصل الرابع

في الحدود وفيه ... مباحث (أ) اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة حبس دائما في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد (ب) لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها (ج) اذا سرق ... يمينه شلاء قطعت ولا تقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا تقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الحجة ... يتعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمين فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى ... اليسرى فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه الا الحبس ... الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يجب القطع وجب ان يعزره الامام مخيّر في تاديبه وتعزيره اي نوع اراد يفعل لانه لا دليل على شيء بعينه ولذلك يجب ان يحبس ابدا الا ان ... امكان القطع ... ولا يمكن اسقاط الحدود كان فعله ... (د) لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع ... الغرم ولو تاب بعد قيام البيّنة وجب القطع ولم تقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار دفعتين قال الشيخ يتخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع (ه) اذا اريد القطع ... اجلس وضبط لئلا يتحرك ... يشد ... حتى تبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصابعه سكين حادة ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع او يقطع بآلة حادة

عليها مرة واحدة ولا يكرر القطع فيعذب به فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي فيجعل اليد فيه حتى ينحسم خروج الدم ويسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ رحمه الله يعلق في عنقه ساعة لانه اردع ... في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في حر او برد (و) لو ... اصابع زائدة فان ... الاصابع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة ... فالاقرب ترك قطع الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او لم يبق الا اثنتين يقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الزائدة ... ولعله ... الا الكف ... على قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار (ز) لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا كان القصاص عليه والقطع باق وان غلط فلا ترتيب ووجبت الدية عليه ... وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان ... وقطعت اصابع الاصلية

الفصل الخامس

في ... وفيه ... مباحث (أ) يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز سواء حمله السارق او ... سواء اخرجه مباشرة او رمى به الى الخارج من الحرز او شد فيه حبلا ثم خرج ... او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصا فاجتذبه سواء كان البيت صغيرا لا يمكن دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه لما قلناه في الاثار ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق له او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع او على حائط ... فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبن ماشية واخرجه قطع ... (ب) لو نقب ... النصاب ... فلا قطع ... لو ... في الحرز او شربه ... ما ينقص النصاب فلا قطع ... ولو ... ثوبا ... نقصت القيمة عن ربع دينار ... قيمته عن النصاب ... فلا قطع ... ولو نقصت القيمة في الثوب بالشق ... بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجه وقيمتها بعد الشق ... النصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب ... بعد خروجه سقط القطع ... ولو ... حد ولا سقط ... ولو ... طيب ... فلا قطع لانه ... ولو ... وخرج بعض ... الخارج ... الباقي فلا قطع وان بلغ وجب القطع ... (ج) لا يشترط اخراج النصاب دفعة ... فلا قطع سواء كان ... بقدر النصاب ... وجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث ... فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب الحد ...

بحيث لا يبقى سرقة واحدة لما لو اخرجه في ليلتين واخرج البعض شيئا فشيئا على التواصل في حكم الدفعة

وكذا اخرج المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصابا قطع

ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة **ل** لو اشترك اثنان في نصاب زاد

في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو اقوى

قول الشيخ رحمه الله وفي النهاية اذا سرق نصابا جماعة قيمته ربع دينار وجب عليهم القطع

ولو سرق اثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كان على الاخر القطع

قطع الاخر ولو اشترك اثنان في سارق فانه يراد قطع المنفرد خاصة **ه** لو هتك الحرز جماعة

ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد نصابا او اقل

ولو اخرج احدهما دون النصاب ثم اخرج الاخر الاخر نصابا تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا

احدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والاخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار فالقطع

على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا نقبا واخذ به احدهما من النقب

وادخل الخارج يده فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج

فالقطع على المخرج وتردد في المبسوط القطع على احدهما لانه لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما

وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا

لو نقب رجلان وعزم في ناحية التبع وحده او هذه ونادى الاخر فاخرجا من الحرز او رمى به الى الخارج

الحرز فاخذ من الاخر فالقطع على الداخل وحده **و** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه على التقدم

فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا يقطع على نفسه ولو قال

المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه

والقطع الشريك ولو قال العبد السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال

الى الحرز قبل لا سقط القطع لوجود الشبهة وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفع

الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو وهب المال فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو ادعى

المسروق منه ان العين كانت ملكي الى السارق وقامت له به بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له

لقد ما لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لا ان اقراره يدل على انه تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها

النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع **ك** يجب على السارق رد العين ان كانت باقية ووجب عليه

المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل وكانت تالفة وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت

الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع بالغرم

سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة ولم يقطع غرم الجميع والاخيرة ايضا ولو

صبغه السارق فزادت قيمته وجب رده والقطع معا **ح** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية

قطع بالاولى لا بالاخيرة والغرم المالين معا ولو قامت البينة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت

عليه باخرى قال في النهاية فقطعت رجله الثانية ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن **ط**

يشترط في المسروق ان يكون ملكا فلا قطع على من سرق خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق

الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة الذي يجب كسرها اذا قصد السارق باخذه الكسر وان قصد

السرقة ورضاضها نصاب قطع ويصدق في قصده وهذه الشبهة المؤثرة ثم ان السارق ملك المسروق او ملك

الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب والاكونه رطبا كالفواكه

والاكونه متعرضا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل واواني الخشب يعتقد **ى** اذا نقب ونقب

الباب المغلق فقد تحققت السرقة وكذا الوصعد على الحائط الممتنع ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد

لا خاف ليلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخلها او غيره فلا قطع في

التابع ولو حمل حرا ومعه ثياب فلا قطع في الثياب فيه نظر الاول لكن ضعيف فيضمنها ولا قطع لان ليس

بسارق **يا** يستوي في القطع الحر والعبد والمسلم والحر والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوفي القطع

من الذمي فهو حسن اذا سرق مال مسلم او سرق مال ذمي فان ترافعوا الينا **يب** يتبع للحاكم التعريض بالانكار

على السارق بالمعنى فيقول ما اظنك سرقت **يج** لو سرق حليا من ذهب او فضة ليس له ربع دينار قطع

وكذا لو سرق انا معدا للخزانة فان لا الحكم فيه وانما يحرم عليه بنية وقصده فلو كان لو سرق سكينا معدة

.. لقطع الطريق ولو سرق انا فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال **يد**

لو اختلف الشهود في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والاخر سرق يوم الجمعة او المكان فقال احدهما

سرق من هذا البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر آنية فلا قطع ولو قال

احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود او قال احدهما سرق غدوة وقال الاخر عشية لم يقطع وكذا لو قال احدهما

سرق ثورا وقال الاخر بقرة **يه** لو كان النصاب بعشرة من نصيب زاد قطع سارقه فلو قال لما

... منها نصابا فعند قيمته احدهما دون الاخر لم يقطع ولو اتفقا قطع الوجه احدهما فطالب ولم يطالب الاخر

لم يقطع

المقصد الثاني في حد المحاربة وفيه كما عشار المحارب

كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في القرى او في البراري

والصحاري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والاوجه

المنع اذا عرفنا قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه

وهل يثبت لمجرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه تردد اشبهه الثبوت ويكتفى بقصده ولا يشترط هذا الحكم
للطليع والردء واللص دون ان يباشر الفعل فان من كان كذلك ليس بمحارب وان كان ردءا او دفعا فانه يعزر
ويحبس ب اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع
وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الهرب ج يثبت المحاربة بشهادة رجلين
عدلين وبالاقرار ولو مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض
لم تقبل وكذا لا تقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض وتقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا هؤلاء
ولو اضافوا الى انفسهم لم تقبل مثل ان يقولوا اخذوا اموالنا د اختلف علماؤنا في حد المحارب
على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خيرا الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي واطلقا
الاول يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفا ولي الدم قتل
للامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير عملا بروايات والاول اجود لما دل عليه القرآن الكريم برواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق
ه المحارب ان قتل يقتل مطلقا سواء كان المقتول مكافئا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد على ما ذهبنا
اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يطلبه مقتولا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل
و يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا
ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العادي الى الولي
اذا قتل المحارب غير طالب للمال فالقصاص الى الولي فان عفا الولي فالاقرب سقوط قتله بعفوه ولو وجد طالب المال
ف ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد بالمنع من مجالسته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان
يدخل بالمنع من مجالسته
مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص ط الحق الاول
والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال
ي قطع المحارب بخلاف النصاب كما قال الشيخ وبعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا النصاب يظهر فائدته
علا ما ذهب اليه الشيخ لا على ما اخترناه فلا فانه يعتبر قطعه وان لم ياخذ المال يبدا بقطع المحارب
بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم يده ويحسم اليسرى ولو لم يحسم في الموضعين جاز ان

ويخير الحاكم بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ رحمه الله
اذا كان الطرفان معدومين قطعا اليسرى بعد جلد اليمنى يا لو مات المحارب بعد ان قتل اخذ
الدية من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للآخرين الدية ولو عفا الولي
على مال قتل حدا واخذ الدية من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح ان لم يوجب قتلا نفعتها
ومن استحق يساره بالقصاص ويمينه بالسرقة تقدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم تقطع للسرقة ولو يب
استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة
اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون
القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى
جمع بما لا يفوت معه الآخر يج الخناق يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال
عليه ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه ولو جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا
قطع عليه والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة
الزور وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام زاجرا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمستلب
الذي يستلب الشيء جهرا لا قاهرا من الطرق فانه من غير اشهار سلاح ولا قطع عليه ويعاقب ويضرب ضربا
وجيعا ويستعاد منه ما اخذه ولا قطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في السلاح من السيف وغيره
ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض بالمارة بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون
جماعة وفيهم صبي او مجنون او والد لمن قتلوه سقط القتل قصاصا عن الصبي والمجنون و
قصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويغرم الصبي والمجنون ما اخذاه من المال
ودية قتلهما على عاقلتهما يه للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قتل ولو قدر على الدفع
عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو
لم يندفع فله ضربه باسهل ما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا
لم يكن له قتله ولا ضربه لاتباعه ولو افتقر الى الضرب بالعصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح
او تلف كان دمه هدرا سواء كان مجروحا او قتيلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع
كان شهيدا او جرحه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه والابتداء للدافع
حاله مادام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص او الدية ان
اندملت ولو سرت او سرتا معا ثبت القصاص في النفس
ولو سرتا معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع الدافع
يده الثانية فالبدل عن مضمونتين ولو سرى الجميع ثابت المبسوط عليه ثلث الدية

ان تراضيا ولو اقتص الولي كان له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف الدية لان الجرح
من هدر فصار كما لو جرحه واحد جناية ومراح جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية عليهما بالسوية
قال الشيخ رحمه الله ولو قطع يده ثم رجع مقبلا وبين يديه جرحا وسرى الجميع فعليه نصف الدية وان طلب
الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل
ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر **لو** كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه
فحكمه ما ذكرنا فيمن يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير او خندق او حصن
لا يقدرون على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا بقتالهم فله قتالهم **م** للمرأة ان تدافع عن
نفسها ومالها وفرجها وكذا الغلام ويجب عليها الدفع عن الجماع وان امكنها الهرب [illegible] الفعل فان خافا
على انفسهما القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك **يج** لو وجد مع زوجته
او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامرأته فله
قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول قول المنكر مع يمينه والاقرب ان لا يكتفي
بان يقول هذا ان البينة تشهد على ادخال [illegible] مع المرأة [illegible] ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله
وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة انهم راوا المقتول مقبلا اليه
بسلاح مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال
دعوى صاحبه وضمن جارحه **يط** من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم رميه بحصاة او عود
فان جنى الرمي فهو هدر ولو بدروه بالرمي من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع رحما لنسائهم جاز له النظر الى ان
[illegible] ولو جرحوه بعد الزجر ولم ينزجر جمحوا [illegible] مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار
بالزجر لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **ك** لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يطلع ولو كان ذو حرمة عاريا
[illegible] لم يكن له رميه الا بعد الزجر ولو زجر فلم ينزجر جاز ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع
فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع من الجدار
فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الا بما يقتله
بالذي بالشق اليسير انتقل الى ما هو اكبر وهكذا حتى ياتي على نفسه وسواء كان المطلع في الطريق او ملك نفسه
كا لا ضمان ان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها
ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ولو قتل المخمصة ضمنه ولو قتل الانسان اخذ لصياله لم يضمنه
ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت
اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون بحال مثل
ان يمسكه فيعض ليتخلص بما امكنه او يعض يده ونحو ذلك فلا يمكن التخلص من يده الا بالعض فيكون الجاذب ضامنا

ملكا نه ولو عض احدهما بين الآخر واسقط المعضوض التخلص الا بعض العاض فله عضه وليعض الظالم منهما
ما تلف من المظلوم وما يلزم في الظالم لكان هدرا ولو يجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى
الرعب اسقط البهتان او اسقط اللكم او الجرح جاز ولو تعدى وذلك جاز ان يعجه بسكين او خنجر
فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا للاقوى يكون من جذب يده ولو سقطت من اسنان
مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص يده وما حصل من سقوط الاسنان يحصل من التخلص الجايز **ه**

المقصد السابع في حد الردة وفيه **كز** بحثا

ا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان عن فطرة وعن ملة والمرتد عن فطرة وهو المولود على الاسلام وهذا لا يستتاب ولا يقبل
توبته ولو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته حال ارتداده وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه **ب** الذي اسلم
عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل ويجب استتابته وقدر استتابته
ثلاثة ايام في رواية والاقرب القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا يزول عنه املاكه بارتداده
ولا يمتنع من التوبة والابا [illegible] قد يدار الكفر [illegible] نعم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد
وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع قبل انقضاء العدة فهو اولى بها ويقضى من
امواله ديونه والحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة
وقضيت الديون الثابتة عليه **ب** يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار بردة
الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر لغوا
ولو ادعى الاكراه وظهرت امارة قبل منه ولو شهد شاهدان انه ارتد فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها
صدق مع الامارات ولو نقلا انه تلفظ فقال صدقا لكن كنت مكرها قبل ولا تكذيب فيه بخلاف
ما لو اذا شهدا بالردة فان الاكراه يمنع الردة دون اللفظ **ج** المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت
عن فطرة او لا بل تحبس دائما ويضيق عليها في المطعم والمشرب وتضرب اوقات الصلاة ولو تابت قبلت توبتها وسقط ذلك عنها
وان كانت عن فطرة **د** المرتد عن فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن
له وارث مسلم فهو للامام وان اولاده لا حق بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر
استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدوا قبل الاسلام او بعده اقالوا ولدوا حال الارتداد فان كانت
الام مسلمة كانوا مسلمين كما لو كانت الام [illegible] ولو كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالولد
[illegible] قولهم [illegible] تردد الشيخ فقال في موضع لانه كافر وولد بين كافرين وقال في موضع [illegible] حاكم
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد **ه** اذا ولد للمرتد عن غير فطرة ولد وكان الحمل

ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما الولد لو ولد حال الاسلام ثم ارتد

او قبل او كانت امه حبلى فان الولد كان مسلما فان قتله مسلم قبل وصف الكفر قتل به سواء قتل

قبل بلوغه او بعده ف يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف

فان رجع فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او بيع ما يخشى تلفه فان رجع الى

الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت الى ورثته المسلمين والقسم عنهم ما دام الاب باقيا وهل

يحصل الحجر بمجرد الردة او بحجر الحاكم فيه نظر ف اذا تكرر من المرتد الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ رحمه الله

تعالى في الرابعة ما رواه اصحابنا انه يقتل في الثالثة ح الزنديق وهو الذي يظهر الايمان

ويبطن الكفر يقتل بلا خلاف ط الاقرار الاكراه على الاسلام حكمه بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على

دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه ى قال الشيخ رحمه الله في المبسوط انه لا

يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب انه ان كان مميزا او هو احتمال في الخلاف ولو جن بعد

ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بالامتناع من قبوله من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما

لو كان ارتداده عن فطرة فان الوجه انه يقتل يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او دار

الاسلام حالة الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه انه كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل

قصاصا وسقط قتل الردة وان عفا على مال او عفا مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت

الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يب لو تزوج

المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة ويسقط ولايته في النكاح [illegible] لو زوج ابنته المسلمة لم يصح

ومع سقوط ولايته عن ثبوت [illegible] بعدم السقوط فلا ان يزوج [illegible] حبلى على الاشهر

واذا دخل بزوجته المسلمة بعد ان ارتد [illegible] فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها وان [illegible]

المهر وفرق بينهما يج لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ [illegible]

القود لعدم القصد الى قتل المسلم بل [illegible] حيث عدم القصد الى قتل المسلم يد اذا

نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فاموالنا باقية على الامان فان قتل او مات فورثته الكفار الذين [illegible]

فان كان الوارث ذميا فماله باق على الامان وان كان حربيا [illegible] واولاده الصغار [illegible]

ياقون على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مامنهم ثم يصيرون حربا يه

كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يجب التبري من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد

ولو كان معتقدا ان الله سبحانه والنبي عليه السلام لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد [illegible]

الى من يظهر الحق لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم

منه من يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار و القتل الى الامام ومن قال انه للمولى قتل عبده

بالردة ولو قتله غيره اخطأ ولا قود عليه ولا دية يج تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة

والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبين الصحة

وان قتل او مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد المرتد عن فطرة سبب

يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والايجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك للوارث

المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يط الردة قطع الاسلام

من المكلفين بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في

الاستهزاء واما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولكن من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه

من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله

بعد ذلك فان تاب والا اجمع بشيعته اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد

ذلك لامكان ان يفعله محرما ك لو حلف بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء

فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء كان جماعة او فرادى واذا ثبتت ردته بالبينة او غيرها

فشهد الشهادتين كوني اسلامه ولو كان كفره بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد ان محمدا صلى

الله عليه وآله رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين غير الاسلام ولو اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وآله مبعوث

لكن زعم انه غير النبي عليه السلام لم يسمع مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله

عليه وآله والوجه ان كفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما جحده ويرجع عن اعتقاده وجوب اعادة الشهادتين

وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته

او استباح محرما فلا بد من رجوعه من الاقرار بما جحده واما الذي يجحد الدين من اصله فان اسلامه

يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد احتاج الى الشهادة به ولو اعتقده كفاه الشهادة

بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب انه لا يكتفى بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد

الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار كا لو اكره الحربي على الكفر فاتى

بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين زوجته منه ان مات ويغسل لو مات ويصلى عليه فان زال الاكراه عنه فالوجه عدم

تكليفه باظهار اسلامه ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين زوال الاكراه كب

لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات مبتنية على سوء الحق كج

الكفر اولا وسواء اسلم اولا كج من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزأ بالله تعالى او باياته او برسله

اوكتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد من الائمة

عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او على احد من المؤمنين **كد** من ادعى

النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله

عليه وآله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام **كه** الساحر يقتل ان كان مسلما ويعزر ان كان كافرا ... والسحر عقد ورقى وكلام يتكلم به او يكتبه

او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل

والمرأة وبغض احدهما صاحبه ومحبته لاحد الشخصين للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر من عمل بالسحر

قتل ان كان مسلما وادب ان كان كافرا ... يقتل ... ولا بأس بتعلمه وتعليمه ... للتوقي او لدفع المتنبي بالسحر

فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل من الاموي انه كان يدير ... الناس

السواحر ... احليل عمارة بن الوليد ... مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه

انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها

كالهائم فقال قولوا لها تحل عني فقالت ايتوني بخيط وباب فاتوها به فجلست على الباب وجعلت

تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك فاما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه

يجمع الجن ويأمرها فيطيعه فلا يتعلق به حكم الساحر والذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام فلا بأس

به وان كان بالسحر حرم على اشكال **كو** ستثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او بالاقرار مرتين ولا

تثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة فلا يقبلها مطلقا بل لابد

من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير **كز** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره

بما لا يبلغ الحد وكميته منوطة بنظر الامام وتختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد

في العبد فقيل الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق

الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده او الاجنبي ويكره ان يزاد في تأديب الصبي

على عشرة اسواط وكذا المملوك ... **المقصد**

الثامن في حد القذف وفيه مطالب **الاول** القذف وفيه ط مباحث **ا** القذف

الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او ايلاج الحشفة مع الوصف بالتحريم مثل ان يقول يا زاني او يا لائط او زنيت

او لطت بك او زنيت او لطت او يا ديوث ... بالايلاج او نيك او منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع

معرفة القائل بموضوع اللفظ بأي لغة كان **ب** لو قال العارف الذي اعترف به لست بولدي وجب

عليه حد القذف وكذا لو قال لابنه لست بابي او يا ابن الزانية والحد بالتعريض والكناية

كقوله للقرشي يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف في حق ... قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال او

انا لست بزان **ج** لو قال زنيت بك فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما

الاقرار فانه في تكميله اربع مرات وان ... التعزير واما القذف فيجب الحد ... الاحتمال غير

القذف لاحتمال ان يكون ... الزوجة ... ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان الازدواج ...

... سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف ... ولو حد الزنا ان اقرت اربعا

وان قالت قصدت نفي الزنا فلا حد عليه ... **د** لو قال يا زانية فقالت انت ازنى

مني فهو قاذف ... ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد قذف

الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان ... واحدة من

الجدات ... بل يجب به التعزير **ه** لو قال زنت بك امك او

امهاتك زنت فليس بقاذف لانه لم يعين ... ولو قال يا ابن

يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال ... فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن

الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدتك من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد

الاب بالزنا او بالعكس ... فلا يجب لاحدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا ابعد

وكان قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف

هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد ... او ... مسلمة وجب الحد لها مع النسبة اليها **و** ولو قال

للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير ولو قال

زنيت بفلان او لطت به وجب عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب

لانه فعل واحد ... والاقرب ان موجب الحد في الفاعل الموقع

للفعل ... **ز** لو قال لابن الملاعنة يا ابن

الزانية ... **ح** لو قال

... لو قال الابن المحدودة قبل التوبة او لو قال بعد التوبة ثبت الحد

... او يا قرنان ... ان كان عارفا بموضوع اللفظة ...

... وجب الحد ... وقال القرنان

... الرجال على امرأته ... [illegible] وقيل الذي

والكشخان ... في كلام العرب ومعناه عند العامة ... **ط** كل تعريض يكرهه

المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها

او يا فاسق او يا شارب الخمر المتقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته لم اجدك عذراء ولو قال

يا خنزير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول له مستحقا
للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره بشيء من بلاء
الله تعالى او اظهر ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ولو قذف
رجلا آخر فقال ثالث للقاذف صدقت فلا حد عليه لانه قد يصدق في غير القذف بل التعزير دون الحد ولو قال لغيره
فلان انك زنيت بها لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير ولو صدقه المخبر
ولو قال يا زوج الزانية وجاء رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما
الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا ه

المطلب الثاني القاذف

وفيه ه مباحث ا يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار والقصد اجماعا فلو قذف الصبي الغلام لم يحد
بل عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان
يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل تشترط في الحد الكامل
الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالحر وقيل عليه نصف
الحد والاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف بين الذكر والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية
القاذف فانكر القاذف [illegible] لو وجب الحد عليه [illegible] كان القول قول القاذف
مع يمينه لانه شبهة ه

المطلب الثالث المقذوف

وفيه د مباحث ا يشترط في
المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ويقال للجامع لهذه الصفات المحصن
وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب العزيز احدها هذا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات الثاني المزوجات قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم [illegible] محصنات
غير مسافحات الثالث الحراير قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام
قال تعالى فاذا احصن [illegible] احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا
بالمعنى الاول وجب بقذفه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير
ب لو كان المقذوف صبيا حرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا مسلما متظاهرا
بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام من ذلك سواء كان القاذف حرا مسلما او لا ج
لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد الاب بل عزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا
[illegible] كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان للباقي الحد كملا

ولو كان الورثة اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها اولاد منه ومن غيره كان للمولود من غيره
الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذف الام ولدها حد كملا وكذا الولد لو قذف امه او
الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل عزر وحد دون البلوغ فلا حد على
من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على قاذف الخصي والمجبوب والمريض المدنف والرتقاء ه

المطلب الرابع في الاحكام

وفيه يج بحثا ا حد القذف ثمانون
جلدة حرا كان القاذف او عبدا اعلاها فيقيد ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا دون ضرب الزنا ب
يشهر القاذف ليجتنب شهادته فان حد للقذف ثم قذف ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف
هو الاول او غيره فان قذف ثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره وقيل بل يقتل في الرابعة
وهو اولى ولو قذف مرارا ولم يحد لم يقتل ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني
التعزير لانه ليس بصريح القذف ولو تكرر القذف مرارا على واحد وجب له حد واحد لا اكثر ه يثبت
القذف بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد فيه
[illegible] شهادة النساء [illegible] ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط
[illegible] الحد بعد تمام القذف بشروطه او ان مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا يأتي القاذف
بالبينة لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف [illegible] بالبينة ولو كان القاذف
زوجا اشترط ثالث وهو [illegible] عن اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى
سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد آخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ
واحد مثل ان يقول يا زناة فان اجتمعوا [illegible] للمطالبة فللكل حد واحد وان جاءوا به متفرقين
فلكل واحد حد وكذا لو اوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد للابوين فان جاءا به مجتمعين فلهما
حد واحد [illegible] ه حد القذف موروث [illegible]
حد ولهم [illegible] المطالبة على التعاقب فلكل واحد [illegible]
[illegible] الذكور والاناث على الزوج والزوجة [illegible] الحد جماعة فعفا بعضهم [illegible]
المطالبة بالحد على الكمال وان كان الباقي واحدا ولو عفا الجميع او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد
ولو قال لابنه [illegible] يا ابن الزانية او يا ابن الزاني فالقذف للولد والبنت
لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط ولو سبق الاب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له
[illegible] و يجوز العفو عن الحد [illegible] بعد ثبوت الحق وبعد
استيفاء الحد وله العفو وليس [illegible]
وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحد الا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد

وعزّرا معاً ولو تنابز الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض فخشي حدوث فتنة حسمها الامام
بما يراه ف لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا فجن
بعد قذفه وقبل طلبه فللولي حيازة ولاية المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبيّ فالوجه ان للولي
المطالبة ح اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شيء عليه وان قال
اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف الزاني يجب به الحد وكذا لو قذف امرأة بالوطء في
دبرها او قذف رجلا بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او
انك تحب الصبيان او تقبلهم او تنظر اليهم بشهوة او انك تتخلق باخلاق قوم لوط
او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره وعزّر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان
البهيمة فلا قذف بل التعزير على خلاف ولو قذفه بالزنا بالصبية او المجنونة او الامة ولو قذفه
بالزنا مشاهدة من الفرجين او بالوطء بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او بالوطء مستكرهة او قذف
باللمس او بالنظر فلا حد والقذف باطل لان كل الاجنبية بفعل لا يجب الحد على الفاعل فيه ويجب في ذلك كله
التعزير ولو قال للرجل يا مخنث وقصد انّ فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء او قال للمرأة يا قحبة
وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه حتى لو زنى المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين
ويحتمل سقوطه واعتبار استدامة الشرط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على الذمي او مرتد فلحق
بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف فقال المقذوف
كنت كبيرا او العاقل قبل الثاني ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا
في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد والآخر التعزير ولو اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا
لو تقدم تاريخ بينة المقذوف ك لو قذف مسلما محصنا وقال اردت انك زنيت وانت مشرك
لم يلتفت الى قوله وحدّ القاذف وكذا الحكم لو كان عبدا او لو قال زنيت وانت كافر او عبد ثم بكر مع الحد
لشهادة القرينة بالوجوب ل لو قذف ام النبي صلى الله عليه وآله او بنته او قذف النبي صلى الله عليه وآله فهو مرتد
ب انما يجب الحد بقذف وليس على صورة الشهادة الا ما ان القاذف فلو شهد رجل اربع اثنين حد
والشهادة التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف ج التعزير يجب في كل جناية
لا حد فيها كالوطء في الحيض للزوجة وكوطء الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير
حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف فعاقب الا ذكر والقدر بحسب ما يراه الامام ولا يبلغ
الحد عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا

ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث وآثار مخصوصة بالزيادة في ذلك غاية الاكثر
الذي يلحق به عدد الحد وليس له اقل قدر معين لان الاكثر مقدر فلو تعدد اقا... نحو ذا وهو يكون
بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير والعقوبة فيما شرع فيه التعزير
والاختيار الى الحاكم ما تيسر ثم

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها مباحث آ القتل من اعظم
الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بما القود وما شابهه وقال
تعالى واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومرّ صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له
احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لاكبهم الله في النار وروى
ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم
القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول
لكم واعقلوا فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله
الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم
فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك
حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع
ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ومن احاديث في ذلك كثيرة

ف يقبل توبة القاتل وان كان عمداً فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته
تمسكاً بقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً الآية فانه نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس التي
قوله الا من تاب بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وروى
الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الجمهور ان رجلاً قتل مائة رجل ظلماً ثم سأل هل له من
توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية
الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائباً فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكاً فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب
فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة تسقط
عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله
تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتاويل ج
روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمداً أله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او سبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكيناً توبة الى الله عز وجل ه وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ان القاتل للمؤمن
لايمانه فلا توبة له لانه يكون مرتداً لان قتله لايمانه يكون على التقدير تكذيباً فيما اعتقده [illegible]
المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن
ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على
حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق
للوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الوارث عنه وحق للمقتول وهو الالام التي
ادخلها عليه بقتله وتلك لا ينفع فيها التوبة بل لابد من القصاص في [illegible] ولكن يتوجه قول ابن عباس
ل اقسام القتل ثلاثة عمد محض وخطأ محض وخطأ شبيه العمد فالعمد
يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالباً او نادراً على الاقوى اذا حصل القتل وكذا بالقصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن [illegible] الغالب اذا لم يقصد

به القتل كالضرب بعصا او عود خفيفاً او غمز بابرة التي لا يعقب الماً ظاهراً الا في الحاقة
شبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورماً وألماً حتى مات وجب القصاص
واما شبيه العمد فان يقصد الفعل بما لا يقتل غالباً من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل
مؤدياً اليه غالباً كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطأ المحض فان يرمي طائراً مثلاً
فيصيب انساناً والحاصل ان العمد ان يكون الفاعل عامداً في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً في
فعله مخطئاً في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئاً فيهما ٥

المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة الاول في علة [illegible] وفيه فصول الاول

في تبيين المباشر والسبب والشرط وفيه مباحث ح العمد يثبت اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة
كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح ولو بغرز ابرة في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة
والقلب والحلق والانثيين سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا [illegible] فان بالغ في
ادخالها في البدن فهو كالجرح الكبير لانه قد يشتد الم ويفضي الى الموت [illegible] او جرحه بالكبيرة
جرحاً لطيفاً كشرطة الحجام فما دون فان بقي من ذلك ضمناً حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه
انه شبيه العمد على ما قلناه ورواية توجب القصاص واما السبب فماله اثر في التوليد كشهادة
الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف ف الفعل الذي يحصل التلف عقيبه ينقسم الى شرط وعلة
وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط
وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد المتلف ابتداء بغير واسطة كحز الرقبة
[illegible] الرقبة واما السراية فهي الرمي فانه يولد الجرح والجرح يولد السراية والسراية تولد الموت واما
السبب فما له اثر في التوليد لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور ح وشبهها
لو رماه بسهم فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس
او ضمناً حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد
القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد د لو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمل مثله غالباً بالنسبة
الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضربه [illegible] يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضرباً لا يقتل مثله
فحصل به مرض واستمر حتى مات فهو عمد ولو حبسه ومنعه الطعام وجوعه حتى مات جوعاً وجب
القصاص وكذا لو حبسه ومنعه عن الشراب لمدة لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه
فمات جوعاً فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضاً بما يقتل به المريض وان لم يعلم احتمل
القصاص ووجوب الدية والنصف على ضعف ه لو حصل السبب قدر المقصود

علاجه فمات فإن كان السبب مهلكاً والدواء غير موثوق به فالقصاص على الجاني لعل السبب كما لو جرحه وترك
معالجة الجرح فمات لأن السراية من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فصده المعتبر
فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم أو ألقاه في ماء قليل فبقي مستلقياً حتى غرق ولو كان
السبب مهلكاً لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو ألقاه في العارف بالسباحة فتعمد الغرق فلم يسبح
لأنه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو ألقاه في النار فتوقف حتى احترق فإن الأعصاب قد تنتشنج
بملاقاة النار فيتعسر الحركة ولو علم أنه ترك الخروج تخاذلاً فلا قود لأنه أعان على نفسه ويراقب به
عدم الدية أيضاً لاستقلاله بإتلاف نفسه **و** سراية الجراح عمداً مضمونة فلو جرح إنسان
فسرت الجراحة إلى النفس فقتل المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح مما يقتل غالباً أو لا إن قصد الإتلاف أو
إذا اعترف الجاني بسرايته ولو اشتبه فلا قود في النفس والدية لما في الجرح والاعتبار بقصد الجارح
في السراية فلو لم يقصد الإتلاف فحصل بالجرح القصاص وجب القود وكذا لو سرت الجراحة إلى غير النفس
فإنها مضمونة توجب القصاص في العضو الآخر أو الدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالإتلاف كما لو
هشمه في رأسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه إجماعاً أو يمكن مباشرته بالإتلاف كما لو قطع إصبع
فتآكلت أخرى ونحوها من مفصل ولو قطع إصبعاً فشلت أخرى وجب القصاص في المقطوعة وأرش
الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهو أن يقطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني
بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شيء **ف** لو ألقى نفسه من شاهق على إنسان وكان الوقوع مما
يقتل غالباً أو نادراً مع قصد الملقي نفسه إلى الإتلاف لا سيما لكن لا يقتل وجب على الملقي نفسه القود
وإن لم يقتل غالباً ولم يقصد الإتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر **ح** الذي اختاره الشيخ
رحمه الله أنه لا حقيقة للسحر وفي الأحاديث ما يدل على أن له حقيقة فعلى ما ورد في الأخبار لو سحره
فمات بسحره فعلى القود لتحقق الإتلاف والدية لعدم اليقين بذلك ولو اعترف أنه قتله بالسحر فعليه القود على الأول ولا دية
وفي الأحاديث يقتل الساحر وقال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك على قتله حداً وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يثبت على الساحر
قصاص ولا دية وإن اعترف أنه قتله بالسحر ولو قال إن سحري يقتل نادراً فلا قصاص إلا بعد ذلك
بالقصد إلى القتل **الفصل الثاني** في اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان الأول
أن يكون السبب أغلب وفيه مباحث آ الإكراه يوجب على داعية في المكره إن القتل غالب فعلى القصاص
على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الإكراه في القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل ولو خوف العصم
الدم ولو بلغ الضرر القتل فيختار هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الآمر الحبس ويتردد أن يقتل الآمر ويحبس
القاتل دائماً والمعتمد الأول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر أيضاً دون الآمر ويحقق

٥٤

ما لا كرام فيما عدا القتل فهذا إذا كانت المكره بالغاً عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون
فالقصاص على المكره دون المباشر لأنه كالآلة حينئذ ولكن المباشر الحر والعبد ولو كان صبياً غير
بالغ إلا أنه مميز عارف فلا قود والدية على عاقلته وإن كان بالغاً تعلقت الجناية برقبته
ولا قود وقال في الخلاف إن كان المكره كبيراً أو مجنوناً فالدية ولا قود وليس بمعتمد **ف** لو قال
له اقتلني أو لا قتلتك لم يسغ القتل فإن التحريم لا يرتفع بالإذن فإن قتله سقط القصاص لأنه أسقط حقه
بالإذن فلا يتسلط الوارث وعند شيخه نظر ولو قال اقتل نفسك فإن كان مميزاً فلا شيء على المكره وإن كان
غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق الإكراه هاهنا فيه إشكال **ج** يتحقق الإكراه فيما دون النفس
إجماعاً فلو قال اقطع هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا أو هذا وإلا قتلتك فاختار
القاطع يد أحدهما احتمل القصاص على المباشر لأن الإكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه ويحتمل أنه على الآمر
لتحقق الإكراه وعدم التخلص إلا بأحدهما **د** شهادة الزور سبب لولاية القتل وداعية القتل كالمباشر للإتلاف
كما تقدم تعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهد مع الحكم والاستيفاء إذا كان على القاضي ولا الحداد
ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود القتل وهو القتل العمد العدوان قصداً مع
انتفاء ما نعيته الغرور **ه** لو قدم إليه طعاماً مسموماً فأكله جاهلاً به فللولي القود لما تقدم
حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول عالماً به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزاً فالجاهل
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر ولو ترك
السم في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل إنسان فأكله من غير إذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء
قصد بذلك قتل الآكل مثل أن يعلم أن ظالماً يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله فكان كما لو حفر بئراً
في داره ليقع فيها اللص ولو دخل بإذنه وأكل الطعام المسموم من غير إذنه فلا ضمان أيضاً ولو كان السم مما
يقتل غالباً فإن قصد إتلافه بإطعامه إياه فهو عمد وإن أطعمه إياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فإن اختلف
فيه هل يقتل مثله غالباً أم لا وهناك بينة عمل بها وإن لم يكن بينة فالقول قول الساقي لأصالة عدم وجوب القصاص
فلا تثبت بالشك وإن ثبت أنه قاتل فقال لم أعلم أنه قاتل احتمل القود لأن السم من جنس ما يقتل غالباً فأشبه
ما لو جرحه وقال لم أعلم أنه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فيجب الدية **و**
لو حفر بئراً في طريق أو في داره وغطاها ودعا غيره فاجتازه عليها فوقع فمات فعليه القود لأنه مما يقتل
غالباً وقد قصده **ف** لو جرحه مجهزاً أو داوى نفسه بدواء سمي فمات فعلى الجارح قود وعليه القود
ولو لم يكن الجرح مجهزاً فإن كان السم مجهزاً فالقاتل هو المقتول بفعل الجارح القصاص في الجرح خاصة
أو أرشه إن لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد
حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه والقتل يجري بالجارح

إنما يتحقق الإكراه بالضرر في النفس إلا والأدنى... عند البعض ومن كون الأدنى حينئذ... فلا يسقط الوارث... مما سقط حقه بالإذن... والقصاص عن... الأعلى... الأمر في القتل... إحلاف المكره

في النفس بعد رد نصف الدية وكذا لو ألقاه في اللجة غير مجهز ولكن الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح

جرحه في لحم حي بحيث يسري منهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف الدية به

القسم الثاني

أن لا يكون السبب ملجئاً فيه وفيه مباحث أ السبب قد يجري مجرى المباشرة كما لو ألقاه من شاهق فتلقاه إنسان بسيفه

وقطعه بنصفين فالضمان على الملقي سواء عرف بحاله أو لم يعرف فلو ألقاه في ماء مغرق

فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لأن فعل الحوت لا عبرة به فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص

لأنه لم يقصد إتلافه بهذا النوع وإن جنى الحيوان شبهة فتجب الدية ولو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه

القود لأنه مما يقتل غالباً فصار كالآلة ب قد يتعدد السبب والمباشر كالإكراه على القتل فالقصاص

على المباشر دون المكره وعليه الكفارة أيضاً وحرمان الميراث متعلق بالقاتل دون الآمر ولو أكره على أن يرمي إنساناً

ظنه الرامي جرثومة فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه نظر فإن أوجبناه عليه فلا شيء على

المباشر وإن أوجبنا على الفاعل بالجملة فعلى عاقلة المباشر الدية لأنه بالنسبة إليه خطأ ولو أكره صغيراً

غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص على الآمر لأنه كالآلة ولو أمسكه واحد وقتله آخر قتل القاتل

وحبس الممسك أبداً ولو نظر إليهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع أحدهم على الولي بشيء ج لو أكرهه على صعود نخلة فزلق

رجله ومات فالقصاص على المكره على إشكال أقربه عدمه ووجوب الدية عليه أما لو أكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على

المكره إذ لا معنى لهذا الإكراه ولو أمره بالنزول إلى البئر فنزل أو أمره بالصعود على الشجرة ليقطع الدية

ولو كان ذلك لمصلحة عامة فالدية في بيت المال ولو أمره من غير إكراه فلا دية ولا قود وأما المتغلب الظالم

ممن عادته السطوة عند المخالفة كالإكراه ولو أمر سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المأمور أنه مظلوم

أو لم يعرفه فيقتل ... ولو قال إن خرج عن طاعة نائب الإمام فاقتله وظننته

ذلك مبيحاً فالوجه أنه شبهة تسقط القصاص وتثبت الدية عليه ويباح بالإكراه كل شيء ... أو شرب

الخمر والإفطار وإتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك إلا القتل وإن قرب وجب هذه الأشياء

د لو ألقى حية تقتل مثلها غالباً وجب عليه القصاص ولو كان لا تقتل نادراً فإن كان القتل بها نادراً

فهو شبيه كالإبرة ولو ألقى عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو جمع

بينهما في بيت واحد فلا شبه ذلك ه لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فالقود عليه لأنه كالآلة وكذا لو ألقاه في أرض

إلى الأسد فافترسه سواء كان في مضيق أو برية إذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه وألقاه في أرض

مسبعة فافترسه الأسد اتفاقاً فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر

بيراً في الطريق للملوك فترداه إنسان عدواناً فالحوالة في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه

الفصل الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه

مباحث أ لو وجد ثم عقبه الأسد وسرتا وجب على الجارح القود بعد أن يرد

عليه المجني عليه نصف الدية ب أول كان أحد المباشرين للقتل قدم فلو وجد الأول وحياته

مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني رأسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الأول مما يقضي معه

بالموت غالباً كشق الجوف والمأمومة أو لا يقضي به كقطع الأنملة والقصاص من الأول في الجراح

ولو صيره الأول في حكم المذبوح بحيث لا تبقى حياته مستقرة فقتله الثاني بتصفيق

فالقصاص على الأول وبعد الثاني ولا قصاص منه ولا ولي للحاق نعلمه للجاني على الأموات ج

لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فإن كان جراحة الأول

قبل قطع الثاني فالقود على الثاني خاصة وعلى الأول القصاص في اليد ولو لم يبرأ منها فهما

قاتلان ويجب القصاص على الأول والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا يقطع سراية الأول

لأن ألم الجراحة الأولى لم يزل بل انضم إليه ألم الثاني فضعفت النفس عن احتمالها فأهلكتها

بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتعجيل في الأولى ونظر في الإرث أن قطعه الثاني عقيب

قطع الأول لا بعده عيشاً كالحي بتراب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما معاً وأكل وشرب د

لو قطع واحد يديه وآخر رجله فاندملت إحداهما وسرت الأخرى فمن اندمل قطعه فهو جارح والآخر قاتل

يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع أحد الثلاثة يده والثاني رجله والآخر وضحه الثالث

ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الآخران على الأول ثلث

ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد الآخر عليهما ثلث الدية ويرد الولي المجني عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة

أحدهم ومات من الأخرى فاقتص الولي من الذي برأ جرحه في الجرح وقتل الآخرين بعد أن يرد عليهما دية

كاملة يقتسمانها أو يقتل أحدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الولي الموضح أن جرحه برأ وكذبه الآخر

فإن صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص من الموضحة أو ديتها ولا يقبل

قول الولي في حق الشريك بل إن طلب القود كان له قتلهما بعد أن يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن

له إلزامهما بأكثر من الثلثين وإن كذبه الولي حلف وله القصاص أو المطالبة بثلث الدية وإن شهد

الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة وللولي أخذها منهما إن صدقهما وإن لم يصدقهما

وعفا إلى الدية لم يكن أكثر من ثلثيها لأنه لا يدعي أكثر من ذلك ويقبل شهادتهما إن كانا قد تابا

وعدلا وسقط عنه القصاص وما ادعاه من الموضحة ه لو اتحد القاطع فقطع يد رجل

ثم قطع رجله ثم سرت الجراحتان قتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وإن اتحد الجرح

والخلاف فيهم مطلقاً ومعه رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية إن فرقه لم يدخل

ويقتص منه في الطرف والنفس وإن ضربه ضربة واحدة فجنت جنايتين لم يكن عليه أكثر

من القتل وهو المعتبر ولو قطع يده من نصف الساعد فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية نتيجة
الجناية وقد اتفق على انه لو عفا عن دية الطرف ثم سرت فله دية النفس ولو اختلفوا في القصاص على ما تقدم
و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او يومين قطعا
لانه ازهق حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ن ظن الاباحة شبهة في سقوط القود
فلو قتل من عليه زي اهل الحرب فظن كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا
فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم ومن رجوع ولاية قتل المرتد
الى الامام فيكون عاديا بقتله ويلزمه الدية ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فخرج بريئا فعليه القود
للشبهة ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب

الفصل الرابع في الاشتراك وفيه مباحث

آ اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع به ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل
من ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم وله قتل الاكثر
ويؤدي اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار قتل واحد ادى
الاثنان ثلثي الدية اليه ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ما فضل
الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية والباقي على الولي ولو طلب
الدية كانت عليهم بالسوية لانهم اتفقوا على ادائها ب يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا
فلو جرحه احدهما مائة جرح والاخر جرحا واحدا وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما
الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية ولو تراضيا بالدية
ولو تراضيا بالدية كانت عليهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الاخر على ورثته نصف الدية وكذا لو جرحه احدهما موضحة
كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين
ومن الاخر آمة او جائفة فمات فهما قاتلان ج لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم
ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد واحد كان للمجني عليه قطع ايديهم
الثلثة ويرد عليهم دية يدين يقتسمونها بينهم بالسوية وله قطع يد اثنين ويرد الاخر على المقطوعين
ثلث دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد وله قطع يد واحد ويرد الاخران على المقطوع
منه ثلثي دية يد ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من
ثلثة وتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب

قطعه ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة
على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا او يمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع يد احدهم
وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او جعل احدهم الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى
التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا
لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مده كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد
ولم يشارك في قطع الجميع وكل موضع يتعذر الاقتصاص منهم لعوده وجب د لو اشترك الاب و
الاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط القود عن الاجنبي بمشاركة
الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو شارك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل
او الحر والعبد وعلى هؤلاء الثلثة نصف الدية يؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفا الولي عن احد القاتلين
الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الاخر وكذا لو قتل اثنان احدهما تعمدا والاخر خطأ فان
القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد
ان يرد عليه نصف الدية ه لو اشترك في قتل الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن
ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع ورد الولي الفاضل عن دية المقتول فلو كن
ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادى اليهن دية امرأة بينهن بالسوية وله قتل
اثنتين فتؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل وله قتل واحدة وترد على ورثتها الباقيتان ثلث
ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي الكل
فلكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا
ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته وله قتل الرجل خاصة فتؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة
وياخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال المفيد رحمه الله
لو قتلهما الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل ولا يرد على اولياء المرأة شيئا وقال الشيخ رحمه الله
اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز
لو اشترك حر وعبد فقتلاه كان للولي قتلهما معا ثم لا شيء لمولى العبد الا ان تكون قيمة العبد اكثر من نصف الدية فيرد اولياء
المقتول للمولى الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها ويؤدي الى اولياء الحر نصف ديته
ولو قتلوا الحر خاصة ادى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم العبد اليهم بقدر جنايته و
ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية
يشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله
ياخذ منها المولى ما فضل من قيمة عبده عن ارش جنايته والباقي للولي ولو كانت قيمته

العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلهما قتلهما وادى الى ورثة
الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد بالتفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل
الولي الحر تخير المولى بين فك العبد بارش جنايته او يسلمه الى ورثة الحر ويدفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه
وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ثم لمن ضمن الجاني بالدية هذا الجود ما قيل في هذا
الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه
على الحر سبيل **ح** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم لو زادت قيمة العبد على نصف الدية
رد الولي الزائد على مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شيء
ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او استرق ما يساوي
القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية
ان رضيت باداءها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد على المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز
دية الحر فيرد اليها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي **ط** كل موضع يجب الرد
على الولي فانه يتقدم على الاستيفاء **ي** لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرا عمدا تخير الولي في القتل
والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم تساووا
في الرد ولو تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد
دون الباقي ولو استرق الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر
ما فضل من قيمته عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا وللولي العفو فان زادت
قيمتهم دية الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم
من ارش او سلم العبيد اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم وكان
لمواليهم الرجوع على الموالي بقدر جنايات عبيدهم او يسلموهم او ما يقوم مقام ارش جنايته
للاسترقاق ولو قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالزائد عن الدية على موالي الباقين او يدفعون
العبيد

المطلب الثاني في الواجب بالعمد

ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين القود او الدية فان عفى القصاص سقط
وفيه فصول

الفصل الاول في التساوي في الحرية شرط في القصاص

كتاب يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس
لعموم الآية وكذا يتساوى العالم والجاهل والشريف والوضيع والغني والفقير والصحيح والمريض والمشرف على الهلاك والقوي
والضعيف والكبير والصغير ولو لم يكن ... والسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتيل في دار الاسلام
بل من قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود

سواء كان قصدها جاهلا ولم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص
والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل بيتا او شبهه فيقتل او ياخذ
ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم **ب** يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر
وليس لاوليائه المطالبة بشيء ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل
والمرأة بالخنثى وبالعكس فان كان الخنثى قد حكم بالحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر واشتبه
حاله فالحكم ... المرأة تقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت وهو يقتل بالمرأة بعد رد تفاوت ديته وهي
نصف دية الرجل ونصف دية المرأة وكذا يقتل بالرجل والرد ... يقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل عن
ديته **ج** كل من يقتص منهما في النفس يقتص منهما في الاطراف فيقتص للمرأة من الرجل من غير رد وتتساوى
ديتهما في الاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المرأة الى النصف فيقتص لها منه بعد رد التفاوت
حسنة وكذا الشجاج والجراح تتساوى فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة
الى النصف بروايات صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية **د** يقتل العبد
بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا
ذلك ويقتص منهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا القود ولو اختار سيد العبد
المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل او يفديه مولاه ثمنا سواء اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح
عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به **ه** لا يقتل الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد
قال الشيخ رحمه الله يقتل حسما لمادة الفساد وانما يجب على القاتل قيمة العبد والامة يوم قتل و
لا يتجاوز قيمة العبد دية الحر ولا الامة دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر رد الى دية
الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى عبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته يتصدق بها والتوقف
الى ان قيمة العبد مع ... ان لم يكن مع الولي بينة تشهد له بالقيمة ولو كان العبد للذمي لم يتجاوز
بالذكر دية مولاه والانثى دية الذمية وفي المسلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان
قيمته ما لم تتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة لم تتجاوز قيمته وان زادت دية مولاه
ولو تجاوز دية الحرة ردت اليها ... لو كانت لرجل لان ... فقتلها قيمتها ما لم يتجاوز دية المرأة
الحرة فان تجاوز ... **و** العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولورثة الحر الخيار بين قتله او استرقاقه
وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي العبد لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص
واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته وان استرق منه بقدر جنايته وليس للمولى خيار ولو كانت الجناية
اكثر من القيمة لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان احاطت الجناية
بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني
عليه من مولاه بارش الجناية

سقط القصاص لانه عدله الى الشرائه لهذا ولما انه لم يكن لان الاثم متعلقا بحج البيع والاقلال

لو قتل العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار مولى المقتول ولو طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول استرقاقه ان شاء وليس للمولى ان ينتزع قيمة القاتل اكثر ولا يضمن المولى شيئا وان كانت قيمته ازيد استرق

مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمن المولى ان تبرع المولى بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل

خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او ما ساوى القيمة ان كانت قيمته الف تلا اكثر ولا خيار لمولى

المقتول ولو اعتقه لم يضمن المولى **ح** المدبر كالقن فلو قتل مدبر حرا قتل به وان شاء الولي استرقه

ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا اقل ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية وبقي على

التدبير ومن تسليمه للاسترقاق فان مات المدبر قيل يعتق ويسعى في فك رقبته فقيل بالدية وقيل بالقيمة

هو والصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاء رقه بعد موت المدبر والعتق الحق بالمدبر والام

المعتق بعضه وتعلق المدبر مشابه وبالتدبير **ط** المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن فتقتل

كل منهما بالقن وبمثله وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر

ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا

لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام

قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويتخير المولى بين فكه نصيب الرقية من الجناية وبقي مكاتبا

ومن تسليم الحصة ليقاصص بالجناية وتبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ رحمه الله في الاستبصار

رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي انعتق نصفه للحر **ى** لو قتل

العبد حرا عمدا قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي او الولي الدية ومعه دفع ثمنه لم يجب لان الحر لا يتعلق

بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب لظاهر ولو قتل العبد مولاه قتل به وللورثة

استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه وليس

له في الخطأ **يا** لو قتل العبد خطأ او جرح جناية كان المقتول او المجروح او عبدا تخير المولى بين

افتكاكه ومن دفعه على ما مر وكل موضع خير المولى بين الفك والدفع فانه يخير بالفك بارش الجناية

سواء ادت عن قيمة العبد الجاني اولا او بالدية وقيل بل يخير بالفك باقل الامرين من ارش وقيمة الجاني

وهو المعتمد قول الشيخ رحمه الله وليس بعيدا وهو قول ابن ادريس ولو عفا ولي المقتول عن مال لم يجب على المولى دفعه بل بين

العبد وله دفع المال فان كان المقتول عبدا وعفا مولاه على مال في ذمة للمولى تخير بين دفع الجاني

ان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما ساواها منه ومن فكه باقل الامرين من قيمة القاتل او

المقتول وعلى القول الآخر يفديه بقيمة المقتول او يدفعه **يب** لو قتل عبد عبدين

ضعف ش

عمدا كل واحد لمالك واختار القود فالوجه انه يقتل للثاني القود ما لم يختر الاول استرقاقه قبل

الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول

لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق

حق الثاني برقبته فان اقتص سقط المال المضمون في ذمة المولى ولو لم يضمنه المولى فاسترقه الاول

تعلق حق الثاني به فان قتله فلا شيء للاول وان استرقه اشترك الموليان والوجه عندي انه للثاني

بعد استرقاق الاول له **يج** لو قتل العبد عبدا لاثنين فاسترق احدهما القود والآخر الاسترقاق فان طلب احدهما

القود والآخر المال لم يجب على المولى لكن ازالة نصيب العافي على المال لكن للآخر قتله بعد رد نصيب

من عفا من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه ولو لم يفك المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد

للمقتول وللآخر القود بعد رد قيمة حصة شريكه **يد** لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا

فعليهم القصاص فللمولى قتلهم اجمع ويؤدي الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك

فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شيء بان كانت قيمة المقتول بسا وى قيمة الحر

لم يكن لمواليهم شيء والوارث قيمة المقتول عن دية الحر هنا فالوجه الرد الى دية الحر وجعل اصلا على كل عبد

عشرها فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فلا ترد الا قيمة المقتول الا دية

الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته عن دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين

فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني والوجه ان لكل واحد العبد وفضل العبد

من قيمته شيء كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع

كل واحد منهم بقدر ارش جنايته الى اولياء المقتول منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين الذين مولى

المقتول اما بعينها او اقتصر على قتل من ينهض الى قيمته ولو كانت قيمة المقتول منهم لا ينهض بقيمة الجني

عليه كان الرد على مولاه الذي كانت قيمته لكل واحد من المقتولين بقدر ارش جنايته **يه** لو قتل حر

حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا حقهما

ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للآخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس

عند التعذر كقيمة المتلفات ولو لم يكن هناك تركة لعدم ... فلا قود ولو وقع

بين رجلين وقطع تسليمه بالاولوية ... فان قطع يد ثالث قبل قطعت يداه

تجب الدية لفوات محل القصاص ... وكذا لو قطع يد رابع ولو قطع والدية له ...

لو لو قتل العبد حرين على التعاقب فقيل انه يكون للاخير لانه ... الاول يكون لاولياء

ان اختاروا قتله وان ارادوا استرقاقه وقيل يكون للاولياء جميعا

ولو قتل حرين معا ... اشتركا فيه

والمعتمد الاول وكذا في اختصاص الاخير ان يختار استرقاقه فان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول

استرقاقه ثم قتل بعد اختياره كان للثاني **يو** لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عدم

الصحيح لكن لا يسقط حق الولي من القود او استرقاقه فان اقتص منه او استرقه بطل عتقه وان عفا على مال

وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفا عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة ولو كان القتل خطأ قيل يصح العتق ويضمن

المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف فالاقرب ان الاعتق اكثر يستقدم مما في الدية

او دفعها ولو قتل عبدا اعتاقا ثم لم يعتبر القيمتين فالبحث كما مر ولو اعتبرناها وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتصر

على ما طلب العتق وان افتك مولاه نفذ العتق والا استرق المولى منه بقدر

قيمة عبده وحكم بحرية الباقي **يح** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة عليها والحر اصل

للعبد فيما فيه مقدر فكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما ان الحر في عضوه الواحد كمال ديته وما فيه اثنان

ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففي كل واحد عشر القيمة كالاصابع

وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان كان ارشا نه تقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويبطل قيمته

حينئذ ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويبطل قيمته حينئذ ثم يؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين اذا عرفت

هذا فلو جنى على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه او رجليه

دفعه الزم مولاه بالقيمة ودفعه اليه او امسكه بغير شيء ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته ولا يدفع

من العبد شيئا ولو قطع واحد يديه وآخر رجليه قيل تخير مولاه بين دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما ومن امساكه

بغير شيء والحق ان له الزامهما بكمال القيمة ولا يدفع العبد **يط** لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ

القيمة منه بكمال القيمة من حين الجناية الى وقت الحتف فان تحرر وسرت الى نفسه ومات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة

الجناية او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا

يملكها وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فان دية الطرف يدخل في دية النفس وذلك بان

يقطع واحد يديه وهو رق فعليه نصف قيمته كأن كانت بقدر الدية ثم قطع آخر يده بعد تحرره ثم آخر

رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فيأخذ المولى ثلث الدية عن ارش ...

بعد ان كان له نصف الدية منه وللورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية **ك**

لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرى فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان

الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية وللورثة الحر ... عليه ما زاد ولو جنى وزادت

قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص من الاول

في الطرف ولا في النفس لان انتفاء القصاص في الجناية توجب انتفاءه في السراية وعلى الثاني القود بعد

رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيأخذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد

ومن نصف الدية **كا** لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله نعل الجاني نصف قيمته

وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص المعتق في الرجل جاز

وان طلب الدية اخذ في النفس بينهما ان رضي الجاني فان سرى الجرحان فلا قصاص في الاول ويثبت في الثاني

فيكون للمولى اقل الامرين من نصف القيمة ونصف الدية وللورثة المعتق القصاص في النفس بعد رد نصف الدية على الجاني

ولو اقتص الوارث في الرجل جاز لقد المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له القصاص

في الرجل وفاضل دية اليدان زادت ديتها عن نصف قيمة العبد **كب** لو قطع حر يد عبد ثم

اعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الاول سواء اندمل او جرحه او سرى وان كان الآخران فعليهما

القود في الطرفين ان اندملت وان سرت الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس بعد رد ما فضل عن

جنايتهما ولو عفا الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما اقل الامرين من نصف

القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صار نفسا وجب ثلث الدية فكان له اقل الثاني

اقل الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فان الجناية حيث سرت كانت الاعتبار بها آل اليه ولو قطع الاول اصبعه

وقطع الآخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول تثبت الدية عليهم اثلاثا للسيد منها اقل الامرين من ارش

الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يديه والآخران قطعا رجليه وجبت الدية

اثلاثا وكان للسيد منها اقل الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الآخر يثبت للمولى اقل الامرين

من ثلث القيمة او ثلث الدية ولو كان الجانيان في حال الرق واحد في حال الحرية ثم مات فعليهم الدية وللسيد في

ذلك في احد الوجهين اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وعلى الآخر اقل الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو

كانت الجناة اربعة واحد في الرق وثلاثة في الحرية وسرت الجنايات فللسيد في احد الوجهين اقل الامرين من ارش

الجناية او ربع الدية وفي الآخر اقل الامرين من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الامر فله في احد الوجهين

اقل الامرين من ارش الجنايات الثلاث او ثلاثة ارباع الدية وفي الآخر اقل الامرين من ثلاثة ارباع القيمة او ثلاثة ارباع

الدية **كج** يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس **كد** لا يقتل

الا كمكاتب الحر بالعبد ... بل يجب عليه قيمته لمولاه وقاتل حرا لنقضه العهد ولو قتل عبد مسلم

حرا كافرا لم يقتل به بل للعبد ثبت المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا العبدان

كانوا مسلمين وبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله

حر لم يقتل به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص

وعدمه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو كان المطلق قد انعتق بعضه

من المكاتب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية

الفصل الثاني

التساوي في الدين وفيه بحث لان اشتراط المقتص منه مساواته للجاني او كونه اخفض منه فيقتل المسلم
بالمسلم والذمي بمثله وان كانا حربيين على الشهادة وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر حربيا كان او ذميا او حربيا مستأمنا
او غيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته في
سنة ابن ادريس **ب** يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي
ولا يرجع عليها بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي
وبالعكس **ج** الذمي اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق
في تملك امواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل ولا بين العين والدين وهل يسترق اولاده الصغار قال الشيخ نعم
ومنعه ابن ادريس وهو المختار وولاية القتل عند ذلك لهم عند السلطان فان اسلم قبل ان يختاروا قتله لم يكن
لهم على ماله سبيل لانه لا يدخل في ملكهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم
على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم ولذلك بعد الاسترقاق
لم يسقط عنه شيء من الاحكام ولكنه لا يسترق تخيّلا للولاية واسلم يكن حاكم **د** لو قتل الكافر
كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مثله ثم اسلم الجارح وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان صبيا حال
قتله للعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر نعم يجب الدية على القاتل لان المقتول ذا دية **ه**
لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق
وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني وسرت بعد ذلك جنايته لان التكافؤ حال وقت الجناية
لم يوجد فقصاصها حال شوقها وثبت جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية
وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم ثم اصاب فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى
عبدا فاعتق ثم اصاب وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة
حصلت في محقون الدم مسلم **و** لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية يجب القصاص في اليد ولا دية لها
لان الكافر وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية وبقي اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص
ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقيل المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قصاص
والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة ومنه نظر من حيث ان الجناية وقعت
مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس
باعتبار عارض عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان اسلامه قبل
ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو مسلم قيل
لا قصاص في النفس لان المعتبر في الجناية المضمونة حال الاستقرار وكان الجناية بعضها ثبت الدية لان

الجناية كانت محقون الدم وكانت مضمونة في الحالين اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع
باقل الامرين من ديته او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة
لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر من الدية مع الردة اولى ويحتمل انه يضمن دية المقطوع فيجب ديتان
لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بقتل اخر له ولو لم يقتل
ك لو قطع مسلم يد يهودي فتنصّر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو صار مسلما فارتد ومات
ان قلنا يقر وجبت دية بعد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع اخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان
الى النفس فعلى الاول القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص واذا اقتص
منه في النفس جبر نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة
بديتها والاقرب انه لا قصاص عليهما في النفس لان الرجل لا دية فيها **ح** لا يقتل الذمي بالحربي
ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا فالاقرب القود لتساويهما في الكفر ولتحرّم
المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته
ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية
الذمي **ط** لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره للامام
ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود
ولا دية لان عليا عليه السلام قال في رجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي
ببينة وفي تعميم الحكم بذلك نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار
كالحربي والاجنبي ذلك كله الكفارة ولا دية **ي** يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل
الردة ولو عفا الولي الى الدية فمن مال الجاني فيقتل بالردة فيؤخذ الدية من تركته **يا** لو قتل عبد
مسلم عبدا مسلما لكافر ثبت القود لتساويهما من المساواة الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون
المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما والوارث له سهم
الكافر فان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم **يب** يقتل ولد الزنية بولد الرشدة مع
تساويهما في الاسلام وعند من يحكم بكفره والزاني فلا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه

الفصل الثالث

انتفاء الابوة وفيه مباحث **ا** لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويعزّر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا
بابن ابن وان نزل ويقتل الولد بابيه والجد وان علا وبالام ويقتل الام وابا وهما واجدادها الذكور
والاناث بالولد وكذا الاقارب سوى ابيه بالاب كالاخ والاعمام او بالام وابيها

سواء اجداد من قبل الاب بقتل الجد لامه من قبل الاب بالولد كما يقتل ام ابيه والام في الولد والذكر
والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته والابن بابنته والابنة بنته وسواء قتله حذفا بالسيف
او ذبحه **ف** الا فرق بين كونهما متساويين للولد في الدين والحرية او مختلفين فلا يقتل الاب
الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم
بالاب الكافر لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد **ج** لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه
لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع الشبهة والحكم بالقرعة انما هو لو الحق
باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من الحق به لم يقتل ولو قتل
لعدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجع عن اقراره لم يقبل رجوعه لان النسب
حق الولد وقد اعترف به فلا يقبل رجوعه كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة
صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى الاخر
كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به والزم الدية لورثة الولد غيره
ولو اشترك اثنان في وطء امرأة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا
به ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الاخر فلا قود
لان حق الفراش لا يبطل بالرجوع لان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بالدعوى المجردة لم رجوعه لان نسبه طرفه لان النسب
هنا انما ينتفي باللعان **د** كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة كذا بالتبعية فلو قتل الاب زوجته لم يكن
للولد القصاص ولا له مطالبته بالدية ياخذها منه سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا
او اكثر ولو كان لها ولد من غيره كان له الاقتصاص بعد رد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب
واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد رد نصيب الاولاد من الدية وكذا لو قذفها الاب زوجته لم يكن للولد منها
المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال **ه** لو قتل رجلا خاله فورثته ابن القاتل
لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل خال ابنه فورثته ام الابن القصاص ثم ماتت فيقتل الابن ورثها سقط القصاص
سقط القصاص لانه مانع ابتداء استيفاء كما وجبت الدية ولو قتل اب المكاتب او عبدا له لم يجب القصاص
لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده
و لو قتل العبد الولد اباه ثم الاخ امه فللولد منهما على الاخر القود ويتبرع بالتقديم الاستيفاء ان تشاحا
فيه وان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل اول اخوة الاربعة الثاني ثم الثالث
الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع
يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاصه اليه
ولو ورثة الاول ان كان قد قتل قبل قتل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن

فان كان له القصاص واذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرث ما يرثه عن اخيه الثاني
وان عفا عنه الى الدية وجبت عليه بكمالها القاضية بنصفها **ك** لو قتل زوجة الابن وكان الابن
هو الوارث فلا قصاص من حيث الدية ويعزر الا ان قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام واللص من ميراث
لانه قتل سائغ

الفصل الرابع

كمال العاقل وفيه ط مباحث **ا** لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل
حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط
الجنون الطارئ القود **ب** الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاه
سواء وتجب الدية على عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين
وروي انه اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب انه عمد مخطأ محض يلزم العاقلة ارش جنايته
حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا وتسعا ان كان انثى بشرط الرشد فيهما **ج** لو ادعى العاقل البلوغ
الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتهجم على تغرير
النفس به وتثبت الدية في مال الصبي الا ان يقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى
الولي على معتقد الجنون القتل حال افاقته وادعى القاتل حالة الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت
الدية **د** كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت
الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطأ فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه
ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال **ه** لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاقرب
سواء كان الصبي مميزا او غير مميز لكن لو كان القتل عمدا او ان كان شبيه عمد فالدية في ماله وان كان خطأ
فالدية على العاقلة **و** لا قود على الاعمى لعدم قصده وتثبت الدية عليه لانه شبيه عمد وقيل انه
الدية تثبت على العاقلة لانه خطأ محض لان الكل اتفق ثبوت القود في طرفه اشترط القصد وبه السقوط لعدم
تحقق العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله ان لم نوجب القود عليه والعاقلة بالقاضي في الاحكام لا تحرج تعالى
عن وجهه ومن يبنح نفسه او شرب مرقدا الا العمد ولا قصاص عليهما بل يجب الدية **ز** ذهب الشيخ
رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطأ محض يجب به قتل الغير عمدا الدية على العاقلة والحق عندي خلافه
والاقرب عدمه **ح** يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد
وكذا كل من اباح الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد لانه شرط التساوي دية تابد العصمة
فيقتل الذمي بالمعاهد الاحرى **ط** لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد
الفاضل بالعكس لاد ولا يعتبر التساوي في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دية المقتول
عن جنايتهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك

الى نظر او بلا بلوغ او حرية العبد او المبلوغ الكافر او النبع بل القتل والشريك الذي لعتق منه لو انفرد ويوخذ من سائر الدية بقدر عليه ه

المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول

الاول في الدعوى وفيه ح مباحث ا يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى والابتداء ولو لم يسند القتل الى حال كونه جنينا اذ يصح له استناد الدعوى الى التسامع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل كاهل البلد او على غائب يستحيل منه مباشرة الجناية لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك ليتعرض بالمنع وعدم تقريرهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حضر الغائب احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات دون فصل بنسيانه في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ وصنيعه قتلا او شركا قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم يسمع وقيل يستفصل الثاني ذكونه عمدا او خطأ وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو لا يرد لو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضي بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد والخطأ فالمتدبل الشايع ويستفصل الحاكم ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بدلالة اقوى ما على هذه الدعوى اذ الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها لم يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره لاجل اتلاف حق تسمع البينة ويعرض اليمين عليه اذ الخصومة منقطعة بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على اخر انفراده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة له سواء ابرأ الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى العمد فسره بالخطأ او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر رأى الحنفي ح يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة

الفصل الثاني في الاقرار وفيه د مباحث ا يعتبر في المقر صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يجب القود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر د وجب القود ولا ينفذ اقرار النايم والساهي والغافل ب يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفي منه القصاص ولو كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمامومة ثبت ولكن لا شارك الغرماء ج

بما اقر به اكتفى بمرة والاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول د لو اقر واحد بانه قتله عمدا واقر اخر بانه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء اخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية ويؤخذ الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم في حيوة ابيه عليه السلام ه

الفصل الثالث في البينة وفيه ط مباحث

ا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة الشاهدين ذكرين ولا يثبت بشاهد واحد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين ما يوجب الدية كقتل الخطأ وعمد الخطأ والمحض والهاشمة والمنقلة والمامومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين على قتل لا يجب فيه القود كقتل الاب ولده عمدا او لو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم تقبل لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تقبل في الهاشمة في حق المجني ولو شهدوا بانه رمى عمدا الى زيد فمرق السهم واصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد مغايرا اما الهاشمة فلا تنفصل عن الايضاح في الشهادة واحدة وقد يسقط بعضها فيسقط الباقي على الاشكال ولو قال الشهداء اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ فشهد واو ذكروا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة ولا العمد بالتبعية ب يشترط في الشاهد ان يخلص عن الاحتمال فلو قال ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات فان كان في ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضربة حتى مات ولم تطل المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه لاعلان البينة شهدا انه جرحه وانهر الدم لم يكف حتى يشهدوا على القتل ولو شهدوا بانه جرحه وانهر الدم وعاش المجروح لم يقبل ما لم يقل قتله لاحتمال الموت بسبب اخر عقيب الجراحة فان اسناد القتل الى الجراحة انما يعرف بقراين خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتوفية للملك والوجه الاول ولو قالا اوضح رأسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة والايضاح للعظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحة متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش ج لو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال الساحر اني قتلته بالسحر لكن مات بسبب اخر فلا يكون اقرارا مطلقا ولو ثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب اخر وانكر ذلك د لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبلنا الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه

فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون الشجاج من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت دامية ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبتت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط ان لا يتضمن الشهادة جرا ولا دفعا فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال لم تقبل وتقبل بعد الاندمال ولو اقاما قبل الاندمال ردت ثم اعاداها بعده قبلت ولو شهد بدين او بجعل لمورثه المريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فلا اقرب القبول دون العكس ولو شهد العاقلة على فسق بينة الخطأ لم تقبل وان كانوا ممن يتعذر العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع وجود القريب قبلت ولو شهد اثنان على رجل بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لم يشهد الاولان بقتله على غير وجه التبرع لم يقبل قول الاخرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وبطلت شهادة الثانية وان صدق الاخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد و او ليس له الجمع و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين او في الدار والاخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الاخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه ولو قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله ولو كذبه في الخطأ فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الاخر عليه انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة في مطلق القتل ولم يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الاخر انه خطأ لم يثبت اصل القتل لكن يكون شهادة الواحد هنا لوثا ويثبت للولي دعواه بالقسامة ن لو شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد اخران على غيره سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين وافتى به الشيخ رحمه الله للرواية ويحتمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا او اختاره ابن ادريس ومنع من التشريك بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا واقر اخر انه الذي قتله وبرأ المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر وقال الشيخ رحمه الله فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية

زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس قتلهما معا والزامهما الدية الا ان يشهد البينة بالشركة وتقر المقر به انه مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولا يرد احدهما على الاخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحكم بل لو عفا قبل ان يشهد له احد صح عفوه ه

الفصل الرابع في القسامة والنظر في اطراف الاول في مظنتها وفيه ك مباحث

ا انما يثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حال تدل على صدق المدعي تفيد الظن لا القطع كقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق عنه جماعة محصورون او قتيل في مقابلة الخصم القاتل او قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل معه سكين او قتيل في قرية مطروقة او خلية من حلال العرب او محلة منفردة مطروقة بشرط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث ان تعدد من محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساوت وبانت القربتان فاللوث ولو وجد في زحام على قنطرة او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة يرتفع المواطاة عنهم قطعا او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت اللوث بالمكاتب الواحد وان كان امينا في نحلته ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة د اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بحد ان النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على الرأي الاخر ه قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمه سائر الدعاوى وكذا لو وجد القتيل ولا تهمة فان حلف المنكر والا ردت اليمين الواحدة على المدعي وثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطأ ولو وجد قتيلا في قرية يختلطهم غيرهم نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد نهارا فلا لوث ولو وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية من الرهن و يسقط اللوث بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال

[illegible]

الثاني

[illegible]

كتاب الايمان ونوابعها

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع **ب** لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرا النسمة والذي نفسي بيده والذي لا اله الا هو او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والبارى والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد بها غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر لا ينعقد ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات الذاتية فانها عين الذات وان قصد المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال عهد الله على او علي عهد الله لم يكن يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف **ج** لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما يثبت له العرف كقوله والله والرحمن او ثبت له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله **د** الفاظ القسم ثلاثة بالله وتالله ووالله وينعقد بالتبعية كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الجار والخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله والطلاق لم ينعقد ولو نوى اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة العرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد الحلف به فليس بيمين ولو قصد اليمين فالاقرب انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين فالاقرب الانعقاد **ه** لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد من الائمة او بالكعبة او بالحج او بالنبوة كمن ابنه او من رسوله او من القرآن او الامامة او قال هو يعبد الصليب او غير الله او هو يستحل الخمر والميتة او حلف بالطلاق او العتاق او الظهار او العتق قال ولو قال ايمان البيعة يلزمني او ايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج هي عند البيعة ومرام المهمة للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها كيانا تشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء

[illegible]

فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او ادفعه
اليه وان طلب المدعي ان يكتب له ... كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب
ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف النسب اقتصر في الكتب من المحكوم عليه فيقال للحاكم اكتب لي محضرًا
بقبض الحق حتى لا يطالبني الخصم مرة اخرى ... فالوجه وجوب اجابته ولو قال اريد الكتاب الذي
ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقًا فيعود الى ماله وكذا كل من له
كتاب بدين فاستوفاه او عقار فباعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه غريمه
او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر ... [illegible] ... ولو جهل
حاله ... [illegible] ... ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف
له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين **ج** ان انكر الخصم قال الحاكم للمدعي ألك بينة فان كان
المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم من السكوت ومن قول ألك بينة وان كان جاهلا قال الحاكم ذلك
فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سال احلافه احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسألة المدعي
لانه حقه فليس له ان يستوفيه من غير مطالبة مستحقه فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي ... [illegible]
بتلك اليمين واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى
المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه
الدعوى وله ان يستانف الدعوى ... لا تسقط بالابراء من اليمين فان استانف الدعوى وانكر الخصم فله
احلافه لان هذه دعوى غير التي ابرأه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه
مرة ثانية في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابرأه من الحق الذي ادعاه **د** اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي
سقطت الدعوى عنه فان عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له اخذ شيء منه ولو اقام
بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ...
بعد الاحلاف ... [illegible] ... وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك ... بنفسه جاز مطالبته وحلت
مقاصته بما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف ... [illegible] ... دعوى مسموعة
يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين **ه** لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي ... [illegible] ... فلو رد اليمين
على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال
له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ... [illegible] ... فان حلف ... [illegible]
بنكوله ... [illegible] ... رد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى
ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه **و** لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له ألك بينة نعم بينتي حاضرة جاز
للحاكم ان يقول ... [illegible] ... ما لم يلتمس المدعي ...

لا يحكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظر ثلاثة ايام
فان اتى ببينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ... الصبي
والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي لي بينة ...
غائبة خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضرها وبين احلاف الغريم ولو سال حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته
ولو اقام المدعي البينة ولم تثبت عدالتها وسال حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى تثبت عدالتها لم يكن له ذلك
الا لو اقام شاهدا واحدا ... [illegible] ... ولو كان ...
... [illegible] ... قال الشيخ ... لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد ...
المدعي ... [illegible] ... قبل احلاف المنكر ...
عدلها **ز** لو لم يعرف الحاكم لسان الخصم ... [illegible]
المفيدة لليقين ... [illegible]
... [illegible]

المدعي ... **الفصل الخامس** في القضاء على الغائب وفيه مباحث

أ يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر ... تعذر حضوره عن مجلس الحكم
سواء كان للغائب وكيل او شفيع او لم يكن **ب** لابد ان تكون الدعوى على الغائب معلومة بان يدعي جنس
المال وقدره وان تكون صريحة بان يقول ... مطالب به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد ... ان يكون معه بينة ...
جحود الغائب ... [illegible]
... **ج** ... [illegible]
على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ... [illegible]
على الغائب ... [illegible]
ويسلم المال ... [illegible]
... **د** انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ... والقصاص
اما حقوق الله تعالى كالحد بالزنا واللواط وشبههما فلا ... [illegible]
... المال في السرقة دون القطع ... [illegible]
ه اذا سمع البينة ... ثم حضر الغائب ... فان اعترف حكم عليه باعترافه
وان ادعى ... او الجرح اجل ثلاثة ايام ... فان اقام البينة ...
بعد الحكم فان اعترف ... [illegible]

... وان كان ... موجودا حال الحكم ... **و** اذا اقر المحكوم عليه ... لزم ... وان
انكر ... الشهادة ... [illegible] ... المدعي البينة انه الغريم
وان كان الوصف ... [illegible] ... الوصف
... [illegible]
وان ... حتى ... الشهود ... [illegible]
... [illegible] ... الواقعة ... الغريم
... **ز** ... [illegible] ... بالعدد والجنس
وان كان ... [illegible] ... الحكم ... بالصفات
... [illegible] ... الحكم بالقيمة ... [illegible]
على الحكم ... البينة ... [illegible] ... العبد الموصوف ... البلد ... [illegible]
على ... العبد ... بل ... المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين ... [illegible]
الى بلدهم ... [illegible] ... فان ... [illegible]
... المدعي ... العبد ... [illegible]
ثم ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
هذا العبد ... طولب المدعي بالبينة ... [illegible]
او ... [illegible] ... هذا العبد الموصوف
ولا بينة بطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي ... ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف **ح** ...
... [illegible] ... اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان ...
الخصومة وكيفية الحكم واشهدهما على حكمه ثم ... البينة ... ذلك الحكم عند ...
... [illegible] ... بصحة الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... واشهدهما على حكمه ... [illegible]
... [illegible] ... ثبت عنده ... [illegible]
ولا اعتبار بالكتابة ... [illegible]
... الحكم ... [illegible]
اعتبار ... [illegible] ... فلو حكم وشهد بحكمه عدلان ... الحكم ... [illegible]

لم يبطل حكمه ... [illegible] ... ولو شهد ... [illegible]
بتفصيل الحكم ... الكتاب ... [illegible]
في الحكم ولو قال القاضي اشهد ... الكتاب ... [illegible]
عليهما ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]
الكتاب ولو قال ... اشهد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
عليه ... [illegible] ... جعفر بن محمد ... [illegible]
... جعفر بن محمد ... [illegible]
... [illegible] ... البينة ...

الفصل السادس في الدعاوى والبينات ... [illegible]

المطلب الاول في الدعوى وفيه ... مباحث ... [illegible]
... [illegible] ... العقوبة ... الحاكم ... [illegible]
لم يكن لصاحبه ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم ... [illegible]
... [illegible]
الغريم او الحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... مستقلا ... الوديعة ... [illegible]
... [illegible] ... بالقيمة
العدل ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... البيع ... [illegible]

بل يبيعه بالف نابتة وتشترى بها من الدراهم قدر حقه ولو لم يتحقق كل واحد منهما على حاجته من الاخصل التقاص فيه الا بالتراضي فلا اخا من يجحد ف للمدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المراة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هي المراة لان الزوج لا يخلى وسكوته ولو عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان [illegible] والجلي هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر مقابله ج تشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا او كان [illegible] لم يسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهب مني لم يسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال وقف علي او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول وبايعهم التسليم ان لم يجز الخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم د لو قامت عليه البينة لم يكن له احلاف [illegible] عليه ليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم يدع دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي يحكم عليه في الشاهد [illegible] ولا يشبه [illegible] وفائدته [illegible] فطلب الوارث احلاف المدعي [illegible] الاقرار في تحليف المنكر والشاهد [illegible] عن الحق وكذا لو قال تعذيب [illegible] البينة [illegible] وكذا لو توجهت اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه [illegible] الدعوى على القاضي وان هدد بالكذب [illegible] من النسل العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام البينة امهلوني فلي بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلاثة ايام ولو قال ابراني عن الحق فحلفوه سمع واحلف المدعي على عدم الابراء قبل الى [illegible] ولو قال ابراني عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرا نصه وكذلك استوفي الحق و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل [illegible] في [illegible] الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك فائته فلو قال هذه زوجتي كفى وادعى ما النكاح وان اضم اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم [illegible] الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو نكل عن اليمين لم تثبت الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الاخر يرد اليمين على الزوجة فاذا حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشا من اقراره على نفسه بتحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل ف لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم تنتقل اليه

وكذا لو قال هذه بنت امتي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك لم يسمع حتى يشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر بعد الجارية او الثمرة لزيد بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسر بما ينافي الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح لو ادعى من باع عبدا انه كان حرا لم يسمع منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق ولو ادعى مجهول الحال الحرية فالاصل القبول قوله مع يمينه ولو ادعى اعتاق كلف البينة ويجبر شراء من لو جدنا ايدي الناس من العبيد بظاهر اليد حصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار ط لو ادعى دينا مؤجلا سمعت دعواه وان لم يلزم به في الحال ويسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال قيمته خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول لي عليه ثوب سلمته فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده ى سمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة ى مادعى على الايد الاحد عليه قضى له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن محبوب عن ابيه بن عيينة عن السعيدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يتركه صاحبه من كلا ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده واذا ادعى عليه [illegible]

المطلب الثاني في الجواب

وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه ٥ مباحث ا لو قال المدعى عليه لي عن دعواك مخرج او لفلان علي اكثر من مالك او استهوى او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس يلزمني العشرة كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على ما دون العشرة الا شيئا ثم لو اراد في المقدار المعتقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او تقول نكحني بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي اليمين على الاقل للشيء ف لو قال لي عليك الف مال [illegible] كفاه ان يقول لا يلزمني حق او شيء وان لم يتعرض للمنازعة لجواز ان يكون قد اقترضه ولا يلزمه لانه لو اقر لطولب بالبينة ويتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندي شيئا لم يحلف الحلف

على عدم لا اقرار لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او في اجرة فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه يبرى باجارة فالقول قول المالك مع يمينه لا قرار ذي اليد ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم ولو ادعيت مرهونا فتطلب حتى اجيب لم يسمع ولو احتال فانكر الملك عقيب ادعاء المدعي الدين فالوجه الجواب لينكر ظفر بغير جنس حقه ج لو ادعى شيئا فقال هو ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر او غائب فان قال المدعي ابدا حلافه على عدم علمه بان العين للمدعي قال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين الغرامة وهو الغرم لو امتنع المقر بالعين لحيلولة او رد الا انه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال ليس لي فالمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك وقال ليس لي حفظها الحاكم الى ان يجد صاحبها [illegible] ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي اذ لا منازع له وان يترك في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر بالثاني وبطل اقراره برده فصار كانه لم يقر وهل الاقرار له فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي في قبول رجوعه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا الكلام في من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده ولكن المقر له رد الاقرار فان قلنا لا يقبل رجوعه فطلب المدعي احلافه فان كان قد حلف اذ لا فائدة الغرم مع الاعتراف لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال المقر له انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها لي انتقلت الحكومة الى الثاني ولو كان المقر له غائبا كان للمدعي احلاف ايضا للغرم لا للقضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقام بها المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغائب وكان الغائب على خصومته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او يقيم بينة يشهد له باعتراف المدعي له ولو اقام الغائب بينة بان العين ملكه في القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب والغائب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى ذو اليد ان الغائب كان له اقام البينة عن الغائب ولو ادعى رهنا او اجارة فالاقرب سماع البينة عن الغائب بالملك لتعلق الحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب اليد نيابة عنه وكانت اليد للغائب منتقضا لحق ولو اقام المقر بينة بان العين او اجارة

تقدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد للمدعي على دعواه فاقام الغائب البينة بالملك انتزع من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة لم يحصل باقراره لان الغائب يعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان حجته الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم يندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي وانتزع ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يطالب بالبينة او يحلف الى حال البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه ولم ينجح الا بالبينة اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع فالمعتمد عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع لان قاله لنا قلته ذلك على رسم الخصومة ام لو قال انه ملكي ثم قال استند ذلك الى الشراء من البائع فالاقرب هنا الرجوع ولو ضم ادعاء الملكية للبائع في الاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية وتفك الجارية فيختار دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه اذا ادعى على العبد فالخصم مولاه سواء ادعى مالا او جناية ولو ادعى جناية العبد فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص والاخذ المولى وطريق التخلص مطالبة العبد بالجواب فان اعترف فكمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه في رقبته لقدر الجناية وله تملكه ان استوعبت

المطلب الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه مباحث

ا لا يحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا وقد يغلظ في اليمين بالمجوسي المغلظة الجلالة جائز بل الاحتياط الا ان يتمسك بالجواز بالفعل الاحلاف بغيره الا ان الله تعالى الحاكم به اذ الغالب عليه كالمجوسي فلو حلفه بالكتب المنزلة او بالانبياء او بالائمة او بالاماكن الشريفة او بشيء من الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى لم تنعقد اليمين ولا يجوز احلاف بشيء من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقران ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عليهم السلام ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكعبة ولا بالعتق ولا بالطلاق ف ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يستحق على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر استحلفه بالله تعالى او بشيء من اسمائه ولعدل الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ان رآه جائزا ج الواجبة اليمين ان يقول والله ما له قبلي حق ولكن ينبغي للحاكم

ان يغلّظ بالقول والزمان والمكان وليس واجباً وان التمسه المدعي ولا يبعد ان كان عن التغليظ
ناكلاً ولا يقضى عليه ولو حلف على عدم التغليظ لم يتوجه نحو اليمين فالتغليظ بالقول
مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او نحو ذلك
من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واقله الحلف فان استحلفه في المسجد او المشهد
او الحرم والمواضع التي ترهب من الجرأة على الله تعالى واقله الزمان فان يحلف يوم الجمعة او العيد
وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والازمنة
التي يعظمها ويعتقد حرمتها **د** يستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا الاموال فلا يغلظ
فيها بما دون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبده وقيمته دون نصاب القطع لم يغلظ يمينه فان حلف غلظ
على العبد لانه يدعي العتق ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع ويتعذر بالتمرد **ك** لو امتنع عن الاحلاف
الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى ويوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره ولو لم يفهم يمينه
على ما نكاله لما يعرف اقراره وانكاره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة بفهم اغراضه وان استراب فروي
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن
للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي عليه
بينة فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال
ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني
بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال
لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم
السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه
الرواية قضية في عين فلا تتعدى والحق العمل على الاشارة **و** لا يستحلف الحاكم احداً الا في مجلس
حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز والمرأة المخدرة فيستخلف الحاكم من يحلفه عنده في مكانه
وللحاكم حبس المرأة اذا توجه عليها الحق وامتنعت عن ادائه كما له حبس الرجل **ز** شرط
اليمين ان يطابق الدعوى وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي هو المتولي للاحلاف عن المتخاصمين

النظر الثاني في الحالف وفيه **ز** مباحث **ا** يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذا ادعى عليها وقال الشيخ رحمه الله
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذا الامر كذلك
ومنكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو
اقام شاهداً وحلف والاحلاف القاضي والشاهد اذا نسبتهم الى الكذب في دعوى ما يستحق لو ادعى
على القاضي الحيف ولا تتوجه اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير ذلك مما يتوجه
الجواب عن الدعوى فيه وتثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان عبداً او حراً فاسقاً او عدلاً رجلاً
او امرأة **ب** لو ادعى الصبي البلوغ صدق من غير يمين لاحتماله ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه
ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع احتماله اقوى **ج** لا يحلف الوصي على نفي
الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يؤمر
بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة والخصم لا يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل لوكيل الخصومة اقامة
البينة على وكالته من غير حضور الخصم فيه تردد وان كان حقاً على الخصم لانه يستحق نفسه **د** اليمين
انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على رأي ومع الشاهد الواحد ومع اللوث في دعوى
الدم اما المدعي لا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه ولو
حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك
بشيء ولا يسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف ثم جاء المدعي ببينة
يشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي اشترط
له ذلك وسقطت البينة والوجه الاول والاحلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب
وان كان قد حلف **ه** لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه بحق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بموت المورث
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالاً ولو ساعد المدعي على عدم احدها لم يتوجه على الوارث اليمين **و**
لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال اسقطت البينة وقنعت باليمين
فان رجع بعد الاحلاف فلم يكن له ذلك وان رجع قبله قبل ليس له ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان وجهاً
وكذا البحث لو اقام شاهداً او اعرض عنه وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر ولو اعرض عن شاهده ولو نكل
المنكر حينئذ حلف المدعي لان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولم يرد اليمين فلذلك

ن لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويعدي واجبا ان يعرف بها **النظر**
الثالث في المحلوف عليه وفيه **ز** مباحث **ا** يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل
يتعلق به ينسبه الى نفسه نفياً كان او اثباتاً وكذا على الاثبات المنسوب الى الغير ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على
نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي ديناً ولا اعلم منه جناية او بيعاً وهذا العبد في الحسن من اجع المال
ب لا يجب له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط ولو علم عدم الرد
عليه ولو قيل له قبض وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفي عن عبده انه جنى على جناية
حلف على نفي العلم لنفي ولو كان جناية بهيمة التي قصر في حفظها حلف على البت **ج** النية نية الحالف ان كان
محقاً وان كان مبطلاً فالنية نية المحلوف له فلو ورى حينئذ لم تنفعه التورية ويرتفع الاثم عن الحالف
الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم
يرى الشفعة مع الكثرة والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي الالزام بنا ويكون اعتقاد نفسه بل
اذا الذمة الحاكم في صار لان ما في حد الاجتهاد عليه تحليفه وهل يلزمه باطناً فيه نظر ومع الاقرب انه ان كان مجتهداً
لم يلزمه وان كان مقلداً لزمه **د** فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستبيح
الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلاً **ه** لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل تبطل الدعوى
فيه نظر ينشأ من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذب دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا
من غير علم وهو الوجه ان قلنا لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهداً
لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس معنى نماثبة من ابطال الطعن في الشهود وليس بمال فعرفه هو لا اسقاط
الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو امتنع المنازع الحلف وقال احلفني مرة في هذه
الواقعة فيحلف على انه ما احلفني سمع ذلك وكان الشك نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول والدعوى
المدعي انه حلفني فيحلف على انه ما حلفه فيحلف على انه ما حلفني لاحتمال عدم الاجابة الى ما ابه الى التسلسل
و لو ادعى ما حلف بل اعوله بان التاجر او الهبة او الذكاة او النفقة او الغصب في الخمر قبل من غير بينة وكذا
لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول او مات وعليه دين محيط بالتركة ثم يستقل الى الوارث ولكنه في حكم
مال الميت على اقوى الشيخ وسافر عند الاستقلال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد
الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين استقل ما فضل عن الدين وعلى التقدير من للوارث المحاكمة
على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به **ن** لا يجوز ان يحلف انسان

ليثبت مالاً لغيره فلو ادعى غريم الميت مالاً على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم
ولو ادعى عن رهن واقام شاهداً انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق المرتهن به والا فلا
ولو ادعى جماعة الورثة مالاً للميت لهم واقاموا شاهداً حلف كل واحد منهم مع الشاهد فيثبت المدعى
بعد احلافهم لهم وقسم المدعى منهم على الفريضة وان كان دعوى وصية فهو على حسب ما تعلقت الوصية به ولو امتنعوا
اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعضهم وامتنع الآخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع شيء ولا يشارك الحالف
فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيراً او مجنوناً اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف بعد ذلك اخذ والا فلا
ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقاً واحداً او حقوقاً
متفقة او مختلفة فاتكرو ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولبعض الجميع منه يمين واحدة عن الجميع
فالوجه الجواز وتقال ابن ادريس عن قوم لما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة
النظر الرابع في اليمين مع الشاهد وفيه **له** بحثا **ا** يقضى بالشاهد واليمين في الاموال
لاوالديون كالقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبيه العمد وقتل الاب للابن والحر العبد وكسر
العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او ما المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول
في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والولاية والوديعة على الاقوى
والولادة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا بانتقال
الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا **ب** لا يحتاج ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم
ولا يحلف الغير لان شاهده ان كان ثقة **ج** كل موضع قلنا فيه انه يثبت باليمين انه لا فرق فيه بين المدعي المسلم
والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة **د** لو ادعى الرهن واقام شاهداً جاز ان يحلف معه لعدم المال
لا الحكم ولو ادعى على انه رمى سهماً عمداً فقتل اخاه ثم نفذ الى اجنبي آخر فقتله خطأ واقام شاهداً احلف ليثبت
الدية في الخطأ ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد **ه** يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في اليمين
كما للحالف ويتولى الحاكم غير ان يقع بعد مطابقتها الدعوى ويشترط ان يقع على ما تقدم شهادة الشاهد
او لا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر
الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية **و** لا يرجع القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفرداً فلو
رجع الشاهد غرم النصف ولو قيل هو قلنا الاحتمال الشاهد التزكية لهو جمع المدعي حتى فيه الغرم له اشكال
ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية **ن** لو ادعى عبد انه اعتقه بعد مالكه ثم اعتقه

ثم يقيم شاهد

فان انكر المتثبت فاقام المدعي شاهدا قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده و يستنقذه وفيه نظر
لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي و ولدها مني ولد في ملكي واقام شاهدا
حلف معه وثبت ملك المستولدة وثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد
ان عاد اليه ولا تثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين المورث ثم استوفوا
فان نكل بعضهم لم يستحق الا نصيبه ولا يشاركه ان كل وليس للغائب ان كان بعد موته الحلف الا الوارث
بل ان نكل فان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير
اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخص الوصية له فحلف احدهما مع الشاهد ثم حضر غائب
فحلف استقلالا اعادة الشهادة اثر ملكه منفصلا بخلاف حقوق الورثة فانه ثبت الشخص واحد
وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد هل يأخذ نصيب الغائب من يد المدعى عليه وعدمه والاشركة
للغائب فيما اخذ اي فان كانت الدعوى دينا فان لم يتعين فاخذ نصيبه منها ان هو مات فان الغائب
اذا حضر ولا يمنع من اخذ نصيبه مما اخذ لما لو ادعى الوارث عينا فان المتثبت لا حلف فصالحه كان
للاشراكه ولو اقام احدهم شاهدا ثم انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب لان عيناه في الوقف
نه انتزاع نصيب الغائب باحتمال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى انسابهم وانا مولت
واحد احلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف وانقض ليمين فان امتنعوا حكم بنصيب غيرهم
ميراثا للغير و بنصيب الدعين الموقف بالوقفية لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين او وصية
بعد الدين شي كان نصيب المدعين للوقف ان طرق فا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا

فان قال لا ادرى له سمى هذا او لم يعرف له يؤمر بالتسليم اليه ولو اقر لغائب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه

ف اذا ادعى مالك العبد بيعه على من يعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد

ج لو اقر بما بين المجهول مح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال لاحدهما قبل ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها كل من الخصمين فان ادعى علم المقر فاعترف فله عزم له وان انكر فله اليمين عليه ولا عزم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت من يده ولا خصومة وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده ولا خصومة ولو بين بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو عينه ابتداء ولذا ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الاخر لانه جرى مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما معا فيكلف الملك لهما بقرعة او غيرها او للاخر لانه نكل عمن توجهت عليه فقضى عليه ولو اقر للمجهول مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لرجل ولا اراه حكم عليه باثبات ملكه فان حضر المدعى وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعى ثم حضر آخر وادعاه وصدقه في التعيين نظر

ل اذا قال له عندى دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسر متصلا او منفصلا فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندى وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لانه تقضى لاقراره فان الرد والتلف ليس عنده ولا هو ادعاه الا لو قال كان له عندى وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له على دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال لك على مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التى اقررت بها وهى وديعة كانت لك عندى فقال المقر له هذه وديعة والتى اقررت بها غيرها وهى دين عليك احتمل تقديم قول المقر والمقر له والثانى اقوى ولو قال في اقراره لك على مائة في ذمتى فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه ثم ادعى فقال لك على مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتى الف وجاء بها وقال هى وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له على مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا لزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل لانه قد يكون دينا ولو قال له عندى مائة وديعة شرط على ضمانها لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال له عندى مائة فلم اقبضها او اقرضنى مائة فلم اقبضها قبل متصلا لا منفصلا

لا لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في حد الرجم اى حقوق الادميين وحقوق الله تعالى التى لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان اقرار بعد اقرار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد

لعمرو البقية الا ان يصدقه زيد وكذا لو اقر على مال ميت بحق الغير ثم صدقه الوارث ثم ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو وان فصل كلامه وانفصاله اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها يدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالمقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف دفعها الى زيد وهى لعمرو او هى لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه لزيد وغصبتها من عمرو دفعت الى زيد وغرم العين لعمرو احتمالا ولو قال دفع الى الالف درهم ولم اقبضها او نقدها لم اقبض فالوجه القبول

و لو اقر لزيد بجد نبيرة في نذر المقر له فان الشيخ لعتق وليس بمعتمد بل بنية على الوصية المجهولة الا المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده في الفعل قول المولى ولا يلزم لانه لا يد على العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البائع وعتق على المشترى فان مات هذا العبد فللمشترى قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشترى

ف لو عقب اقراره بما يسقطه لم يؤثر فى الاقرار فاذا قال له على عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجبت العشرة وكذا له على الف من ثمن عبد ان سلمه سلمت او له على الف لا يلزمنى ولو قال له على الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها الزم ولو قال له الف من جهة الكفالة قبل ولو قال عن جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او ضمنت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار ولو تاجيل للثمال ولو قال له عشرة لا بل تسعة الزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحدا ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى انه اشهد بقبض الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا للاقرار بل ما توهمه بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض وشاهداه لم يقبل انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو قامت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر العجمى غير العالم وقال لقنت بالعربية قبلت دعواه وللاحلاف

ح انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار لا على غيره فاذا اكره على الاقرار لزيد بشئ فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدى لم يبطل البيع لانه لم يكره على البيع

ط يصح الاقرار للحمل من شبهة الحق فلو اقر العبد بتعزير القذف قبل

ى لو قال له سواء صدقه المولى او كذبه وللعبد المطالبة بذلك والعفو دون السيد ولو كذب العبد لم يقبل اقراره عن الدار سكنى او هبة او عارية لعتبار الحكم بالاقرار بالدار والفاء القائم بها لا انها لا الاقرار بها ولا عارية ولا هبة ولا منفعة ما ابيته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لان البدل سائغ في كلام العرب فيثبت فيه حكم ذلك وله ان لا يمكنه الا ما دام يعود فى العارية والهبة غير المعوض عنها

يا لو اقر بدرهم ثم اقر به فى مجلس اخر فان

فيهما او وصفها بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما ووصف الآخر او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفه بصفتين متضادتين او لسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم يقول وقت آخر له درهم اسود او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر **ك** اذا قال له علي درهم في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهما مع عشرة على ما يستعمله العامة لزمه احد عشر وان كان من اهل الحساب ولو قال اردت درهما في عشرة لي قبله ولو قال درهم في دينار لم يحتمل الحساب وبلغ مراده فان عني العطف لزمه الدرهم والدينار وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين ولو قال له علي الف درهم او دينار او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع في التعيين اليه ولو قال له الف درهم واقل درهمين كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزم به **كج** لو قال داري هذه لفلان كان متناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد تكون مع الاختصاص من دون الملك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري بعضها ولو قال له هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره بالقليل والكثير **كد** اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شيء وان خلف تخير الوارث بين القضاء عن التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو تعدد الوارث وثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او باقرار جميع الورثة فان اختار الورثة قضاء الدين من مالهم الزم كلا والعدم الدين بقدر نصيبه من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون الزم المقر من الدين بقدر ميراثه وتخير في القضاء فلو كان اثنين لزمه نصف الدين او يدفع ما في يده ولا يلزمه ادا الدين اجمع او جميع ميراثه **كه** لو ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الشركة كالميراث او ما يباع معا فاقر بنصفها لاحدهما اشتركا فيه جميعا وان لم يقتض السبب الشركة لم يشاركه الآخر وكان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان المقر له يعترف للآخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان قد تقدم انفراده به الكرو ان لم يكن اعترف للآخر وادعى الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم يعترف به للآخر احتمل دفعه الى المدعيه والحاكم حتى يثبت مدعيه **كو** قد بينا ان اقرار المريض من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة من حيث ان احق ذي جديد ولم يعلم البراءة منه وكذا لو اشترى من وارث شيئا واقر له بالثمن اشتراك ولو اقر باقرار واحد لمن يتهم بالاخرى نفيه وكذلك انهم نفي من حق غير المتهم من الاصل وفي حق المتهم من الثلث ولو اقر لوارث ثم تعذب التبول

ويرث من الاحرار ولو اقر بعتق اخيه المملوك له وهو اقرب الوراث اليه فالوجه اعتبار التهمة فان انتفت صح العتق وورث المال وان وجدت عتق من الثلث فان نقص الثلث عتق منه بحساب الثلث وورث من الباقي من التركة بقدر ما فيه من الحرية سوى ان الباقي للابعد منه **كز** لو خلف الفا فادعى شخص ايداعها وادعى آخر الفا دينا فقال الوارث صدقتما فالاقرب لزم صاحب الوديعة لحق ولو ادعى العبد العتق وآخر دينا ولا تركة سواه فقال الوارث صدقتما فالاقرب عتق العبد **كح** لو قال علي وعلى زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر ولو قال له علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي وعلى الحايط كذا فالوجه وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحايط **كط** لو اقر بسبق يده على ما يملكه لم يحكم عليه بالملك مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضه منه او ازرع فلان ثوبي هذا ثم استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى ملك الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم لم استخلصه وادعى احد ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له **ل** لو اقرت بنكاح رجل وانكر شهدت فيها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام بالغ رجل انه ابن فلان وامته ام ولده فصدقه المقر له وكذبه فالبدل فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته ولو قال ماتت اختك او ابنتك وتركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ادعيا فانكر لان الزوجية استقر الزوج الى البينة **لا** لو اقر الحربي بعد اسلامه فقال اخذت من مالك الفا حالة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حالة الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج من النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد حر

الفصل السابع

في الاقرار بالنسب وفيه **ما** مسائل **ا** اذا اقر بابن ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار وان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان مملوكا لم تعتق عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان بالغا عاقلا فان كان الولد من لا قول له فلا يعتبر نسبه الا بعد ثبوت المقر به فاذا اقر بنسب الولد العاقل ولا وارث له وصدقه المقر به تواريثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **ب** اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه

لم يستحلف لانه لو رجع بعد اقراره لم تقبل منه وكذا العاقل بالمجنون ثم زال الجنون وانكر
ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا وسقط هنا اعتبار التصديق
سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابنه ميت اعتبر في الشروط ما اعتبر
التصديق **ج** اذا خلف ابنا فاقر باخ ثم اقرا بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث وورث
[illegible] شاركهما [illegible] ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة
وللاول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيبه ولو خلف اثنين معلومي النسب فاقرا بثالث ثم
انكر [illegible] نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه [illegible] التركة ولو كان المقر احدهما و
انكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث فيأخذ ما بيد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف وللمقر
الثلث وله السدس وليس له نصف ما بيد المقر [illegible] ولو كان الوارث واحدا اقر بمن لم يجب عليه دفع جميع
بل قدر حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه المقر له **د** لا يثبت النسب الا بشهادة
ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل
واليمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد
اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم **ه** اذا اقر
الوارث الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما بيده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا
الاخ من الاب اذا اقر باخ من الابوين او ابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين
بابن للميت ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب
ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في يده وكان النصف للاخ ولو كان معهما زوجة فاقرت
بالابن فان صدقها الاخوان [illegible] الثمن الى الولد وان كذبا دفعت اليه [illegible] الولد
نصيبها وهو [illegible] والى الاخ [illegible] وارثه [illegible] دفع اليه جميع ما في
يده ولو اقر [illegible] دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين [illegible] فصدقه [illegible]
ومع الاخ وثبت النسب ولو صدقه [illegible] لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده
[illegible] منهما لم يلتفت الى انكاره ولو صدق احدهما صاحبه دون الاخ فالتركة بينهما نصفين ولو كانا
توأمين لم يلتفت الى انكاره [illegible] ولو اقر الاخ بنسب ولد [illegible]
ثبت نسبه فان صدقه والا شاركه في الميراث **و** لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ
دفع المال الى الولد وان كذبه [illegible] للابن [illegible] وان كان الثاني [illegible]
اقر العم باخ [illegible] فان صدقه الاخ [illegible] التركة اليه بالتسوية وان كذبه دفع [illegible] التركة
الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف
ما بيده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج اخر

لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول ويغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت
وليس له ولد اعطاها ربع ما بيده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما بيده ولو اقر بثانية اعطاها نصف
الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث الربع او الثمن ولو اقر برابعة اعطاها ربع الربع هذا مع تكذيبه
له فان صدقه على الثانية كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا ثم ان صدقته على الثالثة دفعتا اليها
نصيبها ثم ان صدقته على الرابعة تقسمن نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة واحدة
ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه فان انكر احدى الاول لم يلتفت
الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته
ساوى اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء لان الفاضل الذي في يده [illegible] عن المقر
وكذا ما يكون مثاله لو كان الخلف اخا من ابوين واخا من ام فيقر بابن من ام او باخ للميت فان صدقه
الاخ شاركه والا فلا شيء له سواء اقر باخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه ما بيد المقر
ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما الثلث على رأس الاعتراف بانه اكبر من الثلث فللكل واحد منهما ونصيبه سدس
وهو تسع ونصف تسع نصيفها [illegible] نصف تسع وهو ثلث ما في يده **ز** لو ادعى نسب الملتقط انه لم يثبت
النسب فان مات الملتقط ثم صدقه الملتقط ثبت نسبه وورثه ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت
امرأة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثه على الاشكال واذا ثبت النسب بالاقرار و
التصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر له لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع
عنه لم يسقط النسب لو اقرت المرأة بولد قبلا اقرارها سواء كانت ذات زوج اولا واذا اقر ببنوة
صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة امته وليس لها زوج لحق
به وحكم بحريته **ح** لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل
منهما زوج لم يكن الحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحدهما زوج دون
الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد
بوطيهما فيلحق الولدان به اذا امكن ان يولد بعد وطيه ولو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار
الى من امكن وان لم يكن اقر بوطيهما صح اقراره وثبت حرية المقر به فيكلف البيان فان قبل بيانه و
لو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين ولو مات قبل التعيين قال الشيخ
تعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر
بوطيها فقال احد هؤلاء ولدي صح وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته
وسائر اخوان رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث
ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب ولغير المقر به ثلث

ما نابذ المقرّ فلو مات المنكر وخلّف ابنا وصدّق عمّه على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين وشرع بلمّ بالمعدة البوه ولو اقرّ لشخص فانكر المقرّ له نسب المقرّ من البيت استحق المقرّ له المال الا ان يقيم المقرّ البيّنة بالنسب

ى

اذا اقرّ بنسب البالغ شارك في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقرّ ورثه المقرّ له ولو مات المقرّ له لم يرثه المقرّ الا ان يكون قد صدّقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدّى الحكم الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما

ى

لو اقرّ بعتق عبديه ثم حريتهما فلو اذعى آخر غصبهما وانهما عبداه فشهدا له لم تقبل شهادتهما والا لبطل العتق فيبطل الشهادة على الولي فيبطل ذلك دور ه

كتاب الجعالة

وصورتها ان يقول من ردّ عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدالّ على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو ردّه اتفاقا ابتداء من غير جعل فهو متبرّع لا شيء له وكذا الدار ذهب ليبيع بدا وفان قصد التبرّع ولو كان بالفضولي بفضيلة ان يقال فلان من ردّ فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يأذن اما لو قال الفضولي من ردّ عبد فلان فله درهم لزمه لانه اي على ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود محلّل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من ردّ عبدي فان مسافة الردّ مجهولة ويشترط اي على اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل وان العوض فلا بدّ ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من ردّ عبدي فله ثوب او شيء او عبد ثبت بالردّ اجرة المثل ولو قيل يجوز الجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من ردّ عبدي فله نصفه ومن ردّ ضالتي فله ثلثها كان حسنا ولو قال من ردّ من بلد كذا فله دينار فردّه من نصف الطريق استحق النصف ولو ردّه من ابعد من البلد لم يستحق من الزيادة شيئا ولو عيّن الجعالة لواحد فردّه غيره لم يستحق جعلا ولو قال من ردّه فله دينار فردّه اثنان تشاركا في الجعل ولو عيّن واحدا فعاونه غيره لقصد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب الاجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل من الثلثة جعلا ان رد من راح بخ ذا به جميعا فللكل ثلث ما جعله وان كانوا اربعة فللكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معيّنا ولبعضهم مجهولا فجاءوا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل بعدد عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة يستحق كل واحد درهما بخلاف من ردّ عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل اولا فلو حصلت الضالّة في يده قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرّع والجعالة جائزة قبل التلبّس وبعده فان تلبّس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتمّ العامل

العمل بعد رجوعه اي علم وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع اي على الجاعل اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل بكمال الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة مع ادلى الجعالة ان يزاد او ينقص عمل بالاخرة واذا بذل جعلا فان عيّنه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعيّنه لزمه مع الردّ اجرة المثل وقد ورد في ردّ الآبق اذا لم يعيّن المالك اربعة دنانير ان ردّه من غير المصر ودينار ان ردّه من المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن التقدير الشرعي وجب من غير نقصان فدرهم عن القيمة سواء كان الراد معروفا بردّ الآبق او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل بصوص ولو استدعى المالك الردّ ولم يبذل اجرة لم يكن للرادّ شيء لانه تبرّع وكذا لو ردّ العامل من غير جعل مطلق او مقيّد من المالك سواء في ذلك العبد وغيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فهل ثبت اجرة المثل لا المقدّر الشرعي ان البعير فيه مثل ما لذكر ذلا نص ولا تعرف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض البعض حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عبد معيّن او سعي العامل في الرد فان القول قول العامل مع يمينه بذل الجعل وقال المالك بل قبلها فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقلّ الامرين من اجرة المثل والمدّعاه وقال الشيخ يثبت اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادّعاه العامل لا على ثبوت ما ادّعاه ولو قيّد الجعالة بمدّة صحّ مثل من ردّ عبدي اليوم فله كذا ومن بنى هذا الحائط في شهر فله كذا على الاجارة ولو قال من ردّ عبدي فله دينار فردّ احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من ردّ عبدي من بلد كذا فله دينار فردّه من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو ردّه من بلد النصف استحق النصف فلو مات العبد لم يستحق عوضا ولو قال من حج عني فله كذا استحق العامل العوض بالردّ لا بمجرد الوجدان على التقريبة الحالة

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب

كتاب اللقطة وفيه فصول الاول

في اللقيط وفيه تسمّى اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ العاقل ولا بمن له اب او جد او ام او ملتقط او وصي يجبر على الاخذ ولكن يتعلق الحكم بالصبي غير المميّز والمميّز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بضرورته

ف

لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول الاخذ ولو التقطاه دفعة فان قاما معا باخذه ان تساويا دفعا للنزعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم يأذن الحاكم الاقتصار

على الحضانة بها ج لو كان اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول
قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء
النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الابق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد
انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس
للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يتحفظ بنفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع باطل
ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول و
ليس للسيد لهذا الشيء بعد ذلك بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب المال دفع اليه اذا اقام
له قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغار لانه معرض
للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي
ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في التقاطه جاز
فان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقطه وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك
ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالوجه وجوب التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه في هذا فلو
التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر عدالة الملتقط
قيل نعم لان الحضانة لا تليق بالخائن ولا يؤمن منه ادعاء رقه فينتزعه الحاكم ويدفعه الى الثقة ه اخذ اللقيط
واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقته على الملتقط نعم يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط
عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان باذنه وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا عند
الضرورة كان تعذر الوصول الى الحاكم مثلا فينفق ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال
فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ووجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك كله انفق
الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع
ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط الاشهاد
فيه نظر ومنع ابن ادريس من الرجوع وان اشهد وتواه و لو التقطه مستور الحال في عموم بعدالته
ولا اخذها فلا ولا اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن من ضياع
نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقطه بدوي
لا استقرار له احتمل المنع ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفق في هيئة
وكل موضع قلنا بانتزاعه فانه ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز

لو التقطه مسلم وكافر دفعه في يدي من حكمنا باسلامه فالمسلم اولى وكذا الحر والعدل والغني ولو كان
محكوما بكفره احتمل ذلك وبه قال الشيخ والاقوى التساوي وكذا الاحتمال لو كان كل منهما يقرع بين لو انفرد لا
ان لهما الانفع للقيط من الاخر كالموسر والمعسر والرجل والمراة سواء ولا يرجح المراة كما رجحت في
ولدها ولو راياه معا فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو راه احدهما قبل صاحبه فسبق الاخر الى اخذه
فهو اولى من السابق في الرؤية ولو قال احدهما للاخر ناولنيه فناوله اياه فان نوى لنفسه
فهو اولى ولا يزول النيابة لاحتمال العصيان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو
في يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يد احد
مع احتمال ان يسلمه الحاكم الى من شاء من الامناء ولو وصفا احدهما شيئا مستورا فيه كشامة في جسده
لم يكن اولى كما لو ووصف المدعي للمتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم
له ولو اقاما بينة قدم السابق ان ارخ ولو تعارضتا اقرع ولو كانت يد احدهما عليه واقاما بينة
حكم للخارج ح اللقيط في دار الاسلام يحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم
ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء
الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره والحكم باسلامه
ظاهرا في البعض الذي حكمنا فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره ولو بلغ اللقيط
واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد
يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يكون وجد في دار الحرب وفيها مسلم فالحكم بالارتداد
لو كان صبيا مميزا او وصف الاسلام حيل بينه وبين الكفار والصبي غير المميز والمجنون لا يعتبر اسلامهما الا تبعا
وللتبعية ثلاث جهات اسلام الابوين فلو كان احدهما مسلما او اسلم فهو مسلم ولو طرا اسلام احدهما
حكم باسلامه الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان حيا ففي التبعية
نظر واسلام السابي اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو سباه المسلم ومعه ابواه لم يحكم
باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان اثر السابي هو في ابتداء الملك وتبعية الدار
فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين بل هو سائبة يتولى من
شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط ان لم يتول احدا فعاقلته الامام فاذا
جنى خطا فديته على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد
فالدية في ماله ولو قتل خطا فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية تامة من الجاني
لما ذكر ولو جني عليه في الطرف عمدا فان كان بالغا اقتص

او عفا على مال او صلحا وان كان صغيرا قال الشيخ لا اقتص له الامام ولا يأخذ الدية لعدم معرفة
مراده وقت بلوغه كالطفل الذي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح
له من القصاص او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأ وهو صغير اخذ الامام
الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله يبقى حبس الجاني
الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام الاستيفاء حينئذ اجماعا ي اللقيط يملك كغيره
ويده قاضية بالملك فكل ما وقف عليه او اوصى له او قبله الحاكم او وهبه له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا
او كان متعلقا لمنفعته بيده عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود فيه او في يديه او مجعول فيه
كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه
او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيها وما وجد تحته الف ما يوجد بعيدا عنه في جواره او
خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه
مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر ولكن يحكم بانه ليس له لانه كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا فاقر
على نفسه بالرق حكم عليه به اذا لم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه
قاذف بعد بلوغه حد تماما فلو ادعى القاذف انه رق وادعى اللقيط الحرية فللشيخ قولان احدهما
الحد للحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب ولهذا وجب القصاص له من الحر والتعزير لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه
وثانيهما وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا او ادعى الرقية ثم اوجب عليه كمال الحد على العبد فلا اشكال
ومثله وجب نصفه في الوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به
فان كان حرا سلم اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدا الحق به ولا حضانة له والنفقة عليه ولا على مولاه
ولا يحكم برقه وان كان ذميا لحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة
ببنوته فالاقرب الحكم بكفره ولكن هذا موضع حكم بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت ولو ادعته وان عزاه الى
الام يصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان بلغ وصدقها او تقيم البينة
ولو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو تساويا او اقام
كل منهما بينة حكم له وان تساويا ما بينته اقرع بينهما وكذا لو عري بينة دعواهما عن بينة ولو كان الملتقط احدهما
لم يحكم له بمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان المدعي واحدا فالحق به ثم جاء آخر فادعاه
لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعت امرأة بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه اثنان
حكم لذي البينة فان سقطتا او تعارضتا اعتبر القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تعارض والحق
بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح منها ولد فان قال الرجل هذا ابني من هذه وصدقته

الزوجة وفي قبول المرأة الخلاف انه ابنها او ابن الرجل لا يترجح دعوى الزوجة يج لو ادعى رق اللقيط
مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل ويمين وان شهدت بالولادة سمع فيه شهادة اربع نساء
فان شهدت باليد فان كان للملتقط لم يسمع لعلمنا بسبب يده ويسمع ان كانت لغيره وان ادعى
الرقية مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقام بها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط
حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعى الحرية اولا والا بطل تصرفاته ان بقيت على الاقرار ولو اقر اللقيط
بالرقية لرجل فكذبه سقطت الرقية عنه فان عاد اقر بها لآخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذا لم
يكذبه الاول ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف
المهر وان كان بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا وولده حر لانه وهل يتبع بالمهر او يتعلق برقبته
فيه نظر ولو كان في يده مال استوفى المهر منه لانه لم يثبت اقراره به لسيده بالنسبة اليها ولو كان اللقيط
انثى فالنكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمى والعقر
او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت فعدة الحرة لان العدة حق الزوج في الطلاق ولهذا لا يجب
الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان المغلب فيها حق الله تعالى ولهذا اوجبت قبل الدخول والاولاد
احرار ولا يجب قيمتهم وان جنى بما يوجب القصاص فعليه القود حرا كان المجني عليه او عبدا لاعترافه بالرق وان وجب
القود وان كانت خطأ تعلقت برقبته فان كان له مال سابق على الاقرار
ليستوفي منه وان كان ذا مال وان جني عليه وكان الجاني حرا سقط القصاص وان اوجبت مالا اتبع بالرق
وجب اقل الامرين يد لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه
امين وكذا لو اختلفا في قدره ولم تزد دعوى الملتقط على المعروف ولو زادت فالقول قول اللقيط في
نفي الزائد ولو كان للقيط مال في انكار الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط
لا استقلال بحفظ مال اللقيط الا باذن الحاكم مع القدرة ٥

الفصل الثاني في

الملتقط من الحيوان وفيه يح بحثا ا الملتقط من الحيوان يسمى ضالة وهو الحق في صغير الحيوان ملكه والامر
تحقق التلف فيصير طلقا ولا يجب الاشهاد عند اللقطة ولعل يستحب لجواز الالتقاط على الملتقط
ب البعير اذا وجده في كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد ما عجز عنه اذا كان صحيحا فان اخذ ضمنه
ويبرأ بالتسليم الى مالكه ان وجده ولو لم يجد سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم
وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير

كلا و لا امارة و تركه صاحبه من جهد جاز اخذه و يملكه بالاخذ و لا ضمان لانه كالتالف و ليس لصاحبه
المطالبة به ج لا تؤخذ البعير حكم الدابة و البقرة حكم البعير فان وجدها في كلاء و ماء او في صحة
لم يجز له اخذها لانها تمتنع من صغار السباع و ان وجدها في غير كلاء و لا ماء و تركها صاحبها
من جهد جاز اخذها و يملكها و لا ضمان و في الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء و عدم امتناعها
عن الذئب فاشبهت الشاة و من رقة البعير فالوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة
جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف و يتخير الواجد بين التملك و الضمان و بين
احتفاظها امانة ناويا لصاحبها و الاخذ من الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها و يوصل
ثمنها الى صاحبها و لا ضمان ه حكم صغار الابل و البقر و الدابة و المهر حكم الشاة لوجود المعنى
المسوغ لاخذ الشاة فيها لانها ممتنع من صغار السباع لطيرانها كالطيور او لسرعته كالظبا
و الصيود اذا ملكت ثم ضلت او لانه كالكلاب و الفهود فلا يجوز اخذها لان تركها لها الممتنع
لكبر جثته كالابل لا تلتقط و لو كانت الصيود متوحشة اذا تركت رجعت الى الصحرا و عجز عنها
صاحبها فالوجه جواز التقاطها و للامام او نايبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها و لا يلزمه
التعريف بل يعرف الملتقط و لو كان الملتقط هو الامام او نايبه فالوجه لزوم التعريف لهما مع احتمال
العدم لان الضوال يطلب عندهما لو اخذها غير الامام و غير نايبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها
لانتفاء الولاية له عن صاحبها الا ان وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة
يغلب على الظن افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او
[…] برية لا ماء لها و لا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ و لا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى
الامام او نايبه و لا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها و كان كالجاهل المطالب عند الامام
فانه يشهد عليها و يسمها بانها ضالة ثم ان كان له حمى تركها فيه و ان راى المصلحة في بيعها باعها و
حفظ ثمنها لعدم تمكنه و يحفظ صفاتها ز اذا وجد الضوال العوامل لم يجز اخذها سواء
كانت ممتنعة اولا و لو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة و عليه نفقتها من غير رجوع
بها على المالك و بين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق و رجع بالنفقة و لو كان شاة حبسها
ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه و الا باعها و تصدق بثمنها و الوجه عندي
جواز بقائها بلا انفاق عليها من غير رجوع و على التقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ
الثمن لصاحبها و مع الصدقة فالوجه الضمان ح يجوز التقاط الحيوان الممتنع به

و يلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبها انتفع به ان شاء مع الضمان و ان شاء احتفظه امانة من غير ضمان
ط يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ و غيره و عاقل و غيره و حر و غيره و مسلم و كافر و ينتزع ولي
الطفل و المجنون منهما ما يجدانه و يتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات المالك فعل المصلحة من ابقاء الامانة
او التمليك لهما ي اذا وجد الانسان في الفلاة جاز له اكلها […] باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب و يلزمه حينئذ الضمان و جاز له امساكها على صاحبها و ينفق عليها من ماله او
بيعها و يحفظ ثمنها لصاحبها و له ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى […] كلها و الوجه وجوب
التعريف فيها يا اذا وجد اخذ الضالة سلطانا رفع امرها اليه لينفق عليها او يبيعها و ان لم يجد
انفق من نفسه و هل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه و لا يتم الا بالنفقة و لانه ربما تاتي النفقة على الثمن
فتستغرقه و قيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط و لو كان للضالة نفع كالظهر و اللبن و الخدمة قال
الشيخ يكون بازاء النفقة و الوجه التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول و التعريف الا ان
يقصد التملك و لو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي و لو قصد التملك ضمن و لو نوى بعد ذلك الاحتفاظ
لم يبرأ من الضمان و لو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل لحم الضالة او نفسها لزمه الضمان لصاحبها
و لا يجب عزل ثمنها و لو عزل عوضها لم يتعين له فلو […] صاحب الضالة اسوة للغرماء […] فلو باعها
و حفظ ثمنها لم يجد صاحبها كان الثمن مختصا به من غير مشاركة

الفصل الثالث

في الملتقط من المال و يسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف للمال الملقوط و بالتحريك الملتقط و قال
غيره هي سواء […] المال و فيه كد مسئلة ا يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلم قال اياكم و اللقطة فانها ضالة المؤمن و هي حريق من حريق جهنم و قال الباقر عليه السلم
لا ياكل من الضالة الا الضالون و قال الصادق عليه السلم افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها
ان لا ياخذها و لا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه و تتاكد الكراهية للفاسق
و بالخصوص العسر ب اللقطة […] يجوز اخذها و لا يلزمه التعريف […] قيمته اقل
من درهم و كذا ما يجده في موضع خرب قد باد اهله و استنكر رسمه فان ظهر صاحبه و اقام بينة كان له
الرجوع به ان كان موجودا و مثله او قيمته ان كان تالفا سواء في ذلك ما نقصت قيمته عن الدرهم و ما يجده
في المواضع الخربة ج الشافعي ما نقص قيمته عن ذلك فانه حده في الحرم قيل يحرم التقاطه و قيل يكره فعلى
التقدير […] لا يجوز اخذه الا بنية الانشاد و لا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول و لا بعده
فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا و ان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء

صاحبه ولا تخيير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان
قولان اقربهما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخيّر
الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان
تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان **ج** التعريف حولا انما يجب
فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم
ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه
ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك
وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او بيعها اجمع ويعرف الثمن والضمان **د** يكره
اخذ ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين
والاداوة والسوط وتتأكد الكراهة في الحرم **ه** من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان يتصرف فيهما غيره
كان لقطة والا كان له ومن وجد كنزا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان
لها مالك او بايع عرّفه فان عرفه فهو له والا فهو للواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا
في جوف دابة عرّفه البائع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة لانه من جملة الفوائد ولو كان الى
فما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو لواجده ولم يفتقر الى تعريف البائع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح
الى النية وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف البائع كالدابة ولو اودعه لص مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله
وجب عليه رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان رده ضمن سواء كان المودع
مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم
اللقطة **و** لو عرف ان اللقطة يتلف بترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم
يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يترك كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة
الكراهة لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها ويعرّف الشهود بعض اوصاف اللقطة ليظهر فائدة
الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن **ز** كل من له اهلية الاكتساب جاز له الالتقاط ولو التقط
الصبي او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر والاقرب منع هؤلاء الثلاثة من الالتقاط
في الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي الفاسق نظر اقربه الالحاق وكذا العبد فيجب له اخذ اللقطتين معا وفي
رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك لها وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف
لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق فان حفظها اليه مدة التعريف **ح** اذا التقط
العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين اخذها والتعريف فاذا مضى الحول ملكها ان شاء على

الضمان وان اراد احتفظها لصاحبها ولا ضمان وبين ابقائها بيد العبد والضمان على المولى وقيل على الضمان
لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا والوجه الاول فاذا عرفها العبد حولا تخير مولاه التملك فيلزمه ذلك وعليه
الضمان والمعنى ان العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد
من غير علم مولاه تعلق الضمان بذمة العبد ويطالب به ان شاء عرف قيمته وان شاء عرف العبد ولو كر
جعلنا تمليك العبد مع اذن المولى فلو اذن له مولاه في التملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك
تبع العبد ولو ملكت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها حسب
وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك **ط** اذا التقط الصبي انتزعه الولي من يده وتملك
له بعد مدة التعريف ولو اتلف الصبي ضمن ولو تلف من يده لعدم الضابط لم ليس اهلا للامانة ولم يسلطه
المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف بيده فالضمان على الولي
وكذا البحث في المجنون **ى** لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها منه وكذا الاقرب
انه باشتراطه الالتقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة في مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها
ثم يدفعها اليه بعد الحول بشرط الضمان ولو اعلم سيده الخائن بها فلم ياخذها ولا اخذها منه
وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بذمته
المالك منها والمكاتب المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم
الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة فيكون
لمن التقطت في يومه وان لم يكن مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فلقطته لهما **يا** لا يملك
اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالرجوع الى نية الحفظ نعم لو نوى قبل الحول
التملك بعد فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية ان لم او يفتقر
الى نية اخرى الاقرب الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم جاء الحول لم تدخل اللقطة في ملكه من غير نية التملك فحولان
اقواهما عندك عدم الدخول فلا تزاد حد ما لم يفرط او ينوي التملك وان تم الحاصل قبل النية وبعد الحول للملك
ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط وسقط من احكام لو قلنا بالدخول بغير اختياره **يب** اذا عرفها
حولا جاز له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا تجب الصدقة بها ولا يفتقر تملكها الى قوله
اخترت تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مضمونا ولو وجد
صاحبها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع العين او المثل الا برضاه على اشكال ولو طلب
المالك معيبة فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان العيب قبله او بعده ولو طلب
المالك المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان تكون
بتفريطه ولو نقصت ردت اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان له

القيمة والوجه لزوم القيمة لا يعتبر من القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض ثبت في ذمته وانما تجدد العوض في ذمته بمطالبة المالك كما يتجدد ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه ايضهت
بمطالبة المالك لا بنية التملك وفي اكثر كتبه ان الضمان تعلق بمجرد النية ولو مات الملتقط بعد
التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها
بالمورث **ح** التعريف واجب على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او احتفظها للعموم مراوبه ولان
نافي للحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف وفترة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب
الالتقاط بلا فصل لقوله عليه السلام فان ابتليت فعرفها سنة عقيب الالتقاط ووقته النهار دون
الليل وسبيله ان يكثر من التعريف يوم الوجدان وبعده على التدريج ولا يجب التوالي في السنة فلو فرق التعريف
جاز قيل والاقرب ان يعرف الاسبوع دفعة وايقاعه بالغدوات والعشيات عند اجتماع الناس
في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس من الطرق وادبار الصلوات والجوامع
والمساجد من غير ان ينشدها فيها ويستحب ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به او نوى التعريف
في السفر في البلد اجاد وكذا لو وجده في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع
له ذهب او فضة والعابهم ابدي ان اول يقول من ضاع له مال او شيء ولا يلزم تولي التعريف بنفسه وبنائبه فان
وجد متبرعا والا كانت اجرة على الملتقط لا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف
وكذا اللقطة ما لا يصح تملكه بعد التعريف لو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى غيره فيها لزمه ضمانه للمالك
مل تأخير التعريف حرام فلو اخر عن الحول الاول لعذر اثم ولا يسقط التعريف عنه بل ان خير ولو ترك بعض الحول
عرف باقيه ومن الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كل تقدير ليس له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صارت
ضمانا وعرفه سنة يملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من منع حالها
عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان بقيت احوالا ومع نية الحول الا انه لا يضمنها الملتقط الا
مع التعدي او نية التملك ولو اخر التعريف ما بينه التملك في الضمان لاشك الا قرب العدم ولو تلفت
في حول التعريف من غير تفريط لم يلزم المالك والعوارض فيه فهي للمالك ايضا سواء كانت زيادة متصلة او منفصلة
وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن وان جاء المالك فهل له الانتزاع بيد لا بدله المثل او القيمة ان لم يكن
مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة
للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك
بعد التعريف ملكها انها فاذا جاء المالك طالبه بها اصل **له** لو كان الملتقط اثنين فعرفاها
حولا ملكاها جميعا عند نية تعريفهما و عندنا انه يملكان بلا اختيار النية فلو اختار احدهما
التملك دون الاخر ملك نصفها وضمنه والاخر على صاحبه والاعتبار بالاخذ فلو رأياها

معا فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاخبر بها صاحبه فاخذها فالاخذ اولى ولو امر باعطائها
اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الامر وان كان قد اخذها للامر فهي
للامر على اشكال **لو** كان لحان اللقطة في الحرم جاز تملكه سواء كان من اهل الزمان او العروض
واذا التقط عارما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء عرفها او لا ويملك مع التعريف حولا
ف لو جاء المالك وعرفها ووصف اوصافها الخفية كالقدر والنقد والوكاء والعفاص احد
على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب ان يدفع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه
ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام اخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير
في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الاخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك
وان رجع على الاخذ لم يرجع الاخذ على الملتقط ولو اقام ما بينتين واتى ترجيح فالقرعة فان خرجت
للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ويضمن ان كان
باجتهاده ولو اقام المدعي بينة بعد تلف الملتقط فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان
الحق في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول فله يرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له
بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لانه قبض مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها المدعي من غير بينة
فدفعها اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة او اقام بينة بعد الاول والاحكام ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا
بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا يدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه
الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام اخر بينة انتزع منه فان هلكت رجع على من شاء
ح اذا اجتمعا فالمالك
فان رجع على الدافع رجع على الاخذ وان رجع على الاخذ لم يرجع على الدافع
اخذ العوض من الملتقط بعد التملك فيها فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها
وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط ببيع او شراء او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل
وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول
الملتقط مع يمينه **ط** لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ولو تلف
ابن الصبي وجب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت
اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها اخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب
عليه ردها اليه وان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول انتزاعها منه وان لم
ينو التملك احتمل رجوع الاول لها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم
تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فان تبع وتاك عرفها انتفع فيها ملكها لا انه الاول ترك حقه ولو قال
عرفها وملكها لي كان نايب فيملكها للاول ولو قال عرفها او يكون بيننا

حج لانه اسقط حقه من النصف و دكانه في الابانة ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه لم يملكها الثاني
او للاول وكذا لو علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها من الملتقط فعرفها لم يملكها لانه
لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي
له فان باعها الصياد ولم يعلم فقولان اقربهما يعرفها البايع فان طلبها فان له اخذها وهو الوجه عندي
وان فللمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه
انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي للادمي فان
وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف والحق عند علمائنا النقل
في ذلك وجوب تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوه للملتقط ولو
اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرز او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة
في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة فمر بها في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة لقطة يعرفها وكذا
لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده آخر فهو لمن صاده والفخ له لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد
او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في البلاد اياما فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه
رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اخذ ثيابه من الحمام فوجد بدلها لم يكن له
اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو وجد قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا عن الماخوذة فله اخذها ان
كانت الماخوذة اجود ولم يقع اشتباه واحتمل التقاص بالحجة التقوم من غير تعريف لان المقصود
التعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان
باعها بعد الحول ملك ثمنها فان دفعه ثيابه وكان الباقي لقطة يملكها ويغرمه للمالك ولو
فرق بين بيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه فاما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك
وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال واجرة
ولو التقطه في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انه له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل
دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش كا اذا مات
الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث بقية الحول فاذا تم استيناف تم بقية التملك
وللاحتفاظ وارثان بعده والتملك فيتملكها الوارث فان جاء صاحبها اخذها من الوارث ويحتمل
وجوب القيمة او المثل العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة وشارك
الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارثية ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك
ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم توجد في تركة الميت فالمالك غريم

لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث
في الوديعة كب لو عرف اللقطة او الضالة او المنبوذ او العبد المغصوب او الابق
في غير بلده فاقام بينة تشهد على شهوده بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف
الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود
اولا والاجرة على مدعيه ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت
دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة كج لو ترك دابة بمهلكة من جهد ملكها آخذها ولو تركها بمرجع (?)
اليها او خلت عنه فهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الاخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه آخذه الا ان
لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة فاما ان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع رده الى المالك
وهل يستحق اجرة تخلصه فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه
ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهملوه وان رموه بنية الاخراج له فالوجه
انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه فالوجه
فيها في رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس
الاجماع على هذا الحديث كد اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف
فان اقام صاحبه البينة دفع الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يجده في المواضع الخربة
ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ
البنت فان اجاز شراءه انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط ان اشترى بعين
المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول
لم تنعتق الجارية للملتقط وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له
ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه ان
بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف والاقرب اباحة
الطعام بين جبال في الصحراء او البلدان فلا يجب بيعه في البلد

كتاب احياء الموات

المشتركات اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول **الفصل الاول**
في اقسام الاراضي وفيه مباحث أ قسم علماؤنا الاراضين اربعة اقسام الاول ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب فالعامر لاربابه ملك لهم
يصح لهم بيعه ووقفه وسائر انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها

الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب

للامام وتقبلها من يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك في بيت مال المسلمين
ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف احد فيها من غير اذنه وان الموات فيء للامام خاصة
لا يملكه احد بالاحياء ما لم ياذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملكه المحيي الثاني ما فتح بالسيف
عنوة وهي المفتوحة عامرة وقت الفتح واما مواتها فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج مال القبالة ومنه للامام الخمس لاربابه والباقي
يوضع في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح
ولا زكاة فيما يؤخذ من حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك للمتقبل ح
منه الزكاة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك
المسلمين فيها قاطبة وللامام ان ينقلها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها
لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة
الثالث ارض الصلح وكل ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما صالحهم الامام عليه من النصف او الثلث
او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا واسقط عنهم
الصلح لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين
كان حكمها حكم المفتوح عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع
التصرفات وللامام ان يزيد وينقص مال الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية
ونقصانها الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة
وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء
ونقلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد مواتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها
ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه
النصاب وكذا الامام والتحقيق هنا ان البلاد من بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام
اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها
ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق به ولا يخرج بخرابه عن التملك لصاحبه
ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد
الشرك عامرها للقهر ومواتها للامام ان لم يجر عليها ملك احدهم ولو جرى عليها ملك احد فان تعين فهي له
وان لم يكن معلوما فهي للامام ولا فرق من التقسيم الا في شيء واحد وهو ان بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام
لا يملك بذلك ف الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء

الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة الارض الخراب الدارسة تسمى مواتا وميتة
وموتانا بفتح الميم والواو وان الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل
موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو وهو الذي لا يفهم وتتعلق بها احكام ثلاثة احياء وحمى
واقطاع وقد بينا ان هذه الاراضي للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط
في الاحياء سواء كانت قريبة من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه
يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا
كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت اثاره فاحياها غيره كان الثاني احق
فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا له ح
المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فان طلب سكنى
افتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب والسقف بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط
فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة ويسوق
الماء اليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء
ولو عضد الشجر الملتف بجمة او قطع الماء عن المغارق وهياها للعمارة كان احياء ولو نزل منزلا
فنصب فيه بيت شعر او خيمة لم يكن احياء وان التحجير فيكون بنصب المروز او حفر الخندق د
شرائط التملك بالاحياء امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات
اذا ذب عنها الكفار من ارضهم فاستولى عليها طائفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا يحصل لهم اولوية
من دون الاحياء الثاني ان لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين و
الحائط الثالث ان لا يضعه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر ما لا يضر
به المتعبدون كما ليسير في الجهات نظائره العدم الرابع ان لا يكون محجرا فلو سبق
الى التحجير لم يجز احياؤه وللمحجر منعه فان احياها متغلب لم يملك الخامس ان لا يكون مقطعا
من امام الاصل كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الحرث العقيق واقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه
فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الاحياء حكم التحجير
فليس لاحد احياؤه السادس ان لا يكون قد حماه النبي عليه السلام والامام لا الحاجة
وذلك يفيد المنع من الاستيلاء ه التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره صار
الثاني احق به ولو مات فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل
العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان اعتذر اخرجها من يده والوسائل

لعد وانظر ولو احياه غيره في مدة المهلة لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي و حد الطريق في المواضع المبتكرة في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بعد القدر و حريم الشرب بمطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر في ملك الغير فتنازعا في حريمه قضي به لصاحب النهر بناء على الظاهر على الاشهر و حريم بئر المعطن وهي التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا فلو اراد الغير حفر بئر اخرى ليستقي الابل تباعد هذا القدر و حريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل يستقي الزرع ستون ذراعا فيباعد الثاني في بئر الناضح هذا القدر و حد ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله والاقرب ان يكون بين القناتين في الارض اذا كانت رخوة الف ذراع وان كانت صلبة يكون خمسمائة ذراع و حريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الاستهدام وللدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب وهل التحديد تشكل التنائي في الارض المباحة للواقف اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان ولو اتخذه حماما او موطنا للقصارين والحداد لم يمنع وكذا لو كان بيتا في الخان بالدكاكين كالمدبغ ولو حفر ان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر الصغيرة في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره غرس شجرة يسري عروقها فيشق حائط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العروق في الحائط ل ما يتعلق بمصالح القرى كمراعي ماشيتها ومحتطبها ومسيل مياهها ومطرح قمامتها وترابها فانها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمتد اليه اغصانها وعروقها وفي النخل قدر مدى جرائدها ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا يبرز اغصانه الى المباح او يسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح حريم صلاح العامر لقطع ونحوها مما ذكرناه حريم العامر لا قرية بل مملوك لصاحب العامر ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلاء في ارض موات ليعتدي بمنع الحرز في جاعلها

اذا انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المجاهدين والنقيع بالنون وليس لآحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا للغرم ابي علي واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين في حماه واذا حمى النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت الحاجة نقض الحمى ولو نبت في ملك انسان كلا جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع آحاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التملك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء وان كان اول من يحييه بالاقطاع ثم لم يحياه ملكه وان كان للامام استرجاعه ولو طلب امهال العذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن من الامام والاسبق للامام ان يقطع اكثر من الموات مما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس من غير فيستركه بلا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويحتمل ان يقطع المعادن الباطنة

الفصل الثاني في المعادن وفيه مباحث ل

المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة هي التي لا تفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ويتوصل الى ما فيها من غير مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت واحجار الرحا ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك فلا يكون في بطون الارض والجبال ولا تظهر الا بالعمل والمؤونة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة وجعلها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال آخرون انها للمسلمين لا يختص بها احد منها الا بما يكون في الاراضي التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه على السلام وهذا عندي اقرب ب المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد بالاحياء ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منها فهو احق به وله ان ياخذ قدر حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل تمكينهما من القسمة لكل منهما ولكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه الخمس فيه ج المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لما سبق ولو كانت ظاهرة لكن حكمها حكم المعادن الظاهرة ولنا انها تملك بالاحياء اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل واحياؤها ان يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهرها ويملكها المحيي بل صح

للمملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا املاكه فان كفى الجميع فلا بحث وان كان وقع التشاح على قسمه بالمهاياة ارغبهم ها وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مقدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقية انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصف وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد من الآخرين ثلثة تصب في ساقية له ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراض قريبة وللخمسة بعيدة جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب وللباقين خمسة يجري فيها الماء الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية اخرى ليقاسمه في موضع آخر لم يجز الا برضاه ولو ملك نهرا ليلة الشيخ رحمه الله ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم ويحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان السابق احق بالسقي منه ثم الذي عليه لانه غير مملوك فكان ان يتولد ج اذا حصل نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له دار ان احدهما الى درب غير نافذ وظهرها الى درب آخر جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر ولا يجوز له ان يسقي به ذلك الماء ارضا ليس لها رسم لما فيه وكذا لو كان الدولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز لمن يسقي بنصيبه من الماء ارضا ليس لها رسم لما فيه ل لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بالعبث واجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وغير ذلك من التصرفات فاما النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا اربابه اجمع ولو اراد احد الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل قسمته شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالفائض يتعشر في ملك انسان خارج ملكه بذلك ك اذا قسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كان يجعلوا لكل واحد يوما او ليلة او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في نوبته او يؤثر به غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم يضر بحافة النهر ولو اراد ان يجري في هذا النهر ماء له غير نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز م اذا احتاج النهر المملوك الى الكري او سد بثق فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع في الاول الى ان يصلوا الى الثاني ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثالث ثم يشترك من بعده كذلك الى آخره كلما

انتهى العمل الى الموضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة وان اتفق في كان ماؤه ينتفع بالسقي ما يصل الواصل اليه والمصب ما يليه بما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى صرف فنفقته على الجميع ل اقام الابار ملك ثم لكل حفر في ملكه وما حفره في الموات للتملك وما حفر من التمييز يملك اهل الابار وما قاما ويجوز له بيعه اذا اخرج في آنية وعينه بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم التعيين وما حفره في الموات لا للتملك فان الشيخ قال لا يملكه لانه لم يقصد به التملك وانما ملك بالاحياء ما يقصد تملكه من غير مدة مقامه فلا ارحل كان السابق اولى فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله ولكل موضع قلنا انه يملك البير فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع ح احياء البير حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو تحجير والبير الماء يتنفع به الملون وليست ملكا لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباحة ومياه الغيث وكل ما لم يظهر بعمل ولا جرى بحفر نهر بل الكل احد ان ياخذ ساقية منه يجري الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها بحسب اشتراكهم في العمل ويقسم بينهم خشبة فيها ثقب متساوية وينبغي المهاياة والوجه عدم لزومها

الفصل الرابع في المنافع وفيه ج

ا منفعة الطرق الاستطراق فيها وان سوى فيها الشرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق فيما يضر المارة ويجوز بما لا يوقف به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا ضيق فيه ثم ان سبق الى الجلوس في الباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بنية العود فالوجه عدم الاختصاص ولو طلب للبيع والشرا فهل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب في موضع الجواد لو قام ورحله باق فهو اولى من غيره ولو دفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استمر تبدو بمعامليه ولو سافر او قعد في بعض الطرق او ترك الحرفة او طال مرضه فالاقتضاء قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ الملك ليس مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا اجارته ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فان سبق الطالب من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد اليه لم يكن ولو قام بنية العود فان كان رحله باقيا فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرا عليه القرآن او العلم و يالفه اصحابه فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا من بيوت المدرسة

ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة
ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها لغيره ولو عمل فيها عملا
لم يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على التمام او التخلية
ويمهل لو ذكر عذرا يقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د الارض الموات اذا احياها انسان ملكها
فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا
قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا
او اقطعها فظهر فيها معدن قبل احيائها كان له احياؤها وملك المعدن تبعا ولو كان
المجاور للملاحة ارض موات اذا حفر بها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا ملكها بالاحياء ولو حجرها
انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن
ولم يصل الى النيل كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه
ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملك بذلك
فان دخل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه لانه لو وصل الى العرق فهل له ان يمنع الاخذ منه من جهة
اخرى الوجه المنع وان قلنا لا يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان
من خارج ارضه فله ان ياخذ ما خرج عن ارضه [illegible] ملك ما هو من اجزاء ارضه
ولو علم [illegible] في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون
ويكون على الاباحة [illegible] و لو كان للانسان
معدن فعامل فيه غيره باذنه فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما يخرجه للعامل
فالاقرب انه لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد عقد الهبة بعد الاخراج والقبض اياه والاقرب
للعامل الاجرة لانه لم يعمل لنفسه وانما [illegible] بعقد صحيح او فاسد ويحتمل [illegible] منزلة من وجد عنه المجهول
لغيره فيفتقر الى هبة وصفاه فلا شيء له من الاجرة ولا الاجرة على [illegible] المالك ولو جعل اجرة
ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة [illegible] معينة صح وكذا الجعالة لو كانت مجهولة
ثبت اجرة المثل ولا تثبت ما جعله له والوجه عندي انه للمالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة
وله الرجوع فيما لم يقبضه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له ولو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك
الحاصل بشرط ان يعطيني الفا لم يصح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة
معلومة فان ظهر [illegible] بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجت

فله ما بذله مع جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما

الفصل الثالث في المياه وفيه ط مباحث

ا اقسام الماء اربعة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه
بالاجماع والابار ومياه الانهار ومياه الابار و الاول [illegible]
عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها [illegible] عدم التضرر بالسقي منها فهذا لا ازدحام فيه ولكل احد ان
يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاح اهل الارض الشاربة
ويقصر عن كفايتهم فيبدا بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك حتى ينتهي الاراضي التي عليه فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني
او عمن يليهم فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل [illegible] ولو ان ذلك الى ان يتلف زرع الاخير وهلاك ذلك
قضية النبي [illegible] ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحدة
على حدته والمستوي ان كانت القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيتقدم من يخرج ولو كان
الماء لا يفضل عن احدهما سقى من يقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء
لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل
لا حق له الا فيما فضل عن الاعلى ولو ادعى احدهما قسم الماء على قدر الارض [illegible] والدابة [illegible] القرب
فاستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء اخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم
لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها ولم يقرب لهم ليس لهم
منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء او نهر غير مملوك فاحيا
في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا ثالث فوق الثاني كان للاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث [illegible]
ب النهر المملوك بان كان منبع الماء مملوكا كان الشركاء فيه على حسب استنباطه واجرائه فانهم يملكونها
لان ذلك احياء لها فان المعتبر بالاحياء ما يمنع العادة القصد لها بحيث يتمكن من الانتفاع بها على وجه يعتد به
ويشتركون فيها وفي ساقيتها على قدر نفقتهم عليها ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذن الجميع [illegible]
كالبيع وغيره والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه ضرر على المالك
وان كان النهر ياخذ الماء المباح بان ياخذ من النهر كبير ثم انه يتصل الحفر الا بحكم ولو انتهى الحفر وشرع
في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء حصل بالتهيئة للانتفاع
وليس ما لهم الا ان النهر من جانبيه حريمه ليس للماء والعمارة هذا النهر لمالكه الاولوية على غيره ولا يملكونه
بجريانه فيه بل يكونون اولى به من غيرهم قاله الشيخ رحمه الله ج لو كان النهر

من ملك الكوة ملك السكنى ملاذم متفقا بما يستحق به السكنى ولو فارق لحاجة رجع بعود لاشتغاله ولو بطل
الاستطان عاد فيه الامتناع ما شئت كه وصار كالسالك الذي ابطال [illegible] قبل في الزيادة على البيت
د الطرقات فيها نوعان اولا الواقفية ايضا في المانة فللكل احد ان يتصرف في هوائها بما لا ضرر فيه على المارة
الرواشن والاجنحة والساباط اذا انتعاليه ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه ثم الضرر يحصل بمنع المحمل بالكنيسة
ولو كانت مضية وحيلان التهان كلها او هل يجب اطلم بها بالطرق الوجه ذلك ويجوز فتح الابواب والدوان ذات الانهار
ولو علا الذي يبعد الوضع وحصان اليه ولو اخرج بعضهم روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط
ذلك الروشن جاز لمقابله ان يخرج روشنا فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى الاعادة روشن لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز
غرس شجرة ولا بناء دكة في الطرقات نافذة وان لم يضيق الطريق نعم لو بنا في الزائد عن القدر الذي حددناه لم استبعد
جوازه والاقرب انه يجوز ان يحفر بئرا لنفسه سوا جعلها للماء المطر او ليخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين او لنفعهم
او لنفع الطريق مثل ان يحفرها لسقي المارة او يشرب منه الماءة او ليتزل فيه ماء المطر عن الطريق فان كان في
موضع بالمارة لم يجز وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الطريق على المارة جاز ويجوز نصب
الميازيب الى الطرق لاطباق الناس عليه في العادة به وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وآله ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي عليه السلام
واحتج بان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فذلك كان ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها متجدد
الا باذن اربابها وكذا لا يجوز احداث روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا غرز الخشبة ولا نصب ميزاب
الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من
ذلك على عوض معلوم جاز بشرط ان يكون ما يخرجه معلوم القدر في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى الملك ان يغرز
و لاصق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر ما لا يضر ولو اراد فتح باب لاستطراق فيه منع دفعا للشبهة وكمرة فتح
الروان والشباك يكره غيرها [illegible] ولو اذن الممنوع ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع
كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه جاز لكل احد ازالته
حتى ان اراد ولو اذن في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او غيرها بلا عوض فله الرجوع
فيه بعد الفعل ما لم يكن بعقد ملزم لانه ان كان قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى القديم الرجوع بعد الفعل فالاقرب الزوم الارش
لهم نظرا الى انه عارية و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى راسه فما فيه مشترك الى الباب الاول
ويتعدد الثاني بالباب الثاني ولو كان في الزقاق فاضل اصدره وقد اعياه فيها سواء فيه ويحتمل منهما ان يتقدم بابه
الى داخل الدرب ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد الداخل ان ينقل بابه الى الداخل الدرب

لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لان له جعل بابه في اول البناء ان يعرض شاء ولو الاولى ولو قيل لئن كان للداخل
الى صدر الدرب كان يقوى بالانه على ما قدمناه اولا لا مانع له فيه وعلى الاحتمال الثاني منهما ذكره ولو اراد كل منهما
ان يفتح في داره بابا اخر او يجعل الباب في موضع الحائط الذي هو عليه جاز اذا وضع الباب في موضع الاستطراق ولو كان ظهر
دار احدهما الى شارع نافذ ففتح في حائطه بابا اليه جاز اما لو كان بابه الى شارع وظهر داره في الزقاق المرفوع
فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى وباب كل منهما في زقاق
مرفوع جاز له فتح باب بينهما و الحائط الذي بين اثنين ف الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه والطاق الا باذن
شريكه وكذا لا يغرز خشبة فيه ولا وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا يسترة ولا فتح روزنة ولا شباك ولا يتصرف فيه بشيء الا
باذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير اذنه كان للشريك ان يلزمه الهدم والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء
من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه او اسناد ما لا يضر به فلا باس لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال
ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط الجار الا باذن الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة
ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن يستحب سواء كان مضرا بالحائط او لم يكن وسواء احتيج اليه ام لا
الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل
الوضع اجماعا وبعد الوضع الوجه الجواز مع الارش ولو انهدم لم يعد التسقيف الا باذن مستانف ويحتمل ان له اعادته ابتداء
على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله والجذع وضعها على جدار المسجد ليتساوى كان مضرا به او نافعا له
ولو اذن الجار في الوضع موضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن له اعادة
خشبة الا ان يكون الصلح لمدة باقية فله الوضع الى انتهائها ومن استحق وضع خشبة على جاره فاراد اعادته او
اجارته لذلك جاره اذا لم يكن الضرر اكثر ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق
من وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعاره
الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش
اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير رد خشبه الا باذن مستانف
وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن جديد وكذا لو انهدم الحائط ونحوه عدوانا ولو
الحق الحائط مدة من الزمان ليبني عليه جاز بشرط ان يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والالات من الطين
والجص والحجر والاجر واذا انقضت المدة فلا اعادة سواء كان السقوط او سقوط الحائط ولو سقط الحائط في مدة
الاجارة فالاقرب الرجوع بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على ان يبني عليه
عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على العوض وكذا لو كان له مسيل ماء في ارض غيره او ميزاب في ارضه فصالحه صاحب الارض
عنه او خشب جاز كما يصح الصلح على العوض ولو سقط ذلك على ان الشيء لعوض من جاره ولو سقط

الخشب او الحايط فصالحه على ان لا يعيده بشيء جاز ولو وجد بناءه او خشبه على حايط مشترك او على حايط جاره او وجد ميزابه [illegible]

[illegible]

الجدار لاختلاف الاغراض في ذلك تاما

كتاب الغصب وفيه مقصدان الاول

في اسباب الضمان وفيه [illegible] اسباب الضمان ثلاثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق والتسبيب وهو ايجاد ملازم العلة [illegible] ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى [illegible] تلك العلة [illegible] العدوان [illegible] اثبات اليد مع العدوان [illegible] العصب [illegible] على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده

[illegible]

ولو كسر انية الخمر ضمنها ح لو مات الصبي في يد الغاصب لم يضمنه لان الحر لا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو احد حرا
بحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان
او كبيرا اما ام الولد فمضمونة بالغصب وكذا ما له قيمة من الكلاب دون كلب الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو اطار
الغاصب الصيد وعليه مراجعة ولو اصطاد العبد فالصيد للمالك وحسب في الوجه دخول اجرته تحته ولو غصب
العبد المغصوب بعد اباقه فوقع في الطريق فبعد الضمان لاحتمال ط كل فعل يحصل عنده التلف فهو سبب للضمان
فان لم يكن غصبا كان باشر الاتلاف لغير فقتل حيوانا مملوكا او احرق الثوب او هدم بلا منفعة لمن سكن الدار او ركب الدابة
وكالسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب
فالضمان على المباشر كما لو وقع في بئر حفرها ثالث متعد فالضمان على الدافع ولو كان متلفا لما اكرهه فالضمان
على المكره لضعف المباشرة بالاكراه عن السبب ى لو فتح قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما
سواء اهاجهما حتى ذهبا او لا او سواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد مجنون
فابق لا ما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فجاء آخر
فنفرهما فالضمان على المنفر لانه سبب اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر
على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه لان تنفيره لم يكن سببا في فواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه
وان كان في ملكه لامكان تنفيره بغير قتل يا لو حل زقا فيه مائع فاندفق ضمنه سواء خرج في الحال او على
التدريج او خرج بعضه فسقط في الحال او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط او قلبته
الريح او لو لم يكن مائعا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر فضعف السبب
ولو وقف(؟) فاذابه في الضمان على المتعدي فان سببه اخص كحصول التلف عقيبه ولو اذابه
اول ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا متصلا فتقاطر بعضه واستمر خروجه
على التدريج فنكسه آخر فاندفق فنقصان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو حل السارق على المال ضمنه
على اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا فطارت
شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فدخل الماء الى الجار فغرقها لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
مع علمه او غلبة ظنه التعدي الى الاضرار اختيارا
بحملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي
فتح الماء فيها ضمن لانه سراية عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه يتعدى الى ملك غيره وانه لا
حاجة لمنعه ضمن وكذا العطش لو اثار زرعه وهو يعلم اتصاله بغيره وان الماء يسري اليه يج
لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع

ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس مالك الماشية
عن حراستها فاتفق التلف ولو نقلت الريح الى داره ثوبا بغير امره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت
يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر
في داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية امساكه
لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء يد المقبوض بالبيع
الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت
الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير
مع تفريطه سواء اتلفت مال المالك او غيره ولو كانت البهيمة في يد الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك ولو
جحد الوديعة فهو غاصب من وقت الجحود ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله
المنافع بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط حائط جاز ان يسنده بجذع الغير بغير اذنه
ولا يجب عليه بالاجماع وفيه نظر

المقصد الثاني في الاحكام وفيه

ك مطالب ا يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه
اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد ومكنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول
وللمالك ان يلزمه في موضعه بغرامة الرد او طلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب اجابته بخلاف ما لو طلب
حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد وان كان اقرب او مطلبه الرد ولو تعين الرد وجب ولو ادى الى تلف ح
يرقع به السفينة وهي على الساحل او في اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق قيل يجب ويدفع اخذ القيمة
فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة قلعت ولو استدخل الخشبة
في بنائه وجب ردها بعينها وان ادى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا
ولو بلي الخيط او انكسر الحجر او تلفت الخشبة رد القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب مع ارش النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه
ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان محترم لا كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة
وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطء البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان ماكول اللحم فلا
كذلك وان مرض فيجب رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك د لو مزج
المغصوب بما يتميز كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره
او اسود الزبيب باحمره واجرة التمييز على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن
تمييزه فان خلطه بمثله او بالاجود او الادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج لزم الغاصب المثل

لا استهلاك العين ولو بذل الغاصب من الممزوج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو دفع للمالك من الممزوج
دون القدر حقه منه لزم الغاصب دفعه ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردي او دون
حقه من الجيد لم يجز لانه ربا وعلى العكس فياخذ دون حقه من الردي واكثر من حقه من الجيد اذا امتن بل
للزيادة والنقيصة تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بالدية
كاللبن بالماء فان امكن تخليصه وجب والا فان كان المزج يفسده رجع بمثله والا بالعين وارش
النقص ج لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص من الغاصب او من غيره
او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كحريق الثوب وتكسير الاناء وتسويس الطعام وخراب البناء
وتمزيق الثوب سواء نقص من قيمته قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله
يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يأخذ المغصوب ولا يأخذ نقص ضمنه ولا ارش قدر نقص القيمة في جميع الاعيان
وروى علماؤنا في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة وكذا
كل ما في البدن منه اثنان وتبعه القاضي وغيره د لو تلف المغصوب او تعذر رده
فان كان مثليا وهو ما تتماثل اجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز او زادت او نقصت او لم يحكم ولو قدر
على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا
وجب قيمته فان لم تختلف من حين الغصب الى حين التلف فلا بحث وان اختلفت فان كان الاختلاف في العين كصغر وكبر
وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجبت القيمة الاكثر مما كانت وان كان الاختلاف لتغير الاسعار فالاكثر
تتمات القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه عندي ضمان القيمة يوم التلف لانه
الواجب في الذمة مع بقاء العين رده وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ
رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف والاعتبار بزيادة القيمة لا بنقصانها بعد ذلك والذهب
والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل كان نقد البلد
بخلاف المصوغ من الجنس يضمن بالنقد وان كان من الجنس فيا او الصوغ والنقدين فان جاز والا قوم
بغير جنسه ه القيمة السوقية لا يضمن نقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة كالاصل
فلو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب آنية فكسرها ولو اتلف المحرم والحديد والزجاج
والنحاس وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف
من ذلك وشبهه ضمن بالمثل وقيمة الصنعة وان زادت على الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف

البيع لان الصنعة لا تقابل بالعوض في العقود وتقابل بها في الاتلاف ولهذا لا ينفرد بالعقد وينفرد
بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل و لو غصب
عبدا فتلف في يده ضمن قيمته وان تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فلا يضمن الزائد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم تتجاوز
دية الحر فلا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب لا على القاتل ولو جنى عليه الغاصب او غيره دون النفس
فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب عندي الزام
الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص او دية العضو لانه بسبب ضمان كل واحد منهما فلو جدع الانف
فلو كان يساوي الفا ثم زادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف ورد العبد
لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين ويد العبد كنصفه ولو نقص الفا وخمسمائة فعلى القول بالاكثر
يضمن الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الآخر يرد الفا والعبد ولو نقص خمسمائة وجب عليه
الف والعبد معا ولو جنى عليه غير الغاصب ما فيه مقدر في الحر كيد لم تقدر القيمة فان زاد الارش فالزائد على
الغاصب وما لا تقدير فيه فالارش على الجاني ولو مثل الغاصب به قال الشيخ رحمه الله ينعتق وعليه القيمة
ولا يقبل اختصاص العتق بالتنكيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بكمال قيمته قال الشيخ يتخير المالك بين دفعه
واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء تسوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع
غير الغاصب يده تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد
ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد على الارش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونقص
القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اكثر رجع الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر
الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانه ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر
ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة ولو طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب باقل الامرين
من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو
لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب المال تعلق ارش العضو برقبته وضمن
الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سيده بجناية مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة الجنايات الموجبة
للنقص ولو ادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته يدفعها الى سيده فاذا اخذها
تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذه ولي الجناية من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان

المأخوذة اولا استحقت بسببه جنايته [illegible] اولا العبد [illegible] فجنى بما يستغرق
قيمته ثم قتل المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية رجع المالك
على المستودع [illegible] ولو غصب العبد [illegible] المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب
فجنى [illegible] بالمستغرق [illegible] الجناية وقسم ثمنه بينهما ورجع المالك على الغاصب بالغرم الثاني
[illegible] الجناية [illegible] للمجني عليه اولا [illegible] المالك من الغاصب هو عوض ما
[illegible] المجني عليه ثانيا فلا تتعلق به حق وتعلق به حق الاول [illegible] العبد [illegible]
الغاصب فعليه قيمته [illegible] ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة [illegible] الجناية الثانية ويكون للمجني
عليه اولا [illegible] فرع لو نقصت عين المغصوب دون قيمته [illegible]

[illegible]

الطرف الثالث

[illegible]

الطرف الرابع

[illegible]

المطلب الرابع في كيفية الاستيفاء وفيه كتب

بينة وان لا خلى سبيله الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احد الامرين فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ثم
لم يرض الجاني ببذل الدية وان فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له وان طلب الولي الدية
فان اختار الجاني دفعها جاز وان لا لم يجب عليه سعي بذل نفسه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشي
ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان في ذا انفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزايد
على الدية واتفقا عليها جاز **ب** انما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه
امتنع على القصاص في الجناية دون النفس ولا القصاص الا بالسيف ولعتبر ليلا يكون مسموما خصوصا
في الطرف وان اقتص في الطرف بالمسموم وجنى الحد المقتص ولا يستعمل الالة الكالة ليلا يتعذب فان
فعل اساء ولا اثم عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو فعل غير ذلك
من التحريق والتغريق والرضخ والقتل بالمثقل **ج** لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما
انه لو قد ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان
نزته فعل ما لقن ثم اقتص الولي في العضو فمات الجاني بذلك وقيل ذلك قصاصا في النفس ولو مات بغيره لكن
حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك
وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفا عن قتله الى الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله بوليه
لا يستحق سوى دية واحدة لان دية الطرف يدخل في دية النفس اجماعا ولم يبق من الدية شي بعد قطع البعض
كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفا احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من
الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل بوليه وعلى القولين لو قطع قصاص الطرف النفس لو فعل بالجاني كما فعل
بوليه اساء ولا اثم عليه **د** لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرى الى النفس او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت
الى الكف الا ان يتعدى فان اعترف به عمدا اقتص منه في الزايد وان قال اخطأت اخذ منه دية الزيادة والقول قوله
لو ادعى الخطأ مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهما في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف **ه** لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة وكان يستحق باضعة فعليه حكم الزايد
فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او بشي من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر
ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد
اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعل مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف
فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفا بعد ذلك او قتل احتمل القصاص في الطرف
لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفا ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه

كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها **و** يستحق القصاص من ارث المال كان له المبادرة الى الاستيفاء
وهل يحرم من دون اذن الامام ما اول الكراهية فله الاستيفاء بدون اذنه وان قتل حرم وعيزر ولو بادر
وتتاكد الكراهية في الطرف ويبعث للامام احضار شاهدين على الاستيفاء ليلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر
الالة ليلا تكون كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار وان لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر
الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق
فهي كاجرة الكيال او يحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله والذي على الجاني التمكين دون
الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز يحتمل ذلك
المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل **ز** يستحق القصاص ان كان اكثر
من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء وضمن
حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز لمن تولاه جميعهم لما فيه من التعذيب فقال الشيخ رحمه الله لكل منهم
المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن الباقي حصصهم لو بادر **ح** يستحق القصاص ويرثه
كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل
خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والا فلا شي لهما وقيل لا يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات وبالاخوال وبالاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا قود ولا الاقرب من قبلها وكذا يرث الدية من يرث المال
والبحث فيه كما مر الا ان الزوج والزوجة نصيبهما منها على التقديرات **ط** لو كان بعض الاولياء غايبا او
صبيا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغايبين والصغار من الدية ثم قال
لو كان للصغير اب او جد له لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف وقيل له استيفاؤه
كالحسن ثم قال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون **ى** لو اختار احد الاولياء القصاص والباقي
الدية فان دفعها القاتل لم يجز وهل يسقط القود الاقرب عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه
الاول فيقول الطالب القصاص القود بعد ان يرد على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا
رد طالب القود على طالب الدية نصيبه منها وان عفا البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود بعد
ان يرد نصيب العافي على القاتل **يا** لو قتله احد الاولياء اساء ان كان بغير اذن الباقين وهل يرجع الباقي
على المقتص او على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص اتلف محل حقهم فلهم الرجوع بالعوض كما
لو اتلف الوديعة ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي او كما لو عفا
شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فانها مملوكة والجاني ليس مملوكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل
غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بديته الا قدر حقه

اذا ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتل كامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر
فللاخر نصف دية ابيه في تركة المراة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد
على اخيه بنصف دية المراة لانه القدر الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المراة بشي لان الجاني اتلف
جميع الحق وعلى الاول لو ابرأ شريكه صح كالابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشي وعلى الثاني لو ابرأ ورثة
الجاني صح وملكوا الرجوع على الشريك بنصيب العافي **يب** عفا احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين
القود بعد رد نصيب من عفا الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي
وجب عليه القصاص سواء عفا مطلقا او على مال لانه ضربه الجاني الا اذا عفا عن القاتل سقط عنه القصاص
والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا افتقر احد الوليين الى شريك عفا على مال لم ينفذ اقراره في حق
شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل لكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه
الشريك فالامر ذلك وان كذبه فالجاني في حق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى
الاجنبي القود دون الاب ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي في شريك السبع
يستقر منه بعد رد نصف الدية على الجاني **يج** المحجور عليه للفلس او السفه يستحق استيفاء القصاص ولو
عفا على مال او رضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو طلب القصاص لم يكن للغرماء منعه ولوارث المفلس
استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان
ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية وقيل لا الا برواية ولو جاء المفلس او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه
الجواز ولو عفا المريض على غير مال او على اقل من الدية صح سواء خرج من الثلث او لا لان الواجب القصاص وهل له العفو
مجانا ... قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل يجوز له العفو على مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز في
... **يد**
القصاص والزم الجاني الدية ولو كان له صالح اخذ الدية فبذلها الجاني فمنع من الولي من القصاص
لو قتل جماعة على التعاقب فلكل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق الاول الى القتل استوفى حقه وسقط
حق الباقين الى بدل او بادر الثاني فقتله اساء وسقط حق الباقين وللمقتص حق الشريك من سبب الاستحقاق
ولو قيل الى القود الوراث على قتله القاتل ولو اراد احدهما القود والاخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه
واخذ الدية من التركة سواء كان محتار القود الثاني او الاول او سواء قتلهم دفعة او على التعاقب ولو
بادر احد المقتولين استوفى والاخذ الدية من ماله ان حجر فلو طلب كل واحد قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة
قدم الاول لسبق حقه فان عفا على مال او سقط ... التعدي في القتل فان علم ولي الثاني القتل اعلم
الحاكم ولي الاول ... فقتل اساء واستوفى حقه والولي الاول الدية ولو عفا الولي ...

الى الدية ورضي القاتل جاز ولو قتلهم دفعة اقرع في المتقدم من في الاستيفاء وكان الباقين الدية
يه يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب وعفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل
بطل العفو وان كان قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان
وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها على الموكل لانه غار اما لو كان العفو
الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا او لو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل واقتص لغت الدية
من الوكيل لورثة الجاني ورجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ورجع الوكيل على الموكل بما اداه وتظهر فايدة الحد
الورثة من الوكيل ثم دفعه الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل فيما اذا كان احد المتقولين رجلا والاخر امراة
ورثة الجاني دينه من الوكيل ويعوضون الموكل دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكل
في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة
الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان
الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل بالعزل فان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويلزمه الدية لمباشرة
الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة **يو** لو قطع يد رجل فعفا المقطوع ثم قتله
القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية اليد عليه
ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كان قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وكذا لو قطع كف بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل
وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ فالاقرب انه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له
القصاص في النفس حتى يقتص منه في الجراحة وان كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر
خلافها فله القصاص فلا يقتص منه لان فعله جائز **يز** لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعنا يده
اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدأ بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه
قبل القصاص وبان استحقاق القتل وصار كما لو قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا
كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدلا عن نصف الدية وقيل لا يجب شي لان الدية
العمد انما تثبت صلحا ولا وقت بعد الاقرب انه يرجع بالدية ... لان للنفس دية على انفرادها والذي استوفاه
وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يد اخر فاقتص ثم سرى جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان
له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امراة يد رجل فاقتص
ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية كاملة على ما قلناه وقيل ثلاثة ارباع الدية

ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى
ما يقوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية
ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه والسراية القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها
حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
ع لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص
منها والا صبر عليها حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش
به غير الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو علم
الحاكم [illegible] فالدية على [illegible] ولو التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقتص
منه ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه لط اذا عفا مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه من غير
عوض ولو عفا على الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت اصلا ولو عفا عن احد الاعيني فيصح
وسقوط القود به نظر ولو عفا عنهما سقط القود والدية ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع
الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع اليه والى الدية
والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية ك اذا اذن في القطع والقتل فلا دية
فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا تسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي
ولو قطع يده فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص
والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو عفا عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو
عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة [illegible] يصح العفو عن الجناية وعما
تحدث عنها فلو سرت صح العفو في الثلث وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه
كا لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح لان الجناية متعلقة برقبته لانه ملك للسيد
ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان ابراءه اسقاط ما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
ولو كان القتل خطأ محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية
ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفو الوارث صحيح فان استحق الطرف والنفس فعفوه عن احدهما

لا يسقط [illegible] ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل اذا عفا عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه كب

ا يجب القصاص في الطرف
مع اتلافه عمدا دون الخطأ المحض وشبيه العمد ويتحقق العمد بان يتلف الطرف من الجناية بما يتلف به
غالبا او القصد الى اتلافه بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه
اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان قطع الابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد ولا يجاوز ثلث الدية
وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه بشرط رد التفاوت ويقتص للذمي من الذمي ومن [illegible]
لا من المسلم والحر من العبد والعبد للعبد ومن الحر ب يشترط في قصاص الطرف التساوي
في السلامة والمحل والعدد فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى ولا الحكومة ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا
بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل [illegible] فلا يقطع الصحيحة بالشلاء
وان بذلها الجاني نعم تقطع الشلاء بمثلها وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية حذرا
من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش [illegible] ولا يقطع الصحيح
بذكر العنين [illegible] ويقطع ذكر [illegible] بذكر الصبي والخصي [illegible] والمختون سواء ويقطع العين
بذكر الصحيح [illegible] والانف [illegible] بالصحيح
اذا لم يسقط منه شيء [illegible] ولا توخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد
دية الخرم [illegible] ف العدد فلا يقطع الكف [illegible] بالناقصة اصبعا
ولو قطع يدا كاملة [illegible] فللمجني عليه قطع [illegible] ويأخذ دية الاصبع [illegible] ولو كانت
ومع [illegible] في المبسوط [illegible] فله المطالبة [illegible]
ج لو قطع [illegible] الكف [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible]
والبدن [illegible] الى [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible] بالعكس
[illegible] الموضع [illegible]
الزايدة [illegible] د [illegible] المساحة في الجراح طولا وعرضا [illegible]
[illegible]
الجبهة [illegible]
سقط منه شيء على قول الارشاد والشرائع وعلى قول القواعد

ما تحمله [illegible] الشجة [illegible] الى الجميع [illegible] ارش الموضحة وعلى هذا
الحساب ولو كان المجني عليه [illegible] واستوعبت الجناية لم يستوعب المقتص بل اقتص ما يحتمله الجناية
مساحة ولو زاد المقتص على ما يستحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة [illegible]
بحكمه ويحتمل [illegible] قسط [illegible] موضحة واحدة ه يشترط في القصاص في الشجاج [illegible]
التغرير فلا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس [illegible] ويشترط ايضا [illegible] استيفاء من غير حيف
والزيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة [illegible] العظام [illegible] بالنفس او لعدم ضبط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] و اختلف قول الشيخ
[illegible]
عليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] دية [illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]

وثبتت [illegible]
على الدوام [illegible]
القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابانه ط [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
الصحيحة [illegible]
[illegible]
بعينه [illegible]
عينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المساحة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible]

رجل اقتص منه في الذكر ومن الانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها
في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو جنى عليه امرأة وجنى عليه رجل وجب على المرأة في الشفرين الدية وفي المذاكير
الحكومة لانتفاء المماثلة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص قبل
ظهور حاله لم يكن له ذلك ولو طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية الشفرين فان ظهر انه ذكر بعد ذلك اكمل له
دية المذاكير ومن الانثيين والحكومة في الشفرين وان ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الآخر اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين
فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين وان لم ينكشف حاله وابى
... لم يثبت له قصاص على الرجال ولا على المرأة فيثبت ... العطل نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين
وحكومة في نصف ذلك كله **و** يثبت القصاص في الاليتين وهما ما بين الظهر والفخذ بجانبي
الدبر **ت** يثبت القصاص في الانف ... وسنخ الاكثر ... الصغير ... وما في حكم
ذلك ... الانف الصحيح ... وان لم يكن ... الصحيح ما لم يسقط ... ذلك
ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح ... خدم الصحيح ... والذي يجب القصاص هو المارن
وهو ما لان منه والقصبة ... مع القصبة وحب القصاص في الجميع ... الذي يؤخذ ...
وتجب فيه كمال الدية هو المارن ... وهو ما لان منه ... قصبة ... العظم ...
... ولو قطعه مع قصبة ... ولو قطع اليد مع بعض الكف ... المجني عليه ... العقل الدية
في المارن والحكومة في القصبة ... ولو قطع بعض ... المارن والحكومة في القصبة ...
فيه نظر ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء ... المقطوع نصف
اخذ نصف انف الجاني ... ولا يستوعب انف الجاني لو كان صغيرا ...
وسن القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيحة بالمثلها والمكسورة بالصحيحة
... في الباقي ... وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن ونبت بدلها ...
... سقطت واضعه ... سن اللبن ... فاذا نبت ... الثغر ... لغتان فان
قال اهل الخبرة ان هذه لا يعود ابدا فللمجني القصاص ... ولو عادت بعد مدة فان اقتص
ولم يعد ثبت القصاص ... ولو عادت ... لم يثبت القصاص ويثبت الارش ولو عادت بعد اياس
من عودها ... والحكم ... اهل الخبرة انها لا تعود ... هذه العائدة هبة من الله تعالى ... تجدد ...
لمن ... المجني عليه ... الدية ... حتى ... القصاص ... الدية ...
هذه العائدة ... فان كان المجني اخذ الدية استعيد من الدية الا الارش ... ان ...

لعدم ... الدية الا مما ارش ... الا انا علمنا انه اخذ ما لا يستحق في ... لعدم القصد الى العدوان
وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس ... وان كان الجاني غير مثغور فلا
قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت فيها الحكومة وان لم تعد فيها القصاص ...
ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش النقص ... العائدة ... سن الصبي مطلق ...
... قبل اليأس من عودها ... الارش ... بالسن ... عادت سن الجاني ...
هبة فلا شيء عليه ... الاول ... الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ...
سن المجني عليه ... للقصاص ... قلعها ... هي هبة ... وجب على ... الدية ... ان يحل
القصاص ... قلنا ... بعدم استحقاق القصاص ... الدية ... للمجني عليه دية ... ايضا
... الحلوعة ... فانبتها ... فثبت عليها اللحم ... لانها ...
بخلاف ... سن ... بالعكس ولا ... بسفل والاثنية ... التساوي في المحل
ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس ... المحل الا زائدة بزائدة مع ... المحل واذا اعادت سن ... مثغور ...
... بنسبتها ... القصاص في نصف السن فلو كسر ... بعد ...
ليقدر ما ذهب ... ذلك بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة ... الذاهب نصف السن اخذ من نصف سنه
وعلى هذا ... لئلا يتصدع او ينكسر ... القصاص ... اهل الخبرة بلا ...
من انقلاعها **ل** يثبت القصاص في اليدين وفي كل ... منها ... بشرط التساوي في المحل فلا تقطع يمين بيسار
ولا بالعكس ... العدم على ما ... فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها ... ولو قطعها من
نصف الكف فله قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف ... مفصل ... القصاص فيه ... من
الكوع فله قطع اليد من الكوع لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع
... ولو قطع من نصف الذراع ... القصاص ... المرفق ... العروق ... مختلف الوضع فيه
وله القطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع ... الاصابع خاصة ... حكومة في الكف
... ولو قطع من المرفق فله القصاص ... الكوع
والمطالبة بحكومة ... ولو قطع من العضد فلا قصاص فيه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد ولو قطع
من المنكب فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ... حكم ... اهل الخبرة
بامكان ... جائفة ... الدية وله ... المنكب والمطالبة بالارش
وحكم الرجل ... واليد والذراع والفخذ ... والعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف ولو قطع
... يد ... القصاص ولو قطع يد من له يدان ... واحدة ... بخلاف ...
... وكذا ... والعقد ... اصبعا في ... فللمجني عليه قطع

تتمها في الزيادة

الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة ... وضعه في البسوط ... اخذ ... ولو انعكس
لكان ... الاصابع ... حكومة الكف ... يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل ... كف
اتلفت ... القصاص ... ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي **له** لو قطع ذو الاصبع الزائدة
كفا ذا اصابع مساوية لها ثبت القصاص ... ولو اختصت الزائدة بالجاني ... خارجة عن
الكف ... القصاص في اليد ... لم يثبت القصاص ... واخذ الحكومة
في الكف ... اربع ... دية الخامسة والحكومة في
الكف ... الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة ... للاحلية ... الاصابع
للمجني عليه ... الصحيحة ... الاربع ... دية الاصبع ... والحكومة
... الكف ... اصلية ثبت القصاص في اربع وله ارش الزائدة و
الحكومة ... بالعكس ثبت القصاص ... هذا لم يكن المحل ...
الجاني ... ذات طرف لم يقطع بالواحدة ... اخذ دية الاصلية ولو انعكس ... واخذ من دية الزائدة
وهي ثلث دية الانملة الاصلية ولو ... ثبت القصاص **لو** يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل
فلا ... مثلها ... الاصلية بالزائدة ... بالعكس مع تغاير المحل ... اتحد
المحل قطعت ... الزائدة بالزائدة ... المحل وكل عضو يؤخذ ... يؤخذ الدية
مع فقده فلو قطع اصبعا ... واحدة ... قطع ... واخذ منه دية العاشر
ولو قطع من ... الانملة العليا ... الوسطى ... صاحب العليا اقتص له ... للاخر الوسطى ولو سبق صاحب
الوسطى ... صاحب العليا ... لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق
صاحب الوسطى ... دية العليا ولصاحب العليا ... دية العليا ولو كان القطع
لصاحب الوسطى ... صاحب العليا ... صاحب العليا ...
ولو قطع اصبع رجل ... اصبع ولو قطع ... الاصبع ...
الاصبع الدية ولو قطع ذو يد لها اظفار ... له القصاص ... الا ...
... الدية ... السليمة ... القصاص
ولو قيل ... القصاص ... اليد الكاملة ... اصبعا بعد رد دية ...
... الوسطى ... العليا بعد رد دية العليا ولو كانت خاصة المجني ...
... فقلنا ... الاربع ويأخذ حكومة في الكف ودية الزائدة
... الاصابع الاربع من الكف ... دية الاصلية ... الزائدة
وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة **كو** لو اخذ الناقصة بالناقصة ... محل النقص

لانه لا اختلاف فلو كان المقطوع من احدهما الابهام ومن الآخر السبابة فلا قصاص في المختلف ... الدية
الدية والقصاص في ... الباقية ... ناقصة بالكاملة ... دية ... الغائبة ...
واذا قطع انملة ... الاستيفاء ... الاستيفاء ... ارش ...
الانملة ولو قطع العليا ... فقطع المجني عليه الوسطى ... قصاصا ... منها الدية ... اخر
... القصاص ... المجني عليه ... الدية **ح** ... قصاصا ... عليه فلو
تراضيا على قطع ... المقتص ... سقوط القود ... الاول ... صاحبها ...
بان ... قطعها ... الدية ... متساوية ... القصاص ... يسقط ... عوضا
فيبقى حق القصاص ... الدية ... المقتص ... لا قطعها ...
يساره ... فقطعها ... المبسوط ... المذهب سقوط القود ... لان الواجب قطع اليمنى
فيكون القصاص في اليمين باقيا بعد ... السراية ... القطع ... الجاني ...
باخراج اليمين ... مع علمه بعدم اجزاء ... اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص
مع العلم ... المبسوط سقط القود الى الدية ... سقوط القود ...
لعدم الجواز ... دية اليسرى ... ولو اختلفا فيقال ...
مع العلم ... المقتص مجنونا ... العفو
فقطعه ... المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا وسبيل الدية
لا ... المجنون الا القصاص ... الاستيفاء
موقعه ... الاهلية ... المجنون ... فله الدية وعلى عاقلته
الدية ... **ط** لو قطع اصبعا ... صاحب اليد ... والمنفصل
ثبت القصاص في الكف ... الكوع ... القصاص
في الاصبع ... الكف ... فقطعه المجني عليه ... الكل ...
نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه ... بان قطع
... اللحم ... القصاص ... اللحم ...
شرايين ... **ي** يثبت القصاص ... بشرط التساوي ... الصحيح ...
... الصحيح ... بالاجزاء لا بالمساحة ... بالنسبة ...
الشفة بالشفة مع التساوي في المحل **يا** لو قطع يد رجل ورجليه ... نفسه ...
كاملة ... ثبت ديتان ولو مات ... الاول ...
الجاني موته بالسراية ... القول ...
... الدية

لما ادعاه الجاني ... وجوب الدية ... فان حلف الولي فالقول قول الجاني ولو قطع يدا واحدة فمات المقطوع

فادعى الولي موته بالسراية وادعى الجاني ... فالقول قول الجاني وإلا فالقول قول الولي

ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي ... فادعى الولي موته بالسراية

الاحتمال فيرجح قول الجاني ... الملفوف في الكساء ... وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل

عدم القصاص ... من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني ... نقصان يد المجني عليه

باصبع ... قول الجاني ... عدم القصاص وقول المجني عليه ... السلامة

لو كان على يد الجاني ...

اصابع ... ليس ... ايدي ... المجني عليه اخذ خمس اصابع ... الاجتهاد

... فلا قصاص

... الزائدة ... المستوفاة ... قطع ... اخذ ... واحدة ... طول

... الربع والثلث ... قطع ... النصف ... ثلثه قطع ... ثلثة

وطول ... ثلثة ارباع

المقصد الثالث

في الخطأ وشبه العمد وشبهة الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول

الأول

فيما يوجب فيه ... حكم ... اتلاف مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف ... فقصد ... فاصاب انسانا

او ضرب للتأديب ... وأما التسبيب ... كحفر البير ونصب السكين ... [illegible]

[illegible]

وما لو بعض مواليه الذين طلبوا ابدا منه دية الغلام والرضا السارق فيها ترك اربعة الاف درهم لهم وتها
على زوجها انه زان وهو في جاله علامة وليس عليها في قتلها اياه شي لانه سارق وعبدالله بن طلحة
فطعن في السند ضعيف ويحتمل هذه الرواية على ان المهر اربعة الاف درهم وهو دليل على انه لم يتقدر
بخمسين دينارا في مثل هذا بل المهر اشتغل منها بلغ وايجاب الدية لعوليس محل القصاص لانها قتلته
لدفاع عن المال الا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية وله يوجب الدية لعوليس محل القصاص وواجب
مهر المثل في تركته ح روى ابو عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله الصادق عليه السلم قال قلت رجل
تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل
يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج
ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر
منعه ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فلذلك ضمنته الدية على ما تقدم

الفصل الثاني في المسباب وفيه مباحث

أ السبب ما لولاه لما حصل التلف
لكن علة التلف مستند الى غيره كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار القاتل
على المتحرك لكن حصل معها وسبب معه الضمان في ماله ولا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر
في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا الوضع سكين فمات العاثر بهما اما لو وضع الحجر او نصب السكين
في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البير كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان
في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بيرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق
المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لان فعله سايغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ
وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك بها انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي
الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش ب حكم البالوعة في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه
في طريق ضيق او في ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيها لا زايدا على القدر
الواجب من الطريق فيه في موضع لا يضر فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع
لا يضر بالمارة او نية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقلع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى
في حفرة ليملاها او يسهل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطا الناس
عليه ويحتمل التخصيص سواء اذن الامام في ذلك او لا ولو منع الامام منه فان الضمان على فاعله ولو سقف مسجدا
او فرش فيه بارية او بنى فيه حايطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شي فلا ضمان
ولم يكن باذن فيه الحيوان ولو حفر العبد بيرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق متعد

بيرا في المادة فتلف به شي فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شي وكذا لو اعتق ثم تلف
بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ج اذا حفر بيرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذن شريكه
ما يتلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب شريكه لان الذي تعدى فيه ولو حفر بيرا
في ملك انسان او وضع فيه ما يتلف به الضمان فابراه المالك من ضمان ما يتلف به فالاقرب الصحة لسقوط
التعدي فان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان المتعلق به بالحفر ولا ابراء لا
الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء عنه ولانه ابراء
مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا لحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك
فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بيرا او يبني
فتلف فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه واله البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسبيبه
الى تلافه حتى يضمن ولو حفر بيرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير
اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه والداخل دخل باذنه والبير بينة مكشوفة والداخل بصير
يبصرها فلا ضمان ايضا والداخل هو المفرط بنفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم
الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك ان المالك لم يعلمه والمالك اعلمه فالقول قول المالك ولو ادعى
المالك انها كانت مكشوفة وادعى الولي انها كانت مغطاة فالقول قول الولي لان الظاهر معه فان
الظاهر انها كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية د اذا
بنى في ملكه حايطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فاذا انسان بعثار ولو بناه مايلا
الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا ثم مال الى الطريق او الى غير ملكه
وجب ازالته فان اهمل مع التمكن ضمن ولو وقع قبل التمكن من ازالته لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه
مستويا او مايلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان ولو مال فسقط وقوعه الى ملكه ولم يتجاوزه
فلا ضمان عليه ولو ان الحايط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من ازالته ومطالبته
واذا مال الحايط الى ملك غيره معين فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو اباحه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك
مشترك او درب مشترك بين جماعة فابراه بعضهم لم يبرا الضمان عنه بابراء واحد منهم وكذا اذا باع الملك والحايط مايل فالضمان
على المشتري لو اهمل مع التمكن والنزع به ولم يتمكن لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحايط لكن تشقق فان لم يخف
سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح ولو خيف سقوطه بان يكون الشقوق
بالعرض وجب الضمان كالمايل ه يجوز نصب الميازيب الى الطرق وعليه عمل الناس وفي الضمان قال المفيد
رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح

الثاني ان الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ويريد ان الكوني
عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا
او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل بان
سقط الميزاب كله فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وعلى غيره ولو انقصف فسقط
منه ما خرج من الحائط ضمن الجميع و يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة
فلو سقطت خشبة من الرواشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية
لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على الحائط وجب ضمان جميع التلف
وكذا لو انقصفت الموضوعة على حائطه فسقط الخارج عن الحائط خاصة والبحث في الثاني باطل لذلك
ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن ... هل يضمن متعد
بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعد بالدخول اليه
بغير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ك لو بالت دابته في طريق فزلق بها انسان قال الشيخ رحمه الله
يضمن وسائق الدابة عندي كذلك ... الا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حائط او سطح فرمته
الريح على انسان فقتله او تلف شيء به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان اما لو فرط
في الوضع بان وضعها مايلة او متزلزلة متعرضة للسقوط فانه يضمن لانه ... المايل ح لو سلم
ولي الصبي الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط
المعلم فنفي الضمان نظر وكذا الولي ... الولد المجنون ... لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمن اذا لم يفرط لان الكبير
في يد نفسه ط اذا اضرم نارا في ملكه او ملك غيره ... ما يتلف من الاموال والانفس مع تعديه ... قصد
اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار احراق المنزل والمال
خاصة وتعدى الى اتلاف النفس من غير قصد ضمن المال في ماله والدية ... على عاقلته لانه مخطئ
في اتلافها وان لم يقصد ... بل اضرم ... الحاجة فتعدت النار ... ما يتلف
من الاموال في ماله ودية النفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في ملكه ... التصرف فيه ... ملك
او اجارة فان تعدى ... بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي ... الاهوية ضمن وان لم يتعد
بان اضرم قدر الحاجة من غير ... وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح الى ...
الى ملك غيره او عصفت الريح بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في ... ى
يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك
ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنت على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان

ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون
الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا ... واستوت
البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له القرعة الحق
في ذلك بين ما يستحيل الجمع ونفي الكاذب صريحا كما لو شهدت
احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحياة بعد ذلك الوقت بعينه
وبين ما لا يستحيل الجمع بل يوهم التناقض كما لو شهدتا على الملك
فانه يحتمل ان يكون كل واحد سمع وصية له او شراء او غيره وكل
موضع نقضنا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه
كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالقسمة ... والعبد اذ المراد
هنا بالقسمة تخصيص كل واحد منهما بنصف العين وان كان
النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيها القسمة فانه يحكم فيها
بالقرعة كما لو ادعى اثنان زوجية امرأة او نسب ولد
ه لو اقر المالك لاحدهما مع تعارض البينتين
المتساويتين عدالة وعددا هل يترجح اقراره فمن له
اليد صح ترجح به ... فلنا بترجيح بينة ذي اليد او ترجيح
الخارج فعلى الترجيح بينة الخارج فيه نظر فان علمنا
ان الاقرار ليس كاليد فهل يرجح به صاحبها بالصدق
الاول سابق العدم لانه هو الذي يستحقه الازالة باليمين

قوله: وإذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا إن
أطلقتا التاريخ أو أطلقت إحداهما ووقتت الأخرى
أما لو شهد شاهداها على الملك لزيد منذ سنة وشهد الأخرى
لعمرو منذ سنتين فالأقدم أولى على ما مر كما إن كان بيد المتأخر
[illegible] شهدت بالسبق [illegible] ولو كان السبق في جانب والتأخر في جانب
فلا يرجح السبق أو التأخر أو التساوي نظر وإذا شهدت البينة
بملك بالأمس ولم تتعرض للحال لم تسمع [illegible] أن [illegible] وهو
ملكه في الحال أو لا نعلم له مزيلا ولو قال لا أدري زال أم لم يزل ولو قال
اعتقد أنه ملكه بمجرد الاستصحاب فالأصح القبول ولو شهدا بأنه أقر له
بالأمس ثبت الإقرار واستصحب موجب الإقرار وإن لم تتعرض الشاهد
للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس فالأقرب
انتزاعه من يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس
اشتراه من المدعى عليه بالأمس أو أقر له المدعى عليه بالأمس [illegible] ولو
شهدا أنه كان [illegible] المدعي بالأمس [illegible] جعل المدعي صاحب يد ولو
قالوا كان ملكه بالأمس اشتراه من فلان وهو صاحب اليد لم يسمع ما لم
تضم إليه أنه ملكه في الحال فإن اشتراه من فلان ما لم يكن يحكم على صاحب اليد

~~حلان [illegible] صاحب اليد~~

يحكم بكر وإن لم تقم بينة وفي إحلافهما نظر [illegible] وعلى المنكر اليمين
ومن [illegible] الدعاوى [illegible] [illegible] والأول أقوى
قوله: إذا استعدى رجل على آخر إلى الحاكم لزمه أن يعديه ويستدعي خصمه
مع حضوره وإن لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة أو لا وسواء كان المستعدي
ممن يعامل المستعدى عليه أو لا ولو كان المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وإن كانت
مخدرة أمرت بالتوكيل فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان [illegible]
يحلفها وإن ادعت [illegible] يشهد عليها ويجوز أن يبعث الحاكم إلى منزلها من يعظها
فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما وإن أنكرت طلب شاهدين من أنسابها
يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما [illegible] فإن لم تكن بعينها التحفت بجلبابها
وأخرجت من وراء الستر وإن كان المدعى عليه غائبا في [illegible] لم يكن له أن يعدي
عليه وله الحكم عليه [illegible] وله [illegible] حلفه [illegible] وكتب به
لا حلفه ولم يحضر وإن لم يكن هناك [illegible] إلا حلفه ليحكم بينه وبين خصمه
وإن لم يكن [illegible] من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما وإن لم يكن
له فيه من يصلح للقضاء [illegible] الدعوى [illegible] ما ليس بحق كالشفعة
[illegible] المستعدى بالإحضار [illegible] بخلاف [illegible] البلد [illegible] الدعوى
طلب خصمه [illegible] أو [illegible] ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم
ثلاثا أنه إن لم يحضر ختم على بابه وجمع أهل محلته وأشهدهم على إعذاره
فإن لم يحضر وسأل المدعي ختم بابه ختمها فإن لم يحضر حكم عليه كالحكم على
الغائب ولو ادعى أحد الدعوى على القاضي فإن كان هناك إمام رافعه

ليشهدوا على عينها

على بابه نادى الإمام [illegible] فإن لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي أنه إن لم يحضر أقام عنه وكيلا وحكم عليه فإن لم يحضر فعل ذلك وله أن يحكم عليه حال الغيبة ابتداء ه

السنة وان لم يكن وكان في عشر ولا سنة رافعه الى قاضي لانكر النفع وان كان في
ولا انه رافعه الى حاكم **مسـ** ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستخبر منهم لا فرق
لم اسمعه وضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة
فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة
او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهادة
ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق
الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو يؤذن
بكفه عن الاقرار ومنعه عنه وله وعظ الشاهدين مع الريبة **مسـ** لو شهد بان القاضي
الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى مع العيوب بطريق شتى انكر بان يرجع عنه
الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يعتبر فيه الظن كالشهادة لو شهد عنده
عدلان بانه قد شهد ومنع قبول هذه الشهادة لو شهدا عنده فكذا عند
ولو شهدا بالحكم عنده عند الفقيه ان لم يتذكر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان
المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان
على قاضي انك قضيت علي ولم يكن له رفعه الى قاضي اخر ولا يتوجه عليه اليمين
كالشاهد اذا انكر الشهادة **مسـ** اذا اعترف الغريم بعد المرافعة للحاكم استشهد في عدل
الداعي شاهدين لزمه ولو ثبت عليه حق بقول المدعي عليه وعين المدعي فسأله المدعي
ان يشهد على الغريم لزمه فلو ثبت عليه بالبينة فسأله الاشهاد احتمل
اللزوم لاستمال الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ يكفي بينة ولو حلف المنكر

ينبغي لا يستعمل الالفاظ الراجح وحاليس كذلك لانه فيه الشهود الى وثيق الشهود وعرج الاول واسعف البينة وكره الاول ومنه ما يخفى ومنه

للمعترم

ذلك لاحتمال نسيانا ندم

ثم ددون

ما كتمانه وعندي في ذلك تردد فان جوزنا اللعان للاعن بالاشارة المفهومة تكلم وانكر اللعان وقال انه اعتقد
لم يعرف فيما له وتقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد ونفي النسب اجيب
اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم ولو اصاب
الصحيح خرس بعد القذف وقال بعض الشارحين انه يرجى زوال اسطرد وانه وان قال لا يرجى زوال لاعن بالاشارة وكذا لو
حكم بطوله **د** لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها
بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ في الخلاف لنسل اللعان اعتبارا الى لم الزنا وذا اطلق بعد ط
لم ذكر اعتبارا الى له القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب اضافه الى زنا قبل زوجيته فيشهر او يشهدت
وحمله واحتماله الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن لم يحد ولو اضافه الى
زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن **مسـ** الحد اتضافان كان الولد بعد الفصل لاعن اي في
نفيه والاقرب لعن الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال لو ادعى الزوج اي ملاعنها واي في
نفي الولد وان لم يعد فيها وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض الشيخ لتقدم الاقامة على انه بعد الاقرب الحرم لصدق
اللعان عليهما مع احتمال عدمه لا **مسـ** ان الحد يتعلق بغرقه اللعان وهنا يتعلق بالنبوة **مسـ** لا يجوز له قذف
الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنى بها ولا نفي الولد للشبهة
او الظن او لمخالفة لون ابيه في الصفات ولا بعدا تسلمي فيه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان سواء كان
متصلا او منفصلا ولو انكر ولد الشبهة انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفا الحمل لا حلافا بعض شروط الالحاق
يحب نفيه واللعان ولا يلحق بسبب من الشبه **و** لو قذفها فاستحق بلا لعان فان ادعى الملاعنة حد ولو
قذفها بالوطء في الدبر كان قاذفا يجب الحد وله اسقاطه بالبينة او اللعان **ز** لو قذف المجنونة حال
افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما
يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب
فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطهما وان كان
هنالك يجوز انه لم يكن له ان يلاعن الا ان يطالبه المقذوفة فاذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب
على المقذوفة الحد بلعانه الا انه لا يقام عليها في حال جنونها لكن سقط الاقامة فاما ان يلاعن او
يقام عليها الحد ولو اراد قبل اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب والولد لكن في
لم يكن له لعان لازالة العوائش لامكانه بالطلاق وليس لولي المحجور المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا
ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها القاذف بالتعزير فيقذفها الا المطالبة والعفو لها والاقرب

بالكناية او عنها في ذلك او انما عرس

ان لا اللعان او في حكم يقتضي العود واللعان لنفي النسب او هما بالعنين

ثم له

الحمد لله

ان لها مطالبته بينهما بالتعزير لو قذفها على اسكاته ولو ماتا ورث التعزير وكان له المطالبة به على

ضعف وحد القذف حق آدمي موروث يرثه الاقارب خاصة دون الانساب ولا يختص العصبات

به ويسقط بالعفو ولو ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء

الجميع (ح) لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر

او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو احتمل بعد الدخول في زمان الحمل بلا عنا وانما

يلحق الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا

فلو انكر الولد اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم ينكر ولو كان

الزوج خصيا مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما والواطئ في الدبر والانثيين ولو اخذهما الا

باللعان ولو نفى الولد على الفور فلم يعلم حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد ذلك

وعندي فيه نظر اما لو اخر بما لم تحصل الاحكام اللعان فانه كالنسي لا الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو

امسك حتى بلغ لاصحابنا ان لم يوجد الحد ولو ادعى انه لم يعلم الفقه بجواز نفيه او سقوطه بطل بنفيه

ولا يسمع النفي بعد الاعتراف به صريحا او بالتحول كقبوله آمين او ان شاء الله بعد بارك الله لك

هو لو ذكر هذا اختلاف مما بارك الله فيك او احسن الله اليك فيحد مع النفي الاول دون الثاني (ط) لو طلق

وادعت حملا منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقامت بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر

وان لم يقم بينة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان ما دام لم ينكر

وهو جيد ولا حد عليها لانه لم يقذف ولم ينكر ولذا يجب للاقرار به (ى) لو قذف زوجته ونفى الولد

سقط الحد بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت انه يولد لدون ستة اشهر من دخول

الثاني ولتسعة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان (يا) يعتبر في الملاعن

البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او

العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولدها كان له اسقاط الحد او التعزير باللعان ورواه

ابن سنان عن الصادق عليه السلام ما ولد (يب) شرط الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم

والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان يعقل المجنونة ويطالب بالحد

حمله اللعان وكذا الصبية ان لم يتبعها الدخول ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا

ولا لعان ولو قذف المستمتع بها او المملوكة بالملك او التحليل عزر او حد ولا لعان سواء كان

بالزنا او نفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس لم يشترط

نفي الولد لا القذف وهل يشترط الحرية فالاقرب ذلك ولا لعان بين الحر والمملوكة واختاره

ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعتمد لرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام

وكذا يثبت بين المملوكة وزوجها الحر عملا برواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وبين المملوك وزوجته الامة عملا

برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس

وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى

احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يقع بها لعان بنفي الولد الا اللعان وان اعترف

بالوطي ~~وان اعترف بالوطي~~ ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد

عنها حتى تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد او لاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته

(يج) لا يثبت اللعان بالقذف للسلطان ما لم يقذفه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يجوز له

التعويل على اخبار الثقة او الاستفاضة بين الملا ولا في ولد يمكن ان يكون منه (يد) لو ادعى ان قذفه حال جنونه

وادعت حال عقله قدم قوله مع البينة فان اشتبه فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين

وان علم فالقول قوله مع اليمين ولو قذف الذمي زوجته ثم ادعت انها عرته له اسقاطه باللعان ولو انكر

القذف فالقول قوله الا ان يشهد عليه بالقذف (يه) اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها بعد قذفها

بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان فيه قوى الشيخ العدم

وان كان قذفها الزوج ولاعنها واحتملت تحكم بالزنا باللعان فان قذفها على حد وان لاعنها

الحد على الزوج وعزر سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف او كان الولد باقيا او قذفها او لم يكن

لها ولد ولو قذف زوجته وامسك عن اللعان فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر

للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها بذلك الزنا لم يحد ايضا

وعزر (يو) لو ادعت على زوجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر

القذف والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا يسمع بينته ولا لعانه (يز) لو قذف الصبي عزر ولا حد

ولا لعان وان بلغ ولو قال رايتك تزنين قبل ان اتزوجك ذلك فيكم حد او يلاعن ولو قال زنا بك

صبي حد للكل واحد حدا كاملا وله اسقاط حد السب بالبينة واللعان واسقاط حد الاجنبي

بالبينة خاصة وايهما بدا بالحد كان للاخر المطالبة بالاخر ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرأ

ولو كان عبدا فكذلك لانه يحد في القذف ثمانين كالحر (يح) لو قذف ولم يلاعن فحد ثم قذف

الحد فعدل الى اللعان قبل منه ولو حد الرجل فاراد ان يلاعن بعد ذلك فلكن منه ان كان هناك

ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة لفساد حد ولم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب

الفصل الثاني في كيفية اللعان واحكامه وفيه كد مباحث (ا) اذا قذف الرجل زوجته

واراد لعانها اشترط الحاكم او من ينصبه لذلك من الشرع ولا ينعقد الا بحضوره [illegible]
ان لم
والقائمين الزوجين ويسوى عليهما اللعان ولو قلداه رجلا بأمر الحاكم لم يعتد به ولو تراضيا برجل
فلاعن بينهما جاز ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يعتبر تراضيهما بعد الحكم وسيأتي الرجل فيقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول على لعنة الله ان كنت من الكاذبين
ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين ولو اراد اضافة رجل من العامة فلاعن بينهما [illegible] فيشتمل اللعان على واجب
وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان
معا قائمين بين يدي الحاكم ويبدأ الرجل بالشهادة ثم باللعن وتعيين المراة على التعيين
بالاسم ان كانت حاضرة [illegible] او الاسم والنسب [illegible] او الصفات
المميزة لها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين [illegible] والندب
جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور سامعين ووعظ
الحاكم والتخويف بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب (ب) يجوز التغليظ بالمكان فان يلاعن الحاكم بينهما
ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد
عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بان يلاعن بعد العصر وباجتماع الناس وبالقول
بتكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان والاجتماع ليست شروطا
ولا واجبة (ج) الحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب [illegible]
بعد واحد واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين تلاعنا في الموضع الذي يعظمانه
[illegible] البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلس (د) يجب بداءة الرجل
اولا باللعان فلو بدأت المراة لم يعتد به وكذا يجب [illegible] الالفاظ على ترتيبها فلو نقص احدها
او غير الترتيب لم يعتد به [illegible] ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه (ه) يتعلق بالقذف
وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد عنه ووجوبه على زوجته وبلعانها سقوط الحد عنها و
نفي الولد عن الزوج دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة
لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل عنه
ولا [illegible] الاحكام ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب
نفسه بعد اللعان فانه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد والابوة
المنفي ورثته الولد
سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم تحد الا ان تقر اربعا على اشكال ورفع اللعان
فسخ لا طلاق ولا ينفع [illegible] التحريم المؤبد بالتكذيب (و) شرط كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد
بالله

بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس
مني ولو اقتصر على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي الولد [illegible] لحقه ولم ينفه بعد
ذلك باللعان [illegible] ويقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا
يذكر نفي النسب [illegible] مع حضورها وتشبيه مع غيبتها (ز) لو ابدل الغضب بلعن اللعن او اتت
هي باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بما يخالفه او القسم (ح) [illegible] فيها برجل
معين [illegible] حد للمراة حدا كاملا وكذا [illegible] واحد فان لاعن سقط حد المراة [illegible] وان اقام
البينة سقط الحدان ولو صدقته المراة [illegible] عند الحاكم على
[illegible] بالقذف [illegible] لم يحد بخلاف ما لو قال [illegible] يقولون ان
فلانا زنا بفلانة (ط) اذا اعترفت [illegible] اللعان سقط الحد عن الزوج [illegible] ولا يجب عليها الحد الا ان تقر اربعا ولا
ينتفي النسب الا باللعان لان [illegible] على الزنا [illegible] الثابت بالفراش فلو [illegible] ان يلاعن لنفيه
[illegible] وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا [illegible] عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم
ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد وافتقر الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا مقبول (ى) اذا
مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثت المراة وولدها [illegible] وان ماتت قبل اللعان او قبل اكماله
ورثها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان
يلاعن لنفيه [illegible] ان قام رجل من اهلها مقامها ولاعنه [illegible] (يا) لو نكل عن
اكمال اللعان حد للقذف وكذا لو نكلت هي عن اللعان بعد لعانه او عن كماله رجمت ولو انقطع
كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه [illegible] اذا قال هذا الولد ليس مني [illegible] احتمل انه من
زنا فيكون قذفا ويحد الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهني خلقا وخلقا فلا حد والقول قوله [illegible]
مع اليمين فان نكل حلفت المراة على ارادة القذف [illegible] ويلاعن او نفي النسب واحتمل انه من زوج
غيري فان لم يعلم لها زوج لم يعتبر هذا التفسير [illegible] وان علم [illegible] فراق
الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة لحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر [illegible] الثاني ولدون
[illegible] من فراق الاول [illegible] فراق الاول [illegible] نكاح الثاني
الا ان يلاعن [illegible] وان احتمل [illegible] واحتمل
[illegible] او استعار [illegible] الولادة [illegible] وان [illegible] يعذر
حلف الزوج على [illegible] بالولادة [illegible] لنسب بغير لعان وان نكل حلفت [illegible] النسب الا ان
يلاعن وان [illegible] الصبي [illegible] النسب الا ان يلاعن

ومن عدمه لان اليمين حقها وقد نكلت عنها فسقط ولا يثبت تعدد لكن على الاول يحلف الصبي بعد
بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب ونفي النسب لا ينفي الام النسب الا انا لنسمع ولو قال
لامراته هذا الولد ليس مني ولم يرد بذلك لان تعلمه ان يلاعن لنفي النسب وكذا لو لم يعين المنسوب اليه
ولو قال ليس مني ولا اشتبه ولست بزانية لم تكن حادثة لانه قد يكون وللحاكم نظر دون القذف
فيسئل للنسبة ان لم ينصبها او يسئل شخص ما معه فلا ملاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا
الولد منه فلا حد هنا قذف ولا لعان لان كل موضع يمكن فيه نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال
غصبك فهو قاذف لم دونها وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف كح لو قال لابن الملاعنة لست
ابن فلان او قال اردت انه نفيه شرعا فليس بقذف فان صدقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت
وحد وان قال اردت ان اباه نفاه فهو قذف له وكذا لو قال لابنه لست ابني بعد اللعان
كد لو لاعن لنفي النسب فوضعت اخر قبل ستة اشهر منها حملا واحدا فان نفاه انتفى وان استلحقه لحقه الاول
وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل اخر له حكم بانفراد وله نفيه باللعان وان كان قد لاعن وقد بانت بالاول
وان استلحقه لحقه دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت اخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان لانه ولد
جميع الحمل وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحملها بالثاني وهو السوية بخلاف ما اذا
لاعن عن المنفصل لاحتمال وطئها بعد اللعان فاذا استلحق احد الولدين التوأمين لحقه الاخر ان كان
بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف فسقط الاخر حد ولا يلاعن يه لو لاعن زوجته لنفي النسب او للزنا
حرمت ابدا فان اشتراها لم تحل له وطؤها وكذا لو طلقها ثلاثا ثم اشتراها لم تحل له قبل التحليل وقال ...
انه على والاتعة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا ولم ينف حملها نو يجوز اللعان لنفي نسب الولد المنفصل
سواء كان المولود ولدا او ميتا ولو ولدت توأمين ومات احدهما ونفي الاخر كان له ان يلاعن لنفيهما نز لو
قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصدت نفي الزنا عنها وان قصدت زناها
معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها قبل الخ فانها تعزر
وطئني قبل ... مع علمي بالتحريم لم تحد للقذف ووجب للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها
مع اليمين لو ادعى قصد قذفها له فان نكلت حلف وحد ولو قال ابتداء زنيت احتمل القذف وعدمه ولو
قال لها اني ... وقصدت فلانة زانية وهي اربابها حد لها وله اسقاطه حد وحده باللعان
وان لم يقصد السر يكفر له وحد لاحتمال كلامه قولها في الحج ولو قصد نفيه عنها فلا مع اليمين
لو اكرهه ولو قال انت ازنى الناس لم يكن قذفا الا ان يقصد قاع الناس ولو قصد اربابا ... الناس
حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من فلانة وبين ... بالحجة وكان عالما حد وان كان جاهلا

لم يحد ولو قال لها انت زان فرق السبع عدم الحد ان كان من اهل الاعراب
والا وجب وكذا صوى العجم لو قال لرجل يا زانية ولو قال لغير زنات في الجبل احتمل
الصعود فلا حد والزنا فيحد والعقل يقتضي مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف
وحد ولو قال زنات من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير وان كان عاميا
حد لان العامة لا تعرف بين زنات وزنيت والوجه عندي قبول تفسير العامي لو فسر بغير
ولو صرح بالها فقال زنيت في الجبل وان اراد الرقي ثم لو نكل اليمين فالاقرب القبول
ولو قال لرجل يا زانية انه صحيح وفي الصغير لا يحمل معه القذف كبنت سنتين او ثلاث
عزر للسب دون القذف ولا يسقط باللعان ولو قذفها تحتمله كبنت تسع سنين او عشر
حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية فصدقته في الثاني حال ضمه
او قامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم ارادته وقد فيه
حاله الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها
فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء وعلى تقدير قولها فان نكلت
حلفت وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال يعنى انها ازنيت حال ما كنت نصرانية وقالت بل اردت
الان فقدم قولها مع اليمين ولو قال زنيت وانت امة فقالت بل حرة وعرف الرق عزر وله
اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين ولو قال انت الان امة
فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقرب
التعزير على السب وكذا زنا بك نائمة او زنا بك صبي لا يجامع مثله ولو قال جامع مثله حد
كح لو طلقها بعد القذف فوجد ناكح فقذفها وحد لها فعلى كل حدان فان لاعن واسقط
حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم تزوجها ثم عزر ان قذفها فاحد حدا ثانيا وان قذفها ثانيا قبل
حد ثم حد حدا واحدا وان كان يصح الحدان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة
سقط الحدان والا فيثبت وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها ثانيا
قبل اللعان فعليه حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر فيه ... موجب الكل في الزمان

او الفاعل وان لم يعينها بل اطلق فقال فيها زانية وهي بها من الزناة ولو لاعن ثم قذف بالزنا
بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والعور قوله لو قالت قذفني قبل التزوج وقال بعده او بعد
البينونة وقال قبلها وقوله لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي واكرت الزوجية
ط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا يسقط عن المراة الا بالبينة
ولو قال للزوج والاجنبية زنيتما وانا م الزنية حدنا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يلاعنها
حد لكل واحد حدا كاملا ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاءوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان
جاءوا به متفرقين حد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتعريض وسواء كن زوجات
او اجانب او بالتعريض فان اقام بينة حد عن اقام البينة عليه وله اسقاط حد الزوجات باللعان ويتعدد
لعانه ولا يتجزء صاحبهن بلعان واحد ويبدأ باللعان من يخرجه القرعة مع التشاح كا اذا قذف
زوجته بزنا في طهر جامعها فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا
المقذوف قبل حده سقط ولا يسقط ويعزر بعدها لا كا انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف
المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي
المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعاقد على الامي رحم او وطي جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده
ويحد به ايضا اما المصادف كالحايض والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها فلا حد للقاذف
ولا يخرج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي في الصبي والعلية والملامسة ومقدمات الزنا والردة
الطارية بعد القذف ولا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف حتى
تثبت العدالة الاخرى بخلاف ما لو اقام واحدا او تخلف المالية بالواحد ولا يصح الكفالة بالبدن
بحد الله تعالى او بحد الادمي كد قول الرجل لامراته زنيت او يا زانية او ربا قد حكم صريح
القذف وكذا الشهود واتلاح الحق دون زنيت بذكرك او زحلك او عسكر والا يجد بدلك
الصريح فلا يقبل قوله في الصريح لو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع
اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كذبا ليشبع احفائه وان لم يحلف فله ان لا يعد باليمين حتى
لا يؤذي المقذوف لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف لتوفيته
الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال او ما احسن ذكرك في الجيران او ما انا بزان ولا امي زانية
او للقرشي يا نبطي او يا فاسق او يا تقيه او يا شبيه فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال
بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصد كج اذا شهد اربعة على امراة بالزنا

العلوي الستوتهو الحاج

احدهم

الا ذلو طلبه بما جرت العادة للاكل ونوقع حضيه والنوم والاستراحة وصلاة النافلة لو لم يدع الزمان
ح اي لم يبق الحكم بينهما بوجه يرغبنا وبنى بردهما الا الحلهما لو طلاقه الى صحا وتوقف بعد انقضاء الاربعة
الطهارة فان طلق وفي عنهما وان امتنع الزوج الوطي والتكفير للظهار ولزمه كفارة الايلاء ج لو اسرى المولى بها
واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا المرتد في الحج والعتق ويدوم بها ولو حلف على اجنبية الا يطاها
العقد عليها ولم يكن موليا وان تزوجها سواء عين زمان اليمين الذي عن الزنا بها او لا لان الايلاء شرط لا لا
ويوم تعد عن الاجنبية ط لو قال لا يبع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولا يحنث الا بوطي الجميع ولو وطي
ثلاثا منهن تعين الرابعة للتحريم وتربصه تعقه بعد المدة ولو مات احدهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو
طلقها او طلق منهن او ثلاثا ولو قال والله لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا وحنث
بوطي واحدة ويحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد معينة قبل قوله ولو قال
لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفرد ويحمل طلبها وما فاها ونفي الايلاء في المتخلف كذا لو وطئها
قبل الطلاق ويلزمه الكفارة عنها وينحل الايلاء في المتخلف ى لو كرر الايلاء بتكرر الكفارة سواء قصد
التاكيد او المغايرة او اطلق لا لان يعاد الزمان مثل والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فمع اجل او طئتك
سنة متعددة الايلاءان فلها المطالبة بموجب الوطي والمرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحل وبقي الحال ووقت
الايلاء الثاني وعلى اختيار غيره بطلان المشروط لا يعم الثاني وقال الشيخ يعم الثاني لا يطالب المساوي للايلاء
ويوقف بعد بين الطلاق والعتاق فلا اجتماع بينهما فان فاء بعد مدة التربص خرج من الايلاء وان طلق رجعيا
فكذلك ان راجع او لا واذا انقضت العدة دخل وقت الايلاء فان كان بقي الايلاء فاء او راجع ثم انقضت او طلق ثم راجع
كان من المولى كانه الى منها الان فيضرب له اربعة بعد الحنث فان فاء بعدها خرج من حكمه وان راجع طلق العدة
السنة ثم تزوج خرج من حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر من اربعة ترتبص ووقف بعد التربص والا لم
يتربص واذا خلا الايلاء دون اليمين يحنث لو وطئ قبل الانقضاء لا يجب عليه الزمان من حين الطلاق الى الرجوع
ولو قال والله لا اصبتك حتى اكثر او والله لا اصبتك سنة كان الايلاء مجملا فينحل حتى يكمل تربص
عقد اليمين اربعة فان فاء خرج منها وكذا ان راجع قبل الانقضاء ولو راجع بعد العدة لم يبق المتخلف
والطلاق لاف طلق انحلت الاولى وكذا السنة ان بلغ او راجع او راجع ولم يبق مدة التربص وبقي حكم اليمين في
الا اخرى وان بقي مدة التربص وقف وتربص يا اذا طلق المولى رجعيا او فيئة فان راجع ضربت له مدة
اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق ورجع وان راجع ضربت له اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق
بالثالثة بت اذا قال والله لا اصبتك اربعة اشهر والله لا اصبتك ... قال الشيخ لا يكون موليا

لان المولى من يوقف بعد المدة للفيئة او الطلاق وبعد الاولى لا تطالب بفيئها الا بعضائها ولا بفيئة الناسي لان
التنصيص لها بما يوجد ج لو قال ان وطئتك فانت طالق انه لم يكن ايلاء ولا مدة فان وطئها لا ينتفي احتمال العقد
والتكرير ولو قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن [illegible] وعلى القول [illegible] يقع عند
[illegible] الحنث فان لم ينزع حينئذ كفر وانحل الايلاء سواء بقي على حاله او كمل الايلاج وان نزع لم يحنث ولو قال
لا وطئتك ان شئت جوزنا المشروط فالصفة مشبهة ان لا يقدها فان لم تشا او شاءت ساعة وقت المشيئة
يحنث لا لكون كلامها جوابا لكلامه كالعقود في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك
ان شئت ان اقربك على عكس الصفة الاولى ومعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا افعل فان شاءت [illegible] انعقد
والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو مطلق [illegible] ومنع انعقاده بالصفة فانه استثناء فهو
كالتعليق وكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت [illegible] او لم تشا انعقد وان شاءت [illegible] ومنها انحل بخلاف
الاوليين لان الصفة موضوعة لانعقادها هناك وهنا لحلها ولو قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا
د ان تضررت المدة مع المطالبة فيها فلو آلى وهو غائب صح الايلاء لكن لا يضرب الى الحاكم المدة فاذا بلغ المرأة
رفعت الى الحاكم وضرب لها المدة فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان طالب الوكيل وطلق
[illegible] وان امتنع طولب بالفيئة بحسب القدرة فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالمسير اليها او اشخاصها ومع
خوف الطريق يطالب بالحد مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطء لكن لو فعله انحل الايلاء [illegible]
[illegible] يمكنه [illegible] الاقرب [illegible] وكذا كل وطء محرم كالحيض ولو وطئ المجنون حال جنونه او جنونها [illegible]
فلا مطالبة لها بعد الافاقة ولا حنث المقصد الخامس في اللعان وفيه فصلان الاول في اركانه
ح وفيه بحثان آ اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران القذف
وانكار الولد وشرط الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا قبلا او
دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ونفي [illegible] ظاهرا ان تضعه لستة اشهر فصاعدا
من حين وطئه وكونها موطوءة بالعقد الدائم [illegible] او الزوجة [illegible] او الخرساء
او السليمة اذا لم يدع [illegible] بالزنا والمحصنة مع البينة
ب اذا قذف [illegible] لاسقاط الحد بالبينة او اللعان [illegible] حد ولا يحبس
حتى يلاعن فاذا لاعن حدت المرأة ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعل حدت ولا تحبس على اللعان ولا
يكفي [illegible] لعان الزوج ج الاعمى [illegible] بالقذف [illegible] لانتفاء
المشاهدة ويصح منه نفي الولد اما الاخرس فان عقل اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه
وقذفه مع احتمال العدم [illegible]
الاولى الجواز

احدهم زوجها فان كان قد تقدم بقذفه حد والا حد ولها المطالبة باسقاط حد [illegible] باللعان وان لم
يعلم القذف فيه روايتان اقواهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء [illegible]
قوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم [illegible] كب لو قذفها ونفى الولد فاقام اربعة
بالزنا لم ينتف النسب والا ينتفي باللعان سواء كان حملا او منفصلا كه يجب عليه الحد بالقذف
ويسقط باعترافها فلو ادعاه وانكرت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ [illegible] انه لا يثبت
الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار
يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر و
ليس دعوى الاقرار مجرد [illegible] ولو عدم البينة كان له احلافها [illegible] او لا فان نكلت حلف
القاذف انها اقرت فسقط حد ولا عليها حد كو لو ادعى ان المقذوف مشرك او امة
حال قذفها [illegible] فالقول [illegible] مع اليمين وكذا لو انكر [illegible] حالة القذف
فالقول قوله مع اليمين ولو اقام بينة [illegible] حالة القذف [illegible] فان كانا مطلقتين
[illegible] تعارضتا قال الشيخ [illegible] كز لو شهد انه قذف زوجته
وقذفهما لم تقبل شهادتهما ولا للزوج فان اسقطا حدهما [illegible] صلاح الحال [illegible]
ثم اعادا الشهادة للزوج قال الشيخ [illegible] ولو ادعيا قذفهما وابرءا ثم شهدا
بقذف الزوج بعد زوال العداوة [illegible] وكذا لو شهدا بعد ما حكم [illegible] ادعيا قذفهما اما
لو لم يحكم [illegible] ولو شهدا انه قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا [illegible] وحسن
الحال بيننا ولو شهدا [illegible] ولو شهدا بانه [illegible] وكذا
لو شهدا [illegible] كح لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين [illegible] فلو شهد احدهما بالقذف
بالعربية [illegible] لا يثبت [illegible] والاخر بالعجمية
او يوم السبت لم يثبت [illegible] اما لو شهدا بالاقرار [illegible] او في الوقتين فانهما يقبلان
بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار [illegible] او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية
والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عائدان الى القذف لا الى الاقرار به
ولو شهد احدهما انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي
كان مني كان بالعجمية احتمل عدم القبول [illegible] وثبوته [illegible] بالقذف وقوله بالعربية

بالعوبه او البحه اسقاط لاقرار كط نفي الولد على الفور فلو اخر مع العدر نطل لعنه ولا يجب الحالة

العالم مشتبه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف ولادتها قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها

وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين

ان احتمل الصدق بان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم

يمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر

على تقدم ويجب عليه الاشهاد على اقامته ان تمكن فان لم يشهد مع المكنه بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور

والنفي فان اخر بطل نفيه الا لخوف في الطريق وشبهه والحكم مع التمكن من الاشهاد ما تقدم ولو حضر وقال

لم اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت لم اصدق ما لم يبلغ التواتر ل انما يلحق مع امكان

الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في

المجلس فلا يلحقه الولد فيمن العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة

اشهر من حين العقد وكذا لو تزوج ثم غاب والقطع حتى يحصل للمراة انه مات فاعتدت وتزوجت

وجاءت باولاد ثم جاء الاول فلا اولاد للاول لا لو عفت عن الحد ولا بيت بحضر عرض اللعان

في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان لمجرد دفع الاعراض

واولى بالجواز لو سكت عن الحد وما عفت والاصل عدم طلبها بل يشترط اللعان ام لا ولو

مصدقه في النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قذفها بالممسوح اوبنى رتقا فلا لعان لعلم

كذبه وتعزيره دفعا لت من اسباب اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان

والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لاعن ويحد بالقذف

وان كان عن غير فطرة فلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبينا بطلانه ولو وطي

في نكاح فاسد او بشبهه لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن

ففي سقوط الحد نظر يبتني على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن

واصر ولو اشترى زوجته فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان اصر فلا لعان

فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء لحقه بسبب ملك اليمين فلا اعتبار والاقرب نحو فيقر

بالنكاح فله النفي باللعان لج لو قذفها باجنبي وذكر في اللعان لم يسقط حد الاجنبي واو

بعدم السقوط لو لم يذكره فيه لد اذا ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان لاعنا

ان شاء الله تم المطلب الثالث في تصادم الدعاوى وفيه اقسام الاول في دعوى

الاملاك وفيه يز بحثا آ اذا ادعيا عينا فان كانت في يديهما عليها ولا بينة فهي

بينهما نصفين بعد ان يحلفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف

الآخر ويبدا القاضي بمن يراه في الحلف او بمن تخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استقرت

العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني ردت اليمين

على الاول فيحلف على الاثبات في النصف الآخر لان هذه يمين المدعي المردودة اما لو

نكل الاول الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة فيعرض على الثاني يمين النفي

واليمين المردودة والاقرب انه يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان

جميع الدار له ليس لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق

والنصف الآخر لي كفاه ولو كانت العين عند احدهما حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها

الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد

الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لغا ولو اقر مع

الاعتراف لا الى القضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان

يحلف كل لصاحبه ولو لم يدعيا الا تسليم وحلفا لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يحلف عليه

في ثبت الملك بل بعد اطلاعه ولو قال الثالث هي لاحدكما ولا اعرفه بعينه فالوجه اليمين في القرعة ويحلف من خرجت القرعة له فان

نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى

الآخر النصف الآخر فكذبه حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وللثاني احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين

فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضا فان شهد احدهما ان هذه العين

لو شهد الآخر انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما قضي لهما بينهما نصفين لان
يد كل واحد على النصف وقد اقام بينة فيقضى له بما في يد غيره لان بينة الخارج
اقوى في الدعوى فلا تسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه ويحلف كل واحد
على النصف المحكوم له به او يكون له من غير يمين لانه قوي عندي الاول مع احتمال الثاني وان كان
في يد احدهما فالعين للخارج [illegible] العين [illegible] بالملك المطلق او شهد
بالسبب او شهدت [illegible] بالسبب ولو شهدت بالملك المطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد
سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى
للخارج ايضا وليس بجيد والذي قواه اخر الشيخ رحمه الله انه يقضي للمتشبث دون الخارج
لان له بينة ويدا ولان علماء [illegible] قضى لذي اليد دون الخارج وراى البينتين [illegible]
فهو بخلاف صاحبيه [illegible] من تساقط البينتين عند التعارض [illegible]
ومن عدم التساقط مع رجحان احدهما يحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما
ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها وتسقط الاخرى وان كان
في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان
تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة
له من اليمين احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال المرتضى
ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو
شهدت احديهما بالمقيد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون
الاخرى والاول ابين في المنقول وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول
الاول [illegible] العدالة او الشهود [illegible] الاقرب ذلك [illegible]
بينه [illegible] ولا [illegible] اهل العصمة [illegible] القرعة [illegible]
في الشهود ح يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتب

ولا

بعد مضي كله اشهرا او بلغه [illegible] من حين ايقاع الطلاق [illegible] من حين [illegible]
ولا [illegible] وعلى الاحتمال [illegible] على الوفاة [illegible] ولو كان الطلاق [illegible]
فلان [illegible] فان لم يدخل بها اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشرا وان كانتا حاملتين اعتدت
كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين ومات عقيب الطلاق فلا فصل اعتدت كل واحدة
بابعد الاجلين من [illegible] اربعة اشهر وعشرا ولو مضت [illegible] حاضت فيها كل واحدة [illegible] اعتدت
كل واحدة بابعد الاجلين من [illegible] او اربعة اشهر وعشرا ح المطلقة تعتد من حين
الطلاق سواء كان حاضرا او غائبا [illegible] الطلاق غائبا ولم [illegible] الى حين [illegible]
لها الزوج [illegible] علم الطلاق ولم تعلم [illegible] اعتدت من حين
البلوغ ولو مات [illegible] اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين بلوغ الخبر
سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا [illegible] الا [illegible] والعادة [illegible] الا [illegible]
المتمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء اجلها اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام
وعلى [illegible] سواء دخل بها او لا وان كانت حاملا كانت عدتها
ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل [illegible] اما حيضتان او شهر ونصف
لان انقضاء الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فابعد الاجلين ي يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو ترك الزينة
وهو ان تجتنب [illegible] كل ما يدعو النفس اليها من الطيب والزينة [illegible] والخضاب
[illegible] سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية [illegible] ابن ادريس [illegible]
لان الحداد تكليف وليست من اهله [illegible] ولا يجب على الامة المزوجة [illegible]
[illegible] لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس [illegible] يا
لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت [illegible] او ان [illegible]
او لعان او غير ذلك [illegible] المعتدة [illegible] عليها الحداد ولو مات [illegible]
المطلقة [illegible] الطلاق [illegible] ولا احداد عليها وكذا الاحداد على ام الولد [illegible]
يب الاحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كلما [illegible] الى [illegible]
[illegible] اما المسكن فلا [illegible] كان او [illegible] والدهن [illegible] الطيب
كدهن الورد [illegible] والبنفسج لا يجوز لها استعماله [illegible] وغير الطيب كالشيرج والسمن

والتبر يجوز استعماله في غير الشعر ولو تبينه لها لحيه صبغت من دهنها والكحل الاسود لا يجوز لها استعماله
فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والاسفيداج كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا ويجب الكحل
بالصبر لما فيه من تحسين العين والادمام وهو الكلكون ويحرم الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا
اسفيداج العرائس والخضاب والحلي من ذهب او فضة ويجب التقنع بما يحلو لها بدنها والغالية
وان ذهبت رائحتها لانها تسود في خضاب والحرير يعلم الاطفار ولا حلي انعامه ولا يمنع من لبس
الفاخر من الثياب كالمروي للزينة والسابوري والدبيقي والعصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن
او كتان او صوف او وبر وما يتخذ من الابريسم فالاصح الاولى تحريمه سواء اكد بصبغ او غيره
اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفع الوسخ عنه كالسواد فانه جائز وكذا الديباج الاسود
وان كان للزينة كالاحمر والاصفر وغيرهما فانها تمنع منه وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كان مشبعا يقرب الى السواد لم تمنع منه وان كان صافيا يميل الى الحمرة [illegible]
الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا لا يجوز للمعتدة ان تتزوج
قبل كمال عدتها سواء كانت عدة طلاق رجعي او بائن وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا
الوفاة فان تزوجت فالعقد فاسد لا يتعلق به حكم لا يسقط نفقتها وسكناها بالنشوز ولا تنقطع
العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم او علم جاهلة فلا عدة له وان جهلا معا او
جهل الداخل خاصة لو كان له عدة بعد الاول ان كانت حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا
[illegible] تقدم عدة [illegible] عدة عليها [illegible] العدة [illegible]
قبل الدخول [illegible] عليها [illegible] السبب [illegible] ولو طلقها [illegible] وطئها [illegible]
[illegible] سواء كانت حائلا او حاملا ولو اشترى [illegible] بعد طلاقها [illegible]
بعض العدة فان لم تعلم [illegible] الفسخ فان احتار [illegible] او كان [illegible]
[illegible] العدة فان [illegible] لا [illegible] الى العدة لانها
[illegible] لا [illegible] ولو طلق حر على العدة [illegible] فلا حد وعليه مهر
المثل ويلحقه النسب وعليها عدة الحر ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجب لها العدة
وحدت المراة ولا مهر ولو كانت [illegible] ولو كانا [illegible] على [illegible] والمروي ان عليه عوض مهر
الامة العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطي [illegible] بسقوط [illegible] ولو اغتذر في المحلل
[illegible]

تزوجها

صورتها الاولى في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه المطلقة رجعيا
لها النفقة وان كانت حائلا الا مدة العدة يوما فيوما والبائن لا نفقة لها ان كانت حائلا
وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما ولا تسقط وصقها ونكاح الشبهة لا نفقة فيه
الا ان تكون حاملا فيسقط النفقة للحمل [illegible] وجبت عدتها وحملت وقلنا النفقة للحمل تكن
لها نفقة لا حمل ان تكون من زنا او فسخ النفقة ومن الثاني فلا تستحق فلا تدفع الها ان
كان وصغيره فله مال التعق [illegible] والا [illegible] باحديهما القرعة وبطالبة الذي ينفع
اقصر المدتين من مدة الحمل [illegible] الاقل وان قلنا للحمل احتسب النفقة عليها نصفين [illegible]
الحمل ومع الوضع سقط من مال الولدان كان له مال والا وحسب نفقة اقصر المدتين
لانها واحدة النفقة مدة الحمل فلا تستحق المطالبة بعينه ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها
لا ترجع بعد الوضع كما قلنا هناك يرجع بنفقة اقل المدتين الفصل الخامس في
المفقود وفيه مباحث العائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره
فالزوجية باقية وان بعدت المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة
لا يسمع خبره ولم يعرف حاله فان صبرت المراة فلا بحث وان دفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين من حين الدفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الآفاق فان عرفت حياته
وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف حياته
ومضت المدة فان كان للغائب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن ولي
امرها الحاكم بعد ذلك بالاعتداد عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج عند
خروج العدة لو جاء الغائب قبل خروج العدة وتلبث فلا سبيل له عليها لان
عدة سقط اعتبارها بطول الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح
على الاقوى اما لو جاء بعد العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد
نكاح الثاني ولا عدة ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
اذا صبرت وجب لها النفقة دائما وان دفعت امرها الى الحاكم

واجلها اربع سنين وجب النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة
لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء اولا كـ لو ظهر الغائب او اتى
او وجدنا او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح وعلى الزوجة ما تلزم
الزوج الحاضر وان اتفق بعدها لم يعتد به كـ لو اتت بولد بعد التربص
لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول بسبب الزوجية العدة
لم يسمع منه وان قال اني دخلت سرا ووطئتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة
وليس بعيدا من الوجه لكونه بالثاني كـ لو مات الغائب بعد العدة لم يرثه
ولم يعتد له ثانيا وكذا لو ماتت هي سواء عقد الثاني اولا ولو مات احدهما في
العدة فالاقرب ان الآخر يرثه الفصل السادس في عدة الامة
والاستبراء وفيه ح مباحث آ اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل
الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده فان كانت حائلا فعدتها قرءان
وهما طهران ان كانت من ذوات الحيض والا فمع العصا بالغة عدد يوما
ويحلقتان الاخيرة دالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها
شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع
الحمل اجماعا ب لو اعتقت في الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت
بعد العدة فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامة

سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستامنين الى بلد الحكم لهما فان ترافعا الينا الزمناهما حكم الكتابة
ان كانت صحيحة والا ابطلناها لفسادها وان دخلا وقد اكره احدهما الآخر بطلت الكتابة لان القهر
سبب الملك وان قهر السيد على دار رفعها بطلت وان دخلا الينا وقهر احدهما في دار الاسلام لم
تبطل الكتابة لان القهر لا يملك فيها الا بالحق وان دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع لو اراداه ولو اراد
السيد فاسترق المكاتب لم يجبر على طاعته ويخير السيد بين المقام للاستيفاء وعقد الامان مع طول المدة
وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء ويخير المكاتب مع الاداء بين عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عاد
السيد فله ... لان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كان في دار الحرب
بطلت الكتابة سواء دخل مسلما اولا والا بطل لو جاء باذن مولاه فان اسلم ... استرق الكتابة ... وان
من عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرق ... عتق ...
للمسلمين يعتق ... المال ... المكاتب اذا ... عتق
موقوف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء والسيد رقيق ح لو كانت المسلم عليهم ظهر المشركون
فاسروا المكاتب ... الدار الى دار الحرب لم تملكه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم
ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانفلت ... وعليهم المسلمون فان كتابته باقية ... وجوب تخليته
مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب مالا ... وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ... الاول
العدم ... الثاني لزوم الاجرة ... ان ادى بعد الحلول والا ... مولاه ...
عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء ولم يدفع ... العسر وان
ادعاه ... عند العسر انظر العسر ... دفع المال الى السيد ط لو كاتبه
في دار الحرب ... مولاه ... الكتابة وان كان ... فهو باق ... ملكها ويعتق
وبطلت الكتابة ... بعد الدخول ... دار الحرب ي المرتد عن فطرة ...
عن امواله فلو كاتب ... واما المرتد عن غير فطرة فان كاتبه قبل ... الحاكم عليه ... البطلان والصحة فان
ادى العوض ... عتق بالاداء وان ادى بعد ... الحاكم عتق وان ... مولاه لم يصح الدفع ولا
يعتق فان كان ... الحاكم وعتق ... وان ... فان دفع عتق الى الحاكم
والا كان له ... السيد ... الحكم بالصحة والا البطلان وان كاتب ... البطلان ... المولى
... الامام فان دفع الى المرتد ... الكتابة يا المريض ...
... فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كان ... الصحة ...
... [illegible]

[illegible] ولو اوصى في المرض بعتق نجوم مكاتبه
[illegible] والاحمق [illegible] الفصل الثالث في العقد وفيه مباحث
آ شرط فيه التكليف ولا يصح كتابة الصبي وان كان مميزاً ولا المجنون ولا يعتق [illegible]
اذ [illegible] ب [illegible] الكافر [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ج [illegible] الكتابة [illegible]
ملو كان [illegible] ولو كان النصف الآخر حراً [illegible] وكذا لو كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الكتابة [illegible] حصة الشريك [illegible]
[illegible] على حصة الشريك ولا يرجع به على العبد [illegible] الشريك فان [illegible] الكتابة
[illegible] ولو [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] سهم [illegible]
[illegible] د ولو كاتباه معاً صح
سواء اتفق العددان او تفاوتا وسواء اتفقت حصصهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض [illegible]
[illegible] الاجلاف في البدل [illegible]
[illegible] ولو كاتباه [illegible] على [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] ثم [illegible] احدهما [illegible] الكتابة
[illegible] ولو مات المولى [illegible] احد الوارثين [illegible] نصيبه صح العتق

الرابع في العوض وفيه مباحث آ العوض شرط في الكتابة ولو تجرد عنه لم
يصح ويشترط ان يكون ديناً فان العين [illegible] الا مال له [illegible] وشرط الاجل [illegible]
[illegible] ولا يجب تعدده [illegible] ان يكون [illegible]
وشرط [illegible] ب شرط العوض ان يكون معلوم الوصف والعدد
ولو [illegible] احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق [illegible] والمدة وان يكون
[illegible] معلوماً [illegible] او مؤجلاً [illegible] على [illegible]
[illegible] الى [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible]

